

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	<u>ظهیر شریف</u>	
	تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.	
	ظهیر شریف رقم 1.23.49 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	5727
	<u>نصوص عامة</u>	
	تنظيم العمل التطوعي التعاقدی.	
	مرسوم رقم 2.23.72 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدی	5727
صفحة	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	
	مرسوم رقم 2.23.75 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص حق التتبع	5736
	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	
	مرسوم رقم 2.23.463 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)	5737

صفحة	صفحة
الجامعة الملكية المغربية للجولف. - المصادقة على الأنظمة الأساسية.	وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - تخويل تعويض عن حصة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1416.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجولف.	الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص.
5765	مرسوم رقم 2.23.315 صادر في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتخويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.
5765	5738
الخزينة العامة للمملكة. - إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.	التعليم العالي. - المنح الدراسية.
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1529.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة.	مرسوم رقم 2.23.564 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية لطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.
5765	5738
نصوص خاصة	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
المصادقة على عملية التحديد الإداري.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب.
مرسوم رقم 2.23.496 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 991 المتعلقة بالعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «أيت موقر» الكائن بقيادة أسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.	5741
5769	نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.
مرسوم رقم 2.23.497 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 993 المتعلقة بالعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بتغيير قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب. ...
5769	5745
مرسوم رقم 2.23.498 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 954 المتعلقة بالعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «أيت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.	وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - إحداث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريفرافي.
5770	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1155.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بإحداث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريفرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وبتحديد تشكيلها وطريقة عملها.
5770	5746
مرسوم رقم 2.23.502 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 774 المتعلقة بالعقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.	المعهد العالي للصيد البحري :
5771	• المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.
إنشاء واستغلال مزرعتين لتربية الأحياء البحرية.	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1255.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري.
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1081.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.	• المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر.
5772	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1256.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري.
	5756

صفحة	إقليم الفقيه بن صالح. - المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعة سلالية.
5782	قرار لوزير الداخلية رقم 1343.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد ادريس الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة.....
5791	الهيدروكربورات. - الموافقة على ملحق باتفاق نفطي. قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1442.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAYBOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».....
5792	قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1470.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «OULAD BALKHAIR» المبرم في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن.....
5792	قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1471.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».....
5793	إسناد انتداب صحي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1649.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....
5793	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1650.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....
5794	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1651.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....
5794	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1652.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....
5795	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1653.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....
5795	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1654.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....

5774	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1082.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «DALI DAK SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
5776	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1333.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5776	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1391.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5777	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1392.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5777	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1417.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5778	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1418.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5778	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1419.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5779	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1420.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5779	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1421.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5780	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1422.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5780	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1423.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5781	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1453.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....

صفحة	صفحة
إعلانات وبلاغات	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1655.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....
5798	التقرير السنوي للمهينة العليا للاتصال السمعي البصري برسم سنة 2021
5796	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1656.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....
5796	

ظهير شريف

تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية
والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.49 الصادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، تم تعيين السيد عزيز قيشوح أميناً عاماً للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداءً من 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

نصوص عامة

المادة 3

يمنح الاعتماد، داخل أجل المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، يسلم مباشرة للممثل القانوني للجهة المنظمة أو من يمثلها، أو يرسل إليها عبر البوابة الإلكترونية أو بالبريد المضمون. كما توجه مباشرة نسخة منه، قصد الإخبار، إلى عامل العمالة أو الإقليم التابع لنفوذه الترابي المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، وكذا إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجهة المنظمة.

المادة 4

مع مراعاة أجل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يودع طلب تمديد مدة الاعتماد، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 5

تبلغ قرارات رفض الاعتماد وقرارات الاعتراض على تمديد مدته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 6

تطبقاً لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تتألف لجنة دراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، بالإضافة إلى الشخصيتين من الفعاليات المدنية المشار إليهما في المادة 16 المذكورة، من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

- الداخلية ؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي ؛
- العدل ؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الأمانة العامة للحكومة ؛

مرسوم رقم 2.23.72 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023)
بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي
التعاقدي.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.85 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ولا سيما المواد 14 و16 و17 و19 و22 و35 و39 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد

المادة الأولى

يودع طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، مقابل وصل يسلم وفق التشريع الجاري به العمل، أو يرسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتسلم.

كما يمكن إيداع الطلب المذكور عبر بوابة إلكترونية تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 2

لتطبيق مقتضيات المادتين 17 و20 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يرفق طلب الحصول على الاعتماد، في حالة تنظيم العمل التطوعي التعاقدي المتخصص، بجميع التراخيص والوثائق التي تبين قدرة وكفاءة المتطوعين المتعاقدين على تنفيذ النشاط أو الأنشطة موضوع طلب الاعتماد، وعند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي تثبت خبرة الجهة المنظمة وتجربتها المكتسبة في مجال النشاط أو الأنشطة المذكورة.

- المغاربة المقيمين في الخارج ؛

- التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

- الرياضة ؛

- الصحة ؛

- التشغيل ؛

- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- الشباب ؛

- الثقافة ؛

- التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

- العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 7

تعين كل سلطة حكومية ممثلاً دائماً عنها في اللجنة لا تقل رتبته عن رتبة مدير مركزي ونائبا له برتبة رئيس قسم.

كما تعين الشخصيتان من الفعاليات المدنية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، بعد الإعلان عن طلب الاهتمام الموجه للعموم في الموضوع.

المادة 8

يرأس ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني اجتماعات اللجنة.

المادة 9

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، أن تدعو لحضور اجتماعات اللجنة، كلما اقتضى الأمر ذلك، ممثلين عن السلطات الحكومية الأخرى المعنية بموضوع طلب الحصول على الاعتماد أو طلب تمديد مدته، كما يمكن لها أن تدعو كل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد، ترى فائدة في مشاركته.

المادة 10

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، أن تطلب من إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافقاتها بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد.

المادة 11

تتولى مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، مهام كتابة اللجنة.

ولهذا الغرض، تضطلع، على الخصوص، بما يلي :

- تسجيل طلبات الاعتماد ؛

- تسجيل طلبات تمديد مدة الاعتماد ؛

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضرها وتقاريرها ؛

- مسك وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة 12

مع مراعاة الأجل المنصوص عليها في القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

تحدد الدعوة، التي توجه بجميع الوسائل المتاحة، موضوع وتاريخ ومكان الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات المتعلقة بالطلبات التي ستعرض على اللجنة.

المادة 13

تضمن نتائج اجتماعات اللجنة في محاضر ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، وتبلغ خلاصاتها إلى جميع أعضائها.

المادة 14

تعد اللجنة تقريراً سنوياً حول حصيلة أعمالها ترفعه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يرفق هذا التقرير، عند الاقتضاء، بالاقترحات الرامية إلى تحسين أداء اللجنة وتطوير أسلوب عملها، وكل ما من شأنه تشجيع العمل التطوعي التعاقد.

الباب الثاني

الولوج إلى العمل التطوعي التعاقد

المادة 15

لتطبيق مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقد، أن توافي السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقد، بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم، مرفقة بالوثائق اللازمة التالية التي تثبت توفر المتطوع المتعاقد على الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من نفس القانون :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو نسخة من جواز السفر أو سند الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

- الموافقة المكتوبة للنائب الشرعي بالنسبة للطفل البالغ من العمر 15 سنة شمسية كاملة ؛

3 - الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال التجهيزات والأدوات والمواد الكيماوية الخطيرة والمبيدات السامة التي قد تسبب الضرر والتسمم أو الاختناق؛

4 - الأعمال والأنشطة المتعلقة باستخدام الأدوات والآلات الكهربائية أو الحادة التي قد تشكل خطراً على سلامة أو صحة المتطوع المتعاقد؛

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض المتطوع المتعاقد لأخطار صحية بحكم الاتصال أو الاحتكاك بأي شخص يعاني من مرض معد؛

6 - الأعمال والأنشطة التي قد تشكل خطورة محتملة في غياب الكفاءة ووسائل الوقاية؛

7 - الأعمال والأنشطة التي تستعمل فيها مادتي الحريز الصخري والبنزين.

ب) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة :

1 - الأعمال والأنشطة المشار إليها في البند (أ) أعلاه؛

2 - الأعمال والأنشطة التي قد تضر بصحة الأطفال ونموهم أو تمس بمواظبتهم على الدراسة؛

3 - الأعمال والأنشطة المتعلقة بحمل أو جر أو رفع الأجسام الثقيلة؛

4 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الحروق؛

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر حوادث السير؛

6 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الغرق؛

7 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الجروح.

ج) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي لا تلائم الحامل المتطوعة المتعاقدة :

1 - الأعمال والأنشطة المنجزة في وضعية تريخ أو انحناء دائم؛

2 - رفع حمولة يتعدى وزنها 5 كيلوغرامات؛

3 - الأعمال والأنشطة التي قد تجعلها في اتصال مع مواد كيماوية تحتوي على مادة الرصاص، أو عناصر بيولوجية من قبيل داء المقوسات، أو فيروس الحميراء؛

4 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للتنقل عبر طرق وعرة ومسافات طويلة؛

- شهادة طبية تثبت القدرة الصحية للمتطوع المتعاقد وخلوه من الأمراض المعدية؛

- نسخة من السجل العدلي للمتطوع المتعاقد؛

- إشهاد تؤكد فيه الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقد أن المتطوع المتعاقد معها لا ينتهي إليها وليس عضواً في أجهزة إدارتها أو تسييرها.

المادة 16

لتطبيق مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقد خارج أوقات مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقد في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية.

المادة 17

لتطبيق مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله، وكذا الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقد الذي يعترف بالالتزام به، التي يجب أن يدلي بها رفقة التصريح المذكور.

الباب الثالث

لائحة الأعمال والأنشطة التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع

المادة 18

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد لائحة الأعمال والأنشطة التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع، كما يلي :

أ) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي تشكل خطراً على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد :

1 - الأعمال والأنشطة التي تتم في الأماكن المرتفعة والوعرة غير الآمنة؛

2 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض المتطوع المتعاقد لخطر الانزلاق والسقوط؛

المادة 23

يراد بالإدارة في مدلول المادة 37 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تتولى السلطة الحكومية المذكورة أعلاه القيام بمهام تتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني وباقي السلطات الحكومية التي يندرج ضمن مجال اختصاصها العمل التطوعي التعاقدية موضوع التنفيذ، عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المنظمة داخل المغرب وتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المنظمة خارج المغرب وانطلاقاً منه.

المادة 24

توضع محاضر المراقبة المنجزة رهن إشارة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب السادس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 25

لتطبيق مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يجب على إدارات الدولة التي ترغب في تنظيم العمل التطوعي التعاقدية في مجال من مجالات تدخلها، أو في التنسيق بين الجهات المنظمة له، أن تخبر بذلك رئيس الحكومة، وتوافيه بالمعلومات والوثائق المتعلقة به وبالجهات المنظمة له. كما تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تحرمها من النوم الكافي أثناء الليل على الأقل ثمان ساعات ؛

6 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للأشعة السينية (X Ray) ؛

7 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للحرارة المفرطة أو البرد القارس ؛

8 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها لدخان السجائر.

المادة 19

تطبيقاً لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد في الملحق رقم (1) بهذا المرسوم، قائمة المعلومات والبيانات التي يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بها.

الباب الرابع

السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدية

المادة 20

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني مسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدية، ورقياً وعلى دعامة إلكترونية.

كما تتولى تنظيم السجل المذكور بالبوابة الإلكترونية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وحفظ وتأمين المعلومات المضمنة فيه، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

المادة 21

تحدد في الملحق رقم (2) بهذا المرسوم، المعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدية.

الباب الخامس

مراقبة العمل التطوعي التعاقدية

المادة 22

تطبيقاً لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد في الملحق رقم (3) بهذا المرسوم، قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي حول أنشطة التطوع التعاقدية الذي يتعين على الجهة المنظمة موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني به.

*

*

*

ملحق رقم (1)

قائمة المعلومات والبيانات التي يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم

العمل التطوعي التعاقدي، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بها

1. معلومات متعلقة بالشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المنظم للعمل التطوعي - اسم الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام؛ - العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف الثابت والمحمول والفاكس، والموقع الإلكتروني؛ - مجال التدخل؛ - طبيعة الأنشطة التي يقوم بها؛ - الموارد البشرية؛ - الشركاء والمانحون والداعمون
2. معلومات متعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي - تقديم العمل التطوعي التعاقدي؛ - مكان تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو الأمكنة عند الاقتضاء؛ - تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي وتاريخ الانتهاء منه.
3. معلومات متعلقة بتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي - لائحة المتطوعين المتعاقدين (الاسم، السن، الوضع المهني، المؤهلات، القدرات...); - طرق تأهيل المتطوعين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛ - اتفاقيات الشراكة مع أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي إن وجدت؛ - مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.
4. معطيات مالية - تكلفة العمل التطوعي التعاقدي؛ - مساهمة الشركاء والمانحين والداعمين (نقدية وعينية)؛ - مساهمة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام (نقدية وعينية)؛
5. معطيات عامة ختامية - النتائج الإيجابية المحققة في إطار العمل التطوعي التعاقدي؛ - عدد ساعات العمل؛ - المعوقات والصعوبات التي اعترضت والتي تعترض العمل التطوعي التعاقدي؛ - مقترحات وتوصيات تهم النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

ملحق رقم (2)

المعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدى

1. معلومات حول الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى

اسم الجهة المنظمة بالعربية	اسم الجهة المنظمة بالفرنسية	مختصر التسمية إن وجد	
تاريخ التأسيس	تاريخ آخر جمع عام ومدة الانتداب	المقر	
الممثل القانوني	هاتفه	بريده الإلكتروني	
الهاتف الثابت	الهاتف المحمول	الفاكس	
البريد الإلكتروني	الموقع الإلكتروني إن وجد	مواقع التواصل الاجتماعي إن وجدت	
الامتداد الجغرافي	نطاق التدخل	مجال التدخل	
الهدف العام للجهة المنظمة	الأهداف الفرعية	طبيعة الأنشطة	
عدد أعضاء الجهاز المسير	عدد الإناث	عدد الذكور	
عدد أعضاء المجلس الإداري	عدد الإناث	عدد الذكور	
عدد المنخرطين	عدد الإناث	عدد الذكور	
عدد أعضاء فريق العمل إن وجد	عدد الإناث	عدد الذكور	
آخرون	عدد الإناث	عدد الذكور	
العضوية في إطارات وطنية	العضوية في إطارات دولية	عضو مؤسس للإطارات التالية	
حجم ميزانية الجهة المنظمة	الشركاء	المانحون والداعمون	

2. بيانات حول طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى داخل المغرب

أو خارجه وانطلاقا منه

تاريخ تقديم طلب الحصول على الاعتماد	مدة الاعتماد المطلوبة	قرار الإدارة بشأن طلب الحصول على الاعتماد	
تاريخ تقديم طلب تمديد مدة الاعتماد	مدة تمديد الاعتماد	قرار الإدارة بشأن طلب تمديد مدة الاعتماد	

3. بيانات حول أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المنجزة داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه

نوع العمل التطوعي التعاقدي	مكان تنظيم العمل التطوعي التعاقدي (داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه)	إن كان خارج المغرب وانطلاقا منه (اذكر اسم البلد)
الجهة التي نظم في دائرة نفوذها العمل التطوعي التعاقدي	الجماعة الترابية التي نظم في نفوذها العمل التطوعي التعاقدي	المقاطعة التي نظم في نفوذها العمل التطوعي التعاقدي
مدة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي	تاريخ بداية تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي	تاريخ الانتهاء من العمل التطوعي التعاقدي
عدد مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي	مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (من إلى)	أمكنة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (جرد المؤسسات أو الفضاءات)

4. معلومات حول كفاءات تعبئة الموارد من أجل تنظيم وتنفيذ أنشطة العمل التطوعي التعاقدي

شراكات وطنية	شراكات دولية	تمويل ذاتي
منح عينية أو مالية	دعم عيني أو مالي	مساهمات أخرى

5. معلومات حول الشركاء في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

نوع الشريك	اسم الشريك	مساهمة الشريك	المجال الذي ستغطيه مساهمة الشريك في العمل

6. معطيات حول المتطوعين المتعاقدين المشاركين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

معلومات	العدد	الذكور	الإناث	الجنسيات	المهن	المستويات الدراسية	عدد ساعات العمل
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب المشاركون داخل المغرب							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب المشاركون خارج المغرب وانطلاقا منه							

المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب						
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب المشاركون داخل المغرب
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب المشاركون خارج المغرب و انطلاقا منه
المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب						
						المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب المشاركون داخل المغرب
						المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب المشاركون خارج المغرب و انطلاقا منه
المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب						
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب المشاركون داخل المغرب
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب المشاركون خارج المغرب و انطلاقا منه

7. بيانات حول تتبع تنفيذ أنشطة العمل التطوعي التعاقدية

الموارد البشرية الموضوعة رهن العمل التطوعي التعاقدية من دون المتطوعين المتعاقدين	جنسهم	سنتهم (تحديد مجالات)	
نسبة الالتزام بالمضوابط القانونية	نسبة تنفيذ الأعمال والأنشطة	نسبة التزام الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية	
نسبة التزام الشركاء والداعمين والمناحين	نسبة الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنظيم العمل التطوعي التعاقدية	ملاحظات الإدارة	

ملحق رقم (3)

قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي الذي تعده الجهة المنظمة حول أنشطة التطوع التعاقدية

1. معلومات متعلقة بالجهة المنظمة للعمل التطوعي - اسم الجهة المنظمة (الشخص الاعتباري)؛ - البيانات المتعلقة بها (تاريخ التأسيس، تاريخ آخر جمع عام، العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف الثابت والمحمول والفاكس، والموقع الإلكتروني إن وجد)؛ - الامتداد الجغرافي (محلي، جهوي، وطني، دولي)؛ - الفروع إن وجدت؛ - مجال التدخل؛ - أهداف الجهة المنظمة؛ - طبيعة الأنشطة التي تقوم بها؛ - الموارد البشرية (فريق العمل الإداري والمالي، الأجهزة، المنخرطين...) - حجم الميزانية؛ - الشركاء والمانحين والداعمين؛ - بيانات متعلقة بالممثل القانوني للجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية (الاسم، الهاتف المحمول، البريد الإلكتروني).
2. معلومات متعلقة بالعمل التطوعي التعاقدية - تقديم العمل التطوعي التعاقدية؛ - مكان تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية أو الأمكنة عند الاقتضاء؛ - تاريخ الحصول على الاعتماد ومدته؛ - مدة تمديد الاعتماد وتاريخه (في حالة تمديد مدة الاعتماد)؛ - تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي وتاريخ الانتهاء منه؛ - المسؤول أو المسؤولون عن تتبع تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية، مع البيانات المتعلقة به (هم).
3. معلومات متعلقة بتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية - لائحة المتطوعين المتعاقدين (الاسم، السن، الوضع المالي، المؤهلات، القدرات...) - طرق تأهيل المتطوعين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛ - اتفاقيات الشراكة مع أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية إن وجدت؛ - مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية.

4. معطيات مالية - تكلفة العمل التطوعي التعاقدي؛ - مساهمة الشركاء والمانحين والداعمين (نقدية وعينية)؛ - مساهمة الجمعية (نقدية وعينية)؛
5. معطيات عامة ختامية - النتائج الإيجابية المحققة في إطار العمل التطوعي التعاقدي؛ - عدد ساعات العمل؛ - المعوقات والصعوبات التي اعترضت والتي تعترض العمل التطوعي التعاقدي؛ - مقترحات وتوصيات تهم النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

يجب إرفاق التقرير السنوي بجميع الوثائق التي من شأنها تعزيز ما جاء فيه من معلومات (التقرير المحاسباتي والصور والفيديوهات...

نسبة الاقتطاع	ثمن البيع بالدرهم (دون احتساب الرسوم)
8%	أقل من 150.000.
7%	بين 150.001 و 250.000.
6%	بين 250.001 و 350.000.
5%	أكثر من 350.000.

المادة الثانية

يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رهن إشارة مهني سوق فن الرسم والتشكيل استمارة يتم من خلالها التصريح مسبقا بعمليات بيع الأعمال الفنية الخاصة بفن الرسم أو التشكيل. لأجل احتساب نسبة محصول العائد من ثمن بيع مصنف برسم حق التتبع يعتبر ثمن بيع المصنف هو الثمن النهائي الذي يتلقاه البائع دون احتساب الرسوم.

مرسوم رقم 2.23.75 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص حق التتبع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 1.43 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 1.43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00 تحدد نسبة الاقتطاع من محصول العائد من ثمن بيع مصنفات فنون الرسم والتشكيل برسم حق التتبع وفق الجدول التالي :

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.463 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتنظيم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

رئيس الحكومة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها، لا سيما الفصل 164 المكرر منها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 205 المكرر منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، مقتضيات الفصل 205 المكرر من المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 205 المكرر - تحدد على النحو التالي
«لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

«أ)
«ب) المعدات ذات الاستعمال المزدوج المعدة لمحترفي الصيد البحري :

«- شبكات رأسية ثلاثية ملحومة ؛

.....»

.....»

« - حلقة رابطة للمناولة ؛

« - حلقة صنارة الصيد من معادن عادية ؛

« - بطاريات»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.315 صادر في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة الثانية منه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - يتقاضى المكلفون بالدروس عن كل حصة تعويضا يحدد كما يلي :

«1 - المكلفون بالدروس الحاصلون على : 120 درهما للساعة ؛

«2 - المكلفون بالدروس الحاصلون على : 90 درهما للساعة ؛

«3 - المكلفون بالدروس غير : 60 درهما للساعة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.564 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 5 (الفقرة الثانية) و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) :

«المادة 2. - ترتب المنح ما يلي :

«.....»

«غير أن المنح الدراسية كالتالي :

«-»

«-السنتان الرابعة والخامسة منحة السلم الثاني ؛

«- السنة السادسة تخصص لها منحة السلم الثالث.

«يحدد سنويا قانون المالية للسنة.

«- التربية الوطنية، عضوا ؛

«- التكوين المهني، عضوا.

«يجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للمشاركة في أشغالها،
«على سبيل الاستشارة، أي شخص يرى فائدة في مشاركته.

«تمثل السلطات الحكومية المذكورة أعلاه من قبل مسؤولين من
«درجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.

«تُناط باللجنة الوزارية، على الخصوص، المهام التالية :

«- تحديد عتبة الاستفادة من المنح الدراسية وكيفية توزيعها
«برسم كل سنة دراسية ؛

«- حصر لوائح الطلبة الممنوحين برسم السنة المعنية، وذلك في
«حدود الاعتمادات المالية المرصودة في قانون المالية للسنة طبقا
«لأحكام المادة 2 أعلاه ؛

«- اقتراح أي تدبير من شأنه أن يساهم في تطوير نظام المنح الدراسية.
«المادة 8.- تجتمع اللجنة الوزارية، بدعوة من رئيسها مرة واحدة
«على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

«تعد اللجنة الوزارية نظاما داخليا، وتصادق عليه في أول اجتماع
«لها.

«ويحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، ما يلي :

«- طريقة تنظيم أشغال اللجنة الوزارية وكيفية سيرها ؛

«- قواعد تنظيم الاجتماعات والمداولات ؛

«- كيفية التصويت على القرارات والمقترحات والتوصيات.

«تتولى المصالح المختصة بقطاع التعليم العالي كتابة اللجنة
«الوزارية.

«المادة 15.- تودع ملفات طلبات منح السلم الأول بطريقة إلكترونية
«في البوابة الوطنية لطلبات المنحة الدراسية (Minhaty.ma)، المحدثة
«لهذا الغرض، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية
«المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات
«الطابع الشخصي.

«ويتعين لطلب منحة السلم الأول أن تكون أسرة المعني بالأمر
«مقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد طبقا لأحكام القانون المشار إليه
«أعلاه رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج
«الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

«المادة 5 (الفقرة الثانية).- ومع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه،
«..... منحة دراسية واحدة في كل سلم.

«المادة 10.- تجتمع اللجان المحدثة على صعيد كل جامعة أو أي
«مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة خلال الأسبوع الثالث
«..... وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

«تدرس اللجان الملفات وترتب المترشحين في لائحة رئيسية وأخرى
«للانتظار، وذلك على النحو التالي :

«- بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثاني، تخول المنحة حسب
«معياري الاستحقاق الاجتماعي أو معيار الاستحقاق العلمي أو هما
«معا، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه ؛

«- بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثالث، يتم تخويلها استنادا إلى
«معياري الاستحقاق العلمي فقط.

«تتولى اللجان
«(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 7 و8 و15 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.18.512، وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 7.- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي
«لجنة وزارية للمنح الدراسية المخصصة للسلم الأول، يشار إليها
«بعدها باللجنة الوزارية.

«تتألف اللجنة الوزارية من ممثلين عن السلطات الحكومية التالية :

«- التعليم العالي بصفته، رئيسا ؛

«- الداخلية، عضوا ؛

«- المالية، عضوا ؛

«- استيفاء فصلين دراسيين على الأقل ؛

«- التوفر على مشروع دراسي أو بحثي أو تدريب يستلزم الاستفادة من الموارد والبنى المتوفرة لدى مؤسسة التعليم العالي العام المستقبلية.

«يحدد، سنوياً، عدد المنح الخاصة بقيمتها وكيفية صرفها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

المادة الرابعة

يظل الطلبة المستفيدون من إحدى المنح الدراسية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.512 الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور.

غير أنه يمكنهم الاستفادة من المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين من المرسوم المذكور رقم 2.18.512 كما وقع تتيمة بمقتضى هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

«توافي المصالح المختصة بوزارة الداخلية اللجنة الوزارية بلائحة الطلبة الذين يستجيبون لعتبة الاستفادة من المنحة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

«تضع اللجنة الوزارية رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية لائحة الطلبة الممنوحين فور انتهاء أشغالها.

«تحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات منح السلمين الثاني والثالث والمنح الدراسية بالخارج والتخصصات ذات الأولوية وكيفية ترتيبها ومعايير الاستحقاق العلمي وكذا كيفية سير اللجان المحدثة في المادتين 9 و11 بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.512 بالمادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 16 المكررة.- تحدث منحة خاصة لفائدة الطلبة المستفيدين من حركية بين مؤسسات التعليم العالي العام لإنجاز جزء من تكوينهم الأساسي بمؤسسة للتعليم العالي العام غير مؤسستهم الأصلية، وذلك لمدة فصل أو فصلين دراسيين على الأكثر.

«وتهدف المنحة الخاصة إلى :

«- تشجيع التعاون والتعاقد والالتقائية بين مؤسسات التعليم العالي العام ؛

«- تنمية الكفايات الحياتية والذاتية للطلبة ؛

«- التعرف على الموروث الثقافي وتعزيز سبل العيش المشترك.

«المادة 16 المكررة مرتين.- يستفيد من المنحة الخاصة الطلبة المسجلون بصفة قانونية في مؤسسات للتعليم العالي العام التي أبرمت في ما بينها اتفاقية للتعاون، وفق التشريع الجاري به العمل، والمستجيبون للشرطين التاليين :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023)
يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو
المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432
(6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07
المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادتين 48
و75 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

من أجل تمكين المستوردين من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها
في المادة 48 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، تحدث،
لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، منصة
إلكترونية يتم فيها تسجيل المؤسسات الأجنبية التي تقوم بإنتاج
وتحويل وتخزين المنتجات الغذائية المصدرة نحو المغرب؛ ويشار إليها
فيما يلي بالمنصة.

تعمل المنصة المذكورة باستمرار وطيلة أيام الأسبوع، طبقا
للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال أمن نظم
المعلومات.

المادة 2

تمكن المنصة المؤسسة من إنشاء حساب خاص بها والولوج إليه
للقيام بجميع العمليات التي تتيحها هذه المنصة. كما تمكن المؤسسة
المتوفرة على الحساب من ملء طلب التسجيل وطباعة وتحميل الوثائق
المطلوبة من أجل التسجيل المذكور، لا سيما التصريح بالمطابقة المحدد
نموذجه في الملحق رقم 1 بهذا القرار، و، عند الاقتضاء، وثيقة تعدها
السلطة المختصة حيث توجد المؤسسة تثبت أن هذه المؤسسة تعتمد
المبادئ العامة المستندة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة
الحرجة (HACCP) أو نظام يعادله وتستجيب للشروط المنصوص
عليها في التشريع المغربي المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
والمحدد نموذجه في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

تتضمن المنصة رابطا يحيل على النصوص التشريعية والتنظيمية
المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتوفرة على الموقع
الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يتم، بواسطة المنصة، إخبار المؤسسات المسجلة، وعند الاقتضاء،
السلطات المختصة بكل تشريع جديد أو تعديل يهم التشريع الجاري به
العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 3

يتضمن طلب تسجيل المؤسسات في المنصة بيانات التعريف
بمؤسسة إنتاج وتحويل وتخزين المنتجات الغذائية، والمعلومات
المتعلقة بالمنتجات المذكورة، وكذا قائمة وطبيعة الوثائق التي سيتم
تحميلها، عند الاقتضاء، لدعم الطلب.

يجب أن تحرر الوثائق الضرورية للتسجيل بلغة واحدة أو أكثر
من اللغات التالية: العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

المادة 4

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية من مطابقة المعلومات الواردة في الطلب
والوثائق المرفقة به. وفي حالة عدم كفاية هذه المعلومات، أمكن
للمصلحة المذكورة أن تطلب من المؤسسة المعنية معلومات إضافية
عبر حسابها الخاص على المنصة.

المادة 5

تتم المصادقة على تسجيل المؤسسة في المنصة داخل أجل أقصاه
ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة
عدم مطابقة الطلب المذكور والوثائق المرفقة به، يوجه رفض تسجيل
معلل إلى المؤسسة المعنية بطريقة إلكترونية.

يترتب عن كل تسجيل في المنصة منح المؤسسة المعنية رقم تسجيل
يبلغ إليها بطريقة إلكترونية. علاوة على هذا الرقم، يتضمن التسجيل
بيانات التعريف بالمؤسسة والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الغذائية
موضوع التسجيل.

يمكن للمؤسسة المسجلة أن تشير على التلغيف الخارجي
للمنتجات الغذائية المصدرة نحو المغرب أو على الوثائق المرافقة إلى
رقم تسجيلها على المنصة.

المادة 6

يمكن الولوج إلى قائمة المؤسسات المسجلة عن طريق الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. تبين هذه القائمة، بالنسبة لكل مؤسسة، رقم التسجيل وفئات المنتجات الغذائية المسجلة من أجل تصديرها نحو المغرب، وكذا بلد التصدير.

المادة 7

تحدد مدة تسجيل المؤسسات في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منح رقم التسجيل على المنصة.

ويمكن تجديد التسجيل لمدة ماثلة في حال ظلت المؤسسة المعنية مستوفية لشروط تسجيلها. يتم تقديم طلب تجديد التسجيل على المنصة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة التسجيل المذكور.

المادة 8

يجب على المؤسسات التي ترغب في تصدير فئات المنتجات الغذائية الواردة في القائمة المحددة في الملحق رقم 3 بهذا القرار، نحو المغرب أن تحصل على المصادقة على الشهادة المحدد نموذجا في الملحق رقم 2 بهذا القرار، من طرف السلطة المختصة المكلفة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في البلد حيث توجد المؤسسات المعنية.

يمكن تميم القائمة المذكورة بمقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 9

يمكن للسلطات المختصة، المكلفة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالبلدان التي ترغب مؤسساتها في تصدير المنتجات الغذائية المحددة فئاتها في الملحق رقم 3 بهذا القرار، أن ترسل، بمبادرة منها أو بطلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قائمة المؤسسات التي تعتمد المبادئ العامة القائمة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو نظام يعادله وتستجيب للشروط المنصوص عليها في التشريع المغربي المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتتضمن القائمة المذكورة بيانات تعريف المؤسسات وفئات المنتجات الغذائية المعنية.

ولهذه الغاية، يتم، على المنصة، إنشاء حساب خاص بكل بلد يقوم من خلاله المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإشعار السلطات المختصة المذكورة بتسجيل المؤسسات المعنية.

المادة 10

إذا طرأ تعديل على المعلومات المتعلقة بتسجيل مؤسسة من المؤسسات، خلال مدة صلاحية تسجيلها، تقدم المؤسسة أو السلطة المختصة، حسب الحالة، طلب تعديل في هذا الشأن إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولهذا الغرض، يتم تحميل الوثائق الآتية على المنصة :

(1) جدول يتضمن مقارنة معلومات التسجيل يوضح التعديلات المطلوبة ؛

(2) الوثائق المبررة للتعديلات المطلوبة.

المادة 11

يمكن إلغاء التسجيل في المنصة في الحالات التالية :

(1) بطلب من المؤسسة المعنية ؛

(2) إذا اتضح أن المؤسسة أدلت بمعلومات خاطئة أو وثائق مزورة من أجل تسجيلها ؛

(3) إذا تبين أن المنتجات المصدرة نحو المغرب لا تستجيب لأحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

(4) إذا أخبرت السلطة المختصة في البلد حيث توجد المؤسسة المعنية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بسحب اعتماد هذه المؤسسة أو كل وثيقة أخرى تعادله أو أنها لم تعد تستجيب للشروط التي سلمت على أساسها شهادة المطابقة ؛

(5) في حالة وجود إنذار صحي دولي يهم المؤسسة أو المنتجات الغذائية المعنية.

يتم إشعار المؤسسة أو السلطة المختصة بالبلد حيث توجد المؤسسة المعنية، عند الاقتضاء، بقرار إلغاء تسجيل هذه المؤسسة في المنصة.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

*_*_*_*

تصريح مطابقة المؤسسة

1. اسم المؤسسة:

2. رقم وتاريخ الاعتماد أو الوثيقة التي تعادله (*):

3. فئة المنتجات:

■ المنتجات النباتية والمنتجات ذات الأصل النباتي؛

■ المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات الأصل الحيواني؛

■ منتجات الصيد ومنتجات تربية الأحياء المائية.

(*) : إلزامي في حالة المنتجات الواردة في الملحق رقم 3 بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب.

يصرح المسؤول عن المؤسسة :

1) بأن المؤسسة مصادق عليها من قبل السلطة المختصة في البلد حيث توجد وتخضع لمراقبتها المنتظمة؛

2) بأن المؤسسة تضع نظاما للمراقبة الذاتية HACCP أو نظاما يعادله، طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

3) بأن المؤسسة تضمن أن المنتجات الغذائية المُصدّرة نحو المغرب تستجيب للقوانين الجاري بها العمل في المغرب في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

4) بأن المؤسسة تقوم بتسويق منتجاتها في بلدها الأصلي بشكل حر وبصفة قانونية؛

5) بأن المعلومات المدلى بها أعلاه صحيحة وأن الوثائق التكميلية المرفقة مطابقة.

اسم ومنصب الشخص المسؤول عن المؤسسة:

توقيع المسؤول عن المؤسسة وختم المؤسسة:

* * *

الملحق رقم 2

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

شهادة المطابقة من قبل السلطة المختصة

بعد الدراسة، يشهد بموجب هذا التصريح أن البيانات المدلى بها في تصريح المطابقة المقدم من قبل المؤسسة رقم الاعتماد..... صحيحة، وأن المؤسسة المذكورة تعتمد المبادئ العامة القائمة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو كل نظام آخر يعادله لإنتاج وتحويل وتخزين منتجاتها وأنها تحترم المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الجاري بها العمل في المملكة المغربية.

اسم ومنصب ممثل السلطة المختصة:

توقيع وختم ممثل السلطة المختصة:

التاريخ

* * *

ملحق رقم 3

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

فئات المنتجات الغذائية المنصوص عليها في المادة 8 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023)

(1) اللحوم والمنتجات المتأتية من اللحوم؛

(2) منتجات الصيد وتربية الأحياء المائية؛

(3) الحليب ومشتقاته؛

(4) العصائر والنكتار؛

(5) المصبرات النباتية التي خضعت لعملية معالجة حرارية، بما في ذلك الصلصات والتوابل.

« - العناية المركزة والإنعاش 4 سنوات

« - التخدير والإنعاش 4 سنوات

..... »

« - طب الغوص والعلاج بالضغط العالي 5 سنوات.

«التخصصات الجراحية :

.....»

« - أمراض الفم وجراحة الفك والوجه 5 سنوات

« - جراحة التقويم والتجميل 5 سنوات

« - طب المستعجلات والكوارث 5 سنوات

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.23

صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بتغيير

قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص

عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في

22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام

الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413

(14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم

التخصص في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد

الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

«التخصصات الطبية :

مدة الدراسة

..... »

« - العلاج الإشعاعي 4 سنوات

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1155.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بإحداث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وبتحديد تشكيلتها وطريقة عملها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) المتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) المشار إليه أعلاه، تحدث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، ويشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية

تتألف اللجنة الوطنية إلى جانب ممثلين عن وزارة الشباب والثقافة والتواصل، من شخصيات وذوي الخبرات في ميادين الموسيقى والغناء والفن الكوريغرافي.

ويعين، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمدة سنتين، قابلة للتجديد لسنة إضافية واحدة.

المادة الثالثة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بتعويض عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة الوطنية بنفس الكيفية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عندما تقتضي الضرورة ذلك، ولا سيما في حالة :

- الاستقالة من عضوية اللجنة الوطنية ؛

- التغيب المتكرر عن اجتماعات اللجنة الوطنية بدون مبرر مقبول.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، مرتين في السنة، على النحو التالي :

- قبل انطلاق الموسم الدراسي لتبرئ الدخول المدرسي ؛

- في نهاية الموسم الدراسي لتقييم حصيلة السنة الدراسية.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الخامسة

لا تكون مداورات اللجنة الوطنية صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر دون شرط النصاب.

تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. تضمن مداورات اللجنة الوطنية في محاضر توقع من لدن أعضائها الحاضرين.

المادة السادسة

ينسخ قرار وزير الثقافة رقم 745.16 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بإحداث لجنة وطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي المتعلقة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة وبتحديد تشكيلتها وطريقة عملها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1255.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري، ولا سيما المواد 4 و 5 و 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة (الإجازة في الدراسات الأساسية والإجازة المهنية) للمعهد العالي للصيد البحري

1- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري، المشار إليه بعده ب "المعهد"، مسارا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن كل مسلك مسارات للتكوين. يمكن أن يتم التكوين في المسلك في إطار التعليم بالتناوب بين المعهد والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم المسلك
	يتضمن المسلك ستة فصول دراسية تنظم على النحو التالي: - فصلان أولان للتمهيد، يتضمن كل فصل منهما سبع وحدات، من بينها وحدة اللغة والمصطلحات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 315 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. - الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس، ويتضمن كل واحد منها ست وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد بالنسبة لكل فصل في 270 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم، وتنظم هذه الفصول على النحو التالي: ✓ فصلان ثالث ورابع لتحديد التوجه؛ ✓ فصلان خامس وسادس للتعمق، متلائمين مع طابع التكوين الأساسي أو المهني للإجازة، ويمكن اقتراح وحدات اختيارية ابتداء من الفصل الخامس. يتضمن مسلك سلك الإجازة 38 وحدة، مصنفة إلى صنفين: - الوحدات الأساسية بما فيها المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية أو التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية، والتي تعكس الطابع المعرفي للمسلك، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 75% إلى 85 % من الغلاف الزمني للمسلك؛ - الوحدات التكميلية، بما فيها وحدات اللغة والمصطلحات، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 15% إلى 25% من الغلاف الزمني للمسلك. ويمكن أن تضم هذه الوحدات تدريس تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة، إلى غير ذلك. يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 1710 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

مس 4	المشروع المؤطر / التدريب المهني
	مس 1.4. يعتبر المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه، يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس. ويمكن أن يأخذ هذا المشروع إما شكل بحث أو دراسة أو مشروع تطبيقي أو تدريب، أو أي شكل آخر ملائم يحدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويكون المشروع المؤطر موضوع تقرير، ويمكن، عند الاقتضاء عرضه أمام لجنة. يمكن للمشروع المؤطر الذي يعادل وحدتين أن ينجز بصفة فردية أو في مجموعات، ويتم تقييمه. تحدد إجراءات تقييم المشروع المؤطر في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. مس 2.4. يعد التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه، يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس. ينصب التدريب الذي يعادل ثلاث وحدات على الاتصال المباشر للطلاب بالوسط السوسيو-مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستوى التقني وعلى مستوى الموارد البشرية. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو-مهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد. ويكون التدريب موضوع تقرير يعرض أمام لجنة، ويتم تقييمه. تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 5	تجانس المسلك
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
	يراعي كل مسلك مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المعهد أو من المعهد إلى مؤسسة أخرى أو من مؤسسة أخرى إلى المعهد مع ترصيد مكتسباته.

مس 7	انتماء المسلك
	ينتهي المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتهي المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدة المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
	يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتهي للشعبة التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك، بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد.

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. ويوجه، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان المسلك؛ - الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: • المنسق البيداغوجي للمسلك؛ • رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛ • رئيس مجلس المؤسسة؛ - أهداف التكوين؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - مسارات التكوين، عند الاقتضاء؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية) والغلاف الزمني؛ - وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛ - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛ - وصف المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية؛ - وصف التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية؛ - أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء و المؤسسة و الشعبة و الإطار و المادة و التخصص و الدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛ - التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية؛ - مجالات الشراكة والتعاون؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك. يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي. ترفق طلبات اعتماد المسالك بورقة تقديمية للتكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى و الترابط بين المسالك و مسارات التكوين و الجسور بين التكوينات).

مس 10	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. يتعين على المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2- الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد، واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة حضوريا من التدريس والتقييم. يتعين أن يشمل التدريس بالمسلك على أشغال تطبيقية، دون المشروع المؤطر أو التدريب المهني، في حدود نسبة لا تقل على 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم الأشغال التطبيقية.	

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه يعد عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبيا.	

وح 5	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي لها الوحدة، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.	

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية)؛ - أهداف التكوين؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء و الإطار والشعبة والمادة والتخصص و الدروس أو الأنشطة المؤطرة/ دروس نظرية - أعمال توجيهية - أشغال تطبيقية)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - طرق التقييم الملائمة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.	

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة
يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري.	

ن د 2	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم.	

ن د 3	شروط الولوج
تفتح تكوينات سلك الإجازة (الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية) على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك. مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج مختلف فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الفصول أو بناء على دراسة الملفات أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك، ومتدخلين بالمسلك. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. ويتم على إثر عملية الانتقاء الأولى، انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي، بالإضافة إلى أي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء. يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.	

ن د 4	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طويلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.	

ن د 5	نظام تقييم المعارف
يضع المعهد نظاماً لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقاً للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة: ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على أن لا تقل أي نقطة من عناصر الوحدة عن النقطة الدنيا المحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة: ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 10.	

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافق بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.	

ن د 9	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

ن د 10	استيفاء الفصل
يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 5 على 20. يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 عند تحقق الشرطين التاليين: - أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛ - أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة، من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20.	

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.	

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:
- لائحة الطلبة المستوفين لوحدة الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة،
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص معمل من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.	
يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.	

ن د 13	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.	

ن د 14	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:	
- استيفاء جميع وحدات المسلك:	
- استيفاء جميع فصول المسلك.	
ويخول استيفاء المسلك الحصول، حسب الحالة، على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.	

ن د 15	مميزات الشهادة
تسلم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية بإحدى الميزات الآتية:	
-	"حسن جدا" إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 ؛
-	"حسن" إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛
-	"مستحسن" إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛
-	"مقبول" إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
رقم 1256.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية
لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد
البحري، ولا سيما المواد 4 و 6 و 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 29 أبريل 2020 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 6 ماي 2020،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري، كما هو ملحق بهذا القرار
المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر والماستر المتخصص) للمعهد العالي للصيد البحري

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري المشار إليه بعده بـ "المعهد"، مسارا للتكوين والتهيئ للبحث وللحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر
	يمتد مسلك سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) على مدى أربعة فصول دراسية، تنظم على النحو التالي: - فصلان أول وثان للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين، أو هما معا جذعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي؛ - فصلان ثالث ورابع: ✓ للتعمق والتخصص والتهيئ للبحث بالنسبة للماستر. - أو ✓ للتعمق والتخصص والمهنة بالنسبة للماستر المتخصص. يتضمن مسلك الماستر 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات: 1. مجموعة الوحدات الأساسية، المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر، وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب، نسبة من 80% إلى 85% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم من 19 إلى 20 وحدة، تخصص ست وحدات منها للتدريب؛ 2. مجموعة الوحدات الأدوائية (اللغات، والتواصل الخاص، وتدريب المشاريع، والتقنيات الحديثة، ومنهجية البحث، والبيولوجيا)، والتي تمثل من 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى وحدتين؛ 3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين والتي تمثل من 5% إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى ثلاث وحدات. يحدد الغلاف الزمني للمسلك، دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس والتقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل، ويتضمن كل فصل دراسي ست وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس والتقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل، وفق الضابطة وح.3 من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

مس 4	التدريب أو الرسالة
مس 1.4.	بالنسبة للماستر، يعد التدريب أو الرسالة من أجل التهيء للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تهيء التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للمعهد أو المؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات صلة بمجال تكوين المسلك.
مس 2.4.	بالنسبة للماستر المتخصص، يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. ينجز هذا التدريب بمؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية أو خاصة أو إدارة أو جماعة ترابية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المهني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشر للطلاب بالوسط السوسيو-مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو-مهنية، ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد.
	يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، ويعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير، ويعرضه الطالب أمام لجنة ويتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك، من بينهم مؤطر التدريب.
	تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 5	تجانس المسلك
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
	عند إعداد المسالك، يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي، بهدف مد الجسور بين مسالك المعهد أو مع مسالك خارج المعهد.

مس 7	انتماء المسلك
	يتبع المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدها المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
	يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتهي للشعبة التي يتبع إليها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك، وكذا رؤساء الشعب المتدخلة في المسلك.
	يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، وتحت إشراف مدير المعهد.

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي لشعبة أو لعدة شعب. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا لرأي رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للمعهد، والمصادقة عليه من لدن مجلس المؤسسة، يوجه طلب الاعتماد، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: -عنوان المسلك؛ -الشعبة التي ينتهي إليها المسلك؛ -الآراء المعللة لكل من: • المنسق البيداغوجي للمسلك؛ • رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك؛ • مدير المعهد؛ -أهداف التكوين؛ -الكفايات المراد تحصيلها؛ -منافذ التكوين؛ -شروط الولوج؛ -الجسور مع تكوينات أخرى؛ -التخصصات، عند الاقتضاء؛ -قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) وغلافها الزمني؛ -وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛ -وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛ -وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛ -وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص؛ -أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والإطار والمادة والتخصص والدروس والأنشطة المؤطرة)؛ -التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛ -الوسائل اللوجيستكية والمادية؛ -مجالات الشراكة والتعاون؛ -سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك. يتعين، عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي. ترفق طلبات اعتماد المسالك للمعهد بورقة تقديمية لعرض كل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى والترابط بين المسالك ومسارات التكوين والجسور بين التكوينات).

مس 10	مدة الاعتماد
	يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال فترة الاعتماد، إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. يتعين على المعهد، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.

وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضورياً على الأقل. في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضورياً في الوحدة يقل عن 50 ساعة، على أن يزيد عن 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل لـ 50 ساعة للعمل الشخصي المؤطر، والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
	يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل، ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية في كونه عملاً ميدانياً أو مشروعاً أو تدريباً.

وح 5	انتماء الوحدة
	تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	يكون منسق الوحدة أستاذاً للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذاً مؤهلاً، وعند عدم توفره، أستاذاً للتعليم العالي مساعداً، ينتمي للشعبة التي يتبع إليها المسلك، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.

الملف الوصفي للوحدة	وح 7
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية)؛ - أهداف التكوين بالوحدة؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والشعبة والإطار والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة/ دروس نظرية وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - طرق التقييم الملائمة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر
يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري.	

ن د 2	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.	

ن د 3	شروط الولوج
تفتح تكوينات سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. يتم الانتقاء الأولي للمرشحين بعد دراسة ملفات الترشيح، بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المرشحين بناء على اختبار كتابي، إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. تشكل لجنة لانتقاء المرشحين من المنسق البيداغوجي للمسلك ورؤساء الشعب ومدخلين بالمسلك. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء. يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.	

ن د 4	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.	

ن د 5	نظام تقييم المعارف
يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 7	استيفاء الوحدة
يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة.	
ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة والمتدخلين في تدريسها. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافق بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.	
ن د 9	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
ن د 10	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: -لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ -التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من محضر المداولات، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.	
ن د 11	استيفاء السنة الدراسية
يمكن استيفاء وحدة بالمعاوضة عند نهاية السنة الدراسية لوحدة يفوق معدل النقط المحصل عليها 7 على 20، إذا استوفى الطالب السنة التي تنتهي إليها الوحدة. يتم استيفاء السنة الدراسية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاثة التالية: - استيفاء الطالب لإحدى عشرة وحدة على الأقل في السنة الدراسية؛ - حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20؛ - حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلي السنة الدراسية يساوي أو يفوق 10 على 20.	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية
تشكل لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الدراسية.	
تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الدراسية. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بمحضر المداولات، ويرسل محضر المداولات إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.	

ن د 13	إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة
يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطلاب الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.	
يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.	
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.	

ن د 15	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) للمعهد بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:	
- استيفاء جميع وحدات المسلك؛	
- استيفاء سنتي المسلك.	
ويخول استيفاء المسلك حصول الطالب، حسب الحالة، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.	

ن د 16	الميزات
تسلم شهادة الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية:	
- "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛	
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛	
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛	
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجولف، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1416.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجولف.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1529.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة السادسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.20، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي كما هو محدد بالجدول المرفق بهذا القرار.

ولهذا الغرض، تحول المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب ملفات الملزمين المعنيين إلى المصالح الإقليمية للخزينة العامة للمملكة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2023.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار وزارة الاقتصاد والمالية رقم 1529.23 الصادر في 30 من ذي القعدة 1444
(19 يونيو 2023) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة

العمالات والأقاليم	المجال الترابي الذي يتم داخل نفوده إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة
عمالة أكادير-إدا وتنان	عمالة أكادير إدا وتنان
عمالة إنزكان-آيت ملول	جماعة الدشيرة جماعة إنزكان
إقليم كلميم	جماعة كلميم جماعة أباينو
إقليم تارودانت	جماعة تارودانت
إقليم طاطا	جماعة طاطا
إقليم تنزيت	إقليم تنزيت
إقليم أزيلال	جماعة أزيلال
إقليم بني ملال	جماعة بني ملال
إقليم خنيفرة	جماعة خنيفرة
إقليم خريبكة	جماعة خريبكة
عمالة الدار البيضاء	مقاطعة المعاريف مقاطعة أنفا مقاطعة مرس السلطان مقاطعة عين السبع مقاطعة الحي المحمدي مقاطعة الصخور السوداء مقاطعة الحي الحسني مقاطعة عين الشق جماعة مشور الدار البيضاء
إقليم مديونة	جماعة تيط مليل
عمالة المحمدية	عمالة المحمدية
إقليم بن سليمان	جماعة بن سليمان جماعة المنصورية جماعة الشراط
إقليم الجديدة	جماعة الجديدة
إقليم سطات	جماعة سطات جماعة البروج دائرة سطات دائرة البروج
إقليم الرشيدية	إقليم الرشيدية
إقليم ورزازات	جماعة ورزازات

العملات والأقاليم	المجال الترابي الذي يتم داخل نفوده إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة
عمالة فاس	مقاطعة فاس المرينيين مقاطعة فاس سايس مقاطعة فاس أكدال
عمالة مكناس	جماعة مكناس
إقليم الحاجب	جماعة الحاجب
إقليم إفران	جماعة إفران
إقليم بولمان	جماعة ميسور
إقليم صفرو	جماعة صفرو
إقليم تاونات	جماعة تاونات جماعة طهر السوق
إقليم تازة	الملحقة الإدارية الأولى والملحقة الإدارية الخامسة لجماعة تازة جماعة كلدمان جماعة باب مرزوقة
عمالة مراكش	مقاطعة مراكش المنارة مقاطعة مراكش كليز
إقليم شيشاوة	جماعة شيشاوة
إقليم قلعة السراغنة	جماعة قلعة السراغنة
إقليم الصويرة	جماعة الصويرة
إقليم أسفي	جماعة أسفي
عمالة وجدة-أنجاد	جماعة وجدة
إقليم بوعرفة	جماعة بوعرفة
إقليم بركان	جماعة بركان جماعة أحفير جماعة عين الركادة جماعة سيدي سليمان-الشراعة جماعة أغبال
إقليم تاويرت	جماعة تاويرت
إقليم الناظور	جماعة الناظور جماعة از غنغان
عمالة الرباط	مقاطعة أكدال الرياض مقاطعة حسان
عمالة سلا	مقاطعة حصين مقاطعة باب لمريسة
عمالة الصخيرات-تمارة	جماعة تمارة جماعة الهر هورة
إقليم القنيطرة	جماعة القنيطرة
إقليم الخميسات	جماعة الخميسات

العمالات والأقاليم	المجال الترابي الذي يتم داخل نفوده إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة
إقليم سيدي قاسم	جماعة سيدي قاسم
عمالة طنجة-أصيلا	مقاطعة المدينة مقاطعة السواني مقاطعة مغوغة
إقليم الحسيمة	جماعة الحسيمة
إقليم شفشاون	جماعة شفشاون
إقليم العرائش	جماعة العرائش
إقليم تطوان	الملحقة الإدارية الأولى والملحقة الإدارية الثالثة والملحقة الإدارية السادسة والملحقة الإدارية الحادية عشر لجماعة تطوان
إقليم المضيق- الفنيدق	جماعة المضيق الملحقة الإدارية الثالثة لجماعة مرتيل

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.497 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 993 المتعلقة بالعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.388 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اونزين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعات السلالية اونزين ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 993 المتعلق بالعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 7 مارس 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 993 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.23.496 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 991 المتعلقة بالعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «ايت موقر» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.390 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تلموضعت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت موقر ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 991 المتعلق بالعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «ايت موقر» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت بتاريخ 7 مارس 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 991 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 991 للعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «ايت موقر» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت موقر العقار المدعو «تلموضعت»، مساحته 4152 هكتارا و 55 آرا و 97 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 993 للعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اونزين العقار المدعو «اونزين»، مساحته 21539 هكتارا و 9 أرات و 5 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.498 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 954 المتعلقة بالعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «ايت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.276 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أجمو تاوسارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت موسى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 954 المتعلق بالعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «ايت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت عدد 771 م ع/42 بتاريخ 5 أبريل 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 954 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 954 للعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «ايت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت موسى العقار المدعو «أجمو تاوسارت»، مساحته 3368 هكتارا و 72 أرا و 72 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.499 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 646 المتعلقة بالعقار المدعو «تيدوي نمالو» التابع للجماعة السلالية «تعرعارت» الكائن بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.333 الصادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تعرعارت بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.924 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «نسلي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 774 المتعلق بالعقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت بتاريخ 17 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 774 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 774 للعقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الزوى العقار المدعو «نسلي»، مساحته 28616 هكتارا و 98 آرا و 33 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 646 المتعلق بالعقار المدعو «تيدوى نمالو» التابع للجماعة السلالية «تعرعارت» الكائن بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت تحت عدد 533 م ع/42 بتاريخ 9 مارس 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 646 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 646 للعقار المدعو «تيدوى نمالو» التابع للجماعة السلالية «تعرعارت» الكائن بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية تعرعارت العقار المدعو «تيدوى نمالو»، مساحته 1026 هكتارا و 52 آرا و 10 سنتيارات والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.502 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 774 المتعلقة بالعقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/378 الموقعة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» عرض سينترا بإقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/378 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1081.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/378 الموقعة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بين شركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 18311، أن تقوم وفق الشروط

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1081.23 الصادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «Khatri Produite Mer SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «KhatrI Produite Mer» رقم 2022/DOE/378 الموقعة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بين شركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» الكائن مقرها بعي مولاي رشيد زنقة واد الحولي رقم 912 - الداخلية.																
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة	عرض سينترا، إقليم وادي الذهب. عشرون (20) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>22°58'8.140" شمالا</td><td>16°11'34.863" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>22°58'2.435" شمالا</td><td>16°11'38.235" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>22°58'18.046" شمالا</td><td>16°12'9.042" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>22°58'23.752" شمالا</td><td>16°12'5.670" غربا</td></tr></table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	22°58'8.140" شمالا	16°11'34.863" غربا	B2	22°58'2.435" شمالا	16°11'38.235" غربا	B3	22°58'18.046" شمالا	16°12'9.042" غربا	B4	22°58'23.752" شمالا	16°12'5.670" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	22°58'8.140" شمالا	16°11'34.863" غربا															
B2	22°58'2.435" شمالا	16°11'38.235" غربا															
B3	22°58'18.046" شمالا	16°12'9.042" غربا															
B4	22°58'23.752" شمالا	16°12'5.670" غربا															
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis». الحيال الشبه السطحية. سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: عشرة آلاف(10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» لأجل زراعة الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض سينترا :

- الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» ؛

- الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DALI DAK SARL AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» والطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/399 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1082.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «DALI DAK SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/399 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين شركة «DALI DAK SARL AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DALI DAK SARL AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 18277 ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/399 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين الشركة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1082.23 الصادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «DALI DAK SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» رقم 2022/DOE/399 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين شركة «DALI DAK SARL AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																
اسم المستفيد	شركة «DALI DAK SARL AU» الكائن مقرها بحي المسيرة 1 شارع عبد الله الشفشاوني رقم 57 - الداخلة.															
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة	في البحر عرض سينترا، إقليم وادي الذهب. عشرون (20) هكتارا.															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>23°0'26.515" شمالا</td><td>16°11'9.222" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°0'20.811" شمالا</td><td>16°11'12.595" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°0'36.422" شمالا</td><td>16°11'43.410" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°0'42.127" شمالا</td><td>16°11'40.037" غربا</td></tr></table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°0'26.515" شمالا	16°11'9.222" غربا	B2	23°0'20.811" شمالا	16°11'12.595" غربا	B3	23°0'36.422" شمالا	16°11'43.410" غربا	B4	23°0'42.127" شمالا	16°11'40.037" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°0'26.515" شمالا	16°11'9.222" غربا														
B2	23°0'20.811" شمالا	16°11'12.595" غربا														
B3	23°0'36.422" شمالا	16°11'43.410" غربا														
B4	23°0'42.127" شمالا	16°11'40.037" غربا														
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الأصناف البحرية التالية : - الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» ؛ - الطحالب البنية : «Laminaria Ochroleuca» و«Laminaria Digitata». الحيال الشبه السطحية. سفن الخدمة.															
التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	<u>مبلغ قار</u> : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. <u>مبلغ متغير</u> : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1333.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Intégration et mutations
: en méditerranée et au Moyen-Orient

– Diplôme de l'Institut d'études politiques de Grenoble /
grade de master - parcours intégration et mutations en
méditerranée et au Moyen-Orient, délivré en date du
19 mai 2021 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1391.23
صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture
and construction» programme subject area «building
and civil engineering», délivrée en date du 31 décembre
2022 par Kyiv national University of construction and
architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1392.23
صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Environnement
et industrie :

– Certificat de diplôme d'ingénieur, délivré en date du
24 septembre 2013 par l'Ecole nationale supérieure des
mines de Douai - France,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة هندسة المياه مسلم
من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية، فوج
1996، مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1417.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Urbanisme :

– Qualification master's degree field of study architecture
and construction programme subject area building
and civil engineering, educational programme urban
engineering and services, délivrée en date du 29 juillet
2022 par Kyiv national University of construction and
architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1418.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: Télécommunication

– Diplôme d'ingénieur civil de l'Ecole nationale supérieure
des télécommunications, délivré en date du 3 mars 1980 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1419.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: électrique

– Akademische grad diplom-ingénieur (FH) - Dipl.Ing (FH),
délivré en date du 12 janvier 2011 par Fachhochschule
Brandenburg - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1420.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Qualification bachelor's degree field of study 12
information technologies, programme subject area
123 computer engineering, educational programme
computer engineering, délivrée en date du 9 février 2021
par Ternopil Ivan Puluj national technical University -
Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1421.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géologie de
conception :

– Diplôme d'ingénieur géologue of conception, délivré en
date du 30 janvier 2023 par l'Institut des sciences de la
terre - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1422.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
mines-télécom Lille Douai, délivré en date du 24 janvier
2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1423.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: chimie

- درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية مسلمة بتاريخ
17 أكتوبر 2019 من المعهد التكنولوجي العالي، مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليهما في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualification master's degree veterinary medicine, doctor of veterinary medicine, délivrée en date du 10 février 2021 par Kharkiv State Zooveterinary Academy - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1453.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

2 فبراير 2023 ؛

قرار لوزير الداخلية رقم 1343.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد ادريس الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتسيير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب لإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية «أولاد ادريس» ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى شهادة عدم الطعن المسلمة من طرف السلطة المحلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد ادريس الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح والواقعة أراضيها داخل دائرة الري بتادلة، الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعة السلالية أولاد إدريس
المرجع العقاري : T1760 - T/1684

رقم ب ت و	الاسم الكامل	رت
IB 183203	حرفاوي بنداود بن حمادي بن المعطي	26
	ورثة حرفاوي سالم بن حمادي بن المعطي	27
	ورثة العادي عبد الله بن حمادي بن المعطي	28
	ورثة نظيف بوزكري بن المعطي بن موحى	29
	ورثة الساهل احمد بن الجيلالي بن المعطي	30
	ورثة حمادي العراض بن المعطي بن بنداود	31
	ورثة الورادي حمادي بن حجاج بن حمادي	32
	ورثة الورادي رحال بن حجاج بن حمادي	33
	ورثة الورادي احمد بن حجاج بن حمادي	34
	ورثة الورادي بوهادي بن النفاتي بن حمادي	35
I35128	الحدواوي المعطي بن الرامي بن علل	36
	ورثة رحمون صالح بن حمادي بن غزة	37
IB 41896	معروفي الشرقي بن حمادي بن غزة	38
	ورثة سؤال إدريس بن خليفة بن الغزواني	39
I 161950	ورثة الفرحان احمد بن إدريس بن خليفة	40
	ورثة شهيدي حمادي بن صالح بن غزة	41
	ورثة كحاز محمد بن حمادي بن صالح	42
	ورثة المبارك العربي بن قدور بن رحال	43
Ib 12736	الغزاني حمادي بن الحسن بن غزة	44
	ورثة شهيدي قدور بن حمادي بن صالح	45
	ورثة الساهلي الكبير بن قدور بن حمادي	46
	ورثة العادي رحال بن صالح بن العربي	47
	ورثة العادي العربي بن صالح بن العربي	48
	ورثة العادي احمد بن صالح بن العربي	49
	ورثة العادي بوزكري بن صالح بن العربي	50

رقم ب ت و	الاسم الكامل	رت
IB 9419	الشرقي الساهل بن المعطي بن علل	1
IB 20677	صالح الواعر بن المعطي بن علل	2
IB 42456	نظيف المصطفى بن حمادي بن امبارك	3
	ورثة زيراح حمادي بن صالح بن حدو	4
	ورثة دلكان الحاج محمد بن المعطي	5
	ورثة الساهل المعطي بن صالح بن المعطي	6
	ورثة الساهل بوهادي بن المعطي بن صالح	7
I 477529	الساهل محمد بن احمد بن عيسى	8
	ورثة الساهلي صالح بن عيسى الساهل	9
	ورثة الساهلي بوزكري بن عيسى الساهل	10
	ورثة العود المكي بن الكبير بن حمادي	11
I 267994	ورثة العادي عبد ربي بن حمادي بن سفية	12
	ورثة العادي حمادي بن احمد بن سفية	13
	ورثة العادي المولودي بن حمادي بن سفية	14
	ورثة العود حمادي بن الكبير بن حمادي	15
	ورثة محمد جواد بن بوزكري بن الحاج	16
IB 9407	جواد الحاج بن بوزكري بن الحاج	17
	ورثة جواد عبد الرحمان بن إدريس بن الحاج	18
	ورثة الحادي المعطي بن خليفة بن العربي	19
	ورثة خليفة بن العربي بن المولودي	20
	ورثة رقيب رحال بن حمو بن صالح	21
	ورثة لحبل محمد بن حمو بن صالح	22
	ورثة رقيب حمو بن صالح بن حدو	23
	ورثة لحبل حدو بن حمو بن صالح	24
	ورثة نظيف حمادي بن حمادي بن موحى	25

76	ورثة بوكيل قدور بن الجليلي بن عبو	
77	ورثة بوكيل عباس بن الجليلي بن عبو	
78	عتيق حمادي بن عبد الله بن دريوه	IB 20801
79	ورثة الغزني صالح بن حمادي بن المعطي	
80	ورثة حيران حمادي بن الكبير بن عبو	
81	ورثة بوكيل حمادي بن الجليلي بن عبو	
82	لودي احمد بن حمادي بن صالح	IB 14797
83	ورثة لودي بنداود بن صالح بن بنداود	
84	ورثة بوكيل عبو بن احمد بن علال	
85	ورثة لزهاري المولود بن حماد بن احمد	
86	ورثة بن ريشو علال بن احمد بن علال	
87	ورثة بريشو غزة بن حمادي غزة	
88	ورثة بوكيل منصور بن الجليلي بن عبو	
89	ورثة بن ريشو العربي بن احمد بن علال	
90	ورثة بوكيل ابراهيم بن بوزكري بن عبو	
91	ورثة البكري الحسن بن غزة	
92	ورثة صالح بلحيمر بن حمادي بن المعطي	
93	ورثة بلحيمر المحبوب بن حمادي بن المعطي	IM 658
94	بريشو فطومة بنت عمر بن عباس	IB 190110
95	ورثة النوري بوعزة بن عمر بن بوزكري	
96	بوكيل عبد القادر بن احمد بن علال	IB212144
97	امعاشو احمد بن حمادي بن غزة	I255276
98	ورثة فوكال رحال بن حمادي بن عبو	
99	ورثة لودي غزة بن صالح بن بنداود	
100	ورثة كلاط مولاي الصالح بن بوزكري	

51	ورثة نظيف حدو بن حمادي بن علال	
52	ورثة نظيف بوزكري بن حمادي بن علال	
53	ورثة نظيف العربي بن حمادي بن علال	
54	ورثة نظيف المعطي بن حمادي بن علال	
55	نظيف قدور بن امحمد بن حدو	IB 137116
56	ورثة المعروف الغزواني بن امحمد بن خليفة	
57	صلدو عبد القادر بن حمادي بن علال	I 29841
58	ورثة حجاج العربي بن حمادي بن حجاج	
59	سؤال صالح بن امحمد بن خليفة	I B 9049
60	ورثة امحمد بن خليفة بن الغزواني	
61	العادي علال بن قدور بن سفية	I 8142
62	ورثة العادي صالح بن قدور بن سفية	
63	ورثة العادي قدور بن حمادي بن سفية	
64	ورثة العادي حمادي بن قدور بن سفية	I 47465
65	ورثة قدور بن عمر بن حجاج	
66	ورثة بوكيل المعطي بن بوزكري بن عبو	
67	ورثة بوكيل الشرقي بن الجليلي بن عبو	
68	ورثة بوكيل العربي بن الجليلي بن عبو	
69	ورثة بوكيل اخليفة بن العربي بن الجليلي	
70	ورثة بوكيل علال بن صالح بن عبو	
71	ورثة بوكيل صالح بن بوزكري بن عبو	
72	ورثة الغزاني اسعيد بن علال بن احمد	
73	ورثة الغزاني عبد الله بن علال بن احمد	
74	ورثة الغزاني بوهادي بن علال بن احمد	
75	ورثة الغزاني الحسن بن المعطي بن لودي	

126	ورثة ثابت احمد بن عباس بن بوزكري	
127	ثابت المصطفى بن صالح وثابت عزيز بن صالح والعلوني فاطمة	Ib189540 I660958
128	ورثة ثابت سليمان بن محمد بن العربي	
129	ورثة ثابت بوزكري بن العربي بن عبد الله	
130	ورثة ثابت الكبير بن قدور بن الكبير	
131	ورثة الدهري موند بن العربي بن حمادي	
132	حجاجي مصطفى بن علال بن الحاج الكبير	I40360
133	ورثة الدهري حمادي بن العربي بن حمادي	
134	لمهاني المعطي بن العربي بن حمادي	I 34462
135	ورثة بوكيل بوهادي بن حمادي بن بوزكري	
136	ملوان محمد بن صالح بن الحسن	IB 12004
137	ورثة ملوان صالح بن الحسن بن الكبير	
138	ملوان لحسن بن صالح بن لحسن	I 27165
139	ورثة مبعوث احمد بن لحسن بن الكبير	
140	ازروري حمادي بن العربي بن الخياط	IB10428
141	ورثة هاشمي محمد بن قدور بن علال	
142	ورثة هاشمي المعطي بن بوزكري بن علال	
143	ورثة هاشمي صالح بن قدور بن علال	I 21180
144	ورثة هاشمي زروال بن المعطي بن علال	
145	هاشمي محمد بن زروال بن المعطي	I 9405
146	ورثة لمهاني صالح بن حمادي بن الحيمر	I 33576
147	ورثة لمهاني محمد بن حمادي بن الحيمر	
148	لمهاني رحال بن حمادي بن الحيمر	I 35430
149	ورثة لمهاني حمادي بن الحيمر	
150	ورثة لمهاني حمادي بن الحيمر	

101	ورثة الحنوني بوعزة بن المعطي بن العربي	
102	ورثة الحنوني ادريس بن المعطي بن العربي	
103	ورثة اجرية صالح بن العربي بن بوزكري	
104	ورثة اجرية عمر بن العربي بن بوزكري	
105	ورثة بن ريشوالمعطي بن احمد بن علال	I264641
106	ورثة شتواني مولود بن صالح بن علال	IB9978
107	ورثة المكاوي المعطي بن حمادي بن حمادي	
108	ورثة الغزاني الكبير بن علال بن احمد	
109	ورثة حواص حمادي بن حمادي بن حمادي	
110	ورثة حنوني علال بن المعطي بن العربي	
111	ورثة ازري حمادي بن حمادي بن عمر	
112	ورثة محمد بن المعطي بن صالح	
113	رشيفي حمادي بن بوزكري بن عمر	I 39496
114	ورثة فوكال بوعزة بن حمادي بن عبو	
115	ورثة خليفي احمد بن المعطي بن منصور	
116	ورثة ثابت مولود بن عمر بن العربي	
117	ورثة ثابت علال بن عمر بن العربي	
118	ورثة ثابت صالح بن بنداود بن الحسن	
119	ورثة الغابدي العربي بن الجبلاني بن العربي	
120	ورثة ثابت عبد الرحمان بن احمد بن عبد الله	IB 9853
121	محدوي عبد القادر بن عمر بن المعطي	IB 9392
122	ورثة مجدوي عمر بن المعطي بن الكبير	
123	ورثة ثابت رحال بن حمو بن العربي	
124	ورثة كازا حمادي بن بنداود بن الحسن	
125	العادي عبد الله بن حمادي بن محمد	I 131591

176	الدھري محمد بن صالح بن حمادي	I 37987
177	الدھري محمد بن بوزكري بن حمادي	I33585
178	ورثة الدھري صالح بن حمادي	
179	ورثة حماض محمد بن عبد القادر	
180	ورثة الدھري بوزكري بن حمادي	
181	دراك الكبير بن العربي بن كبور	I 15931
182	ورثة الساهل محمد بن كبور	
183	ورثة الزھار المعطي بن محمد بن بوزكري	
184	ورثة دراك عبد الرحمان بن العربي بن كبور	
185	دراك عبد القادر بن العربي بن كبور	I 56305
186	ھاشمي البشير بن احمد بن العربي	
187	ورثة لمھاني حمادي بن الحسين بن حمادي	
188	ورثة ھاشمي قدور بن العربي بن ھاشمي	
189	ورثة نشيطي المعطي بن حمادي موحى	
190	ورثة ھاشمي عمر بن احمد بن العربي	
191	ورثة ھاشمي الشكدالي بن حمادي بن علل	I 34698
192	القناوي محمد بن احمد بن محمد القبلي	IB1843
193	ورثة القناوي احمد بن محمد	
194	ورثة ھاشمي حمادي بن علل	
195	ورثة المعطي بن احمد بن الفقيه	
196	ھاشمي المصطفى بن محمد بن ھاشمي	IB 28814
197	ورثة نظيف امبارك بن حمادي بن علل	
198	ورثة ھاشمي بن بوزكري	
199	ورثة البارودي صالح بن عبد الله	
200	ورثة زنان احمد بن الرامي بن علل	

151	ورثة ثابت بوزكري بن الشرقي بن حمادي	
152	ورثة ثابت محمد بن الشرقي بن حمادي	
153	ورثة الكراعي حمادي بن المعطي بن العربي	
154	ورثة ثابت احمد بن الشرقي بن حمادي	IB 21561
155	اسمعاني احمد بن العربي بن حمادي	I 12059
156	ورثة عتيق محمد بن الجليلي بن كاسم	
157	ورثة خلوق الجليلي بن قدور بن كاسم	
158	ورثة سبعة رجال قدور بن قدور بن كاسم	
159	ورثة زعتر العربي بن قدور بن كاسم	
160	ورثة ثابت صالح بن قدور بن كاسم	
161	ورثة بزغيط غالم بن احمد بن صالح	I37745
162	امعاني صالح بن الغزواني بن الكبير	I98755
163	ورثة امعاني الغزواني بن الكبير	
164	بزغيط عبد القادر بن احمد بن صالح بن بوعزة	Ib 15827
165	ورثة شهيد احمد بن الشرقي بن الكبير	
166	ورثة زيان قاسم بن قدور بن قاسم	
167	ورثة واثيق حمادي بن حمادي بن حمو	I 35783
168	ورثة واثيق حمادي بن الجليلي بن حمو	
169	ورثة ثابت محمد بن صالح بن عبد المالك	
170	احمد واثيق بن الجليلي بن حمو	I 80146
171	ورثة لمھاني العربي بن الحيمر بن حمادي	
172	ورثة الناهي لحسن بن محمد بن القبلي	
173	ورثة ثابت المعطي بن ابراهيم بن العربي	
174	ورثة غفيري حمادي بن امبارك بن حناش	
175	ورثة لمھاني بوعزة بن الحيمر بن حمادي	

226	ورثة ابن البشير صالح بن علال بن العربي
227	فتحى احمد بن عبد القادر بن بوهادي I 26115
228	ورثة بلحيمر المعطي بن صالح بن حمادي
229	ورثة الفطان الكبير بن احمد بن حمادي
230	ورثة الفطان محمد بن احمد بن حمادي
231	ورثة زكلال علال بن حمادي بن بوزكري
232	ورثة الغزني عبد القادر بن حمادي المعطي
233	الوافي عبد الله بن صالح بن احمد بن علال
234	ورثة الغزني العربي بن حمادي المعطي
235	ورثة الغزني حمادي بن المعطي بن محمد
236	بلحيمر صالح بن احمد بن حمادي Ib 84863
237	ورثة بلحيمر مولودي بن احمد بن حمادي
238	ورثة بلحيمر عبد القادر بن العربي بن بوزكري I60473
239	ورثة الفتحي صالح بن احمد بن بوزكري
240	ورثة رحال بن احمد بن بوزكري
241	ورثة الفتحي احمد بن المعطي بن غالم
242	الفتحي مولود بن احمد بن عبد الحق I51026
243	ورثة الفتحي الشرقي بن المعطي بن غالم
244	الفتحي عبد القادر بن المعطي بن غالم I 121243
245	ورثة الفتحي حمادي بن المعطي بن غالم
246	ورثة الفتحي الكبير بن حمادي بن لحسن
247	فاتحي المولودي بن حمادي بن الحسن I39324
248	ورثة حمادي بن بوزكري بن محمد
249	ورثة المكناسي احمد بن المعطي بن رابحة
250	ورثة الفتحي محمد بن احمد بن عبد الحق

201	المولودي بوكيل بن ابراهيم بن عبو I24080
202	ورثة فتحى اعمر بن امبارك بن اعمر
203	ورثة فتحى العربي بن امبارك بن اعمر
204	ورثة رزيقي محمد بن صالح بن عبد الله IB84860
205	ورثة نظيف محمد بن علال بن اعمر
206	بلحيمر المولودي بن حمادي بن المعطي I36085
207	ورثة بلحيمر محمد بن حمادي بن المعطي
208	ورثة بلحيمر قدور بن حمادي بن المعطي
209	ورثة بوكيل محمد بن بوزكري بن عبو
210	ورثة بلحيمر ادريس بن احمد بن حمادي
211	ورثة الفتحي بوعبيد بن ابراهيم بن بوعبيد
212	ورثة الفتحي حمادي بن ابراهيم بوعبيد
213	ورثة الفتحي حمادي بن عبد الله بن صالح
214	ورثة الفتحي صالح بن عبد الله بن صالح I401369
215	ورثة الفتحي حمو بن عبد الله بن صالح IB4756
216	ورثة الفتحي محمد بن غالم بن لحسن
217	ورثة الفتحي غالم بن لحسن بن غالم
218	ورثة الفتحي احمد بن محمد بن المكناسي
219	الفتحي البدوي بن بوزكري بن لحسن IB 14167
220	الفتحي محمد بن بوزكري بن لحسن IB 28989
221	ورثة بوزكري بن صالح بن الغزواني
222	الساهايل محمد بن الجيلالي بن عيسى IB 4816
223	ورثة الفتحي المولودي بن الكبير بن عبو
224	ورثة حيران عبد القادر بن الكبير بن عبو
225	ورثة حيران الحسين بن الكبير بن عبو

276	ازروري احمد بن المولودي بن علال	I 34263
277	ورثة ازروري احمد بن المولودي بن علال	
278	ورثة عاشر حمادي بن صالح بن عامر	
279	ورثة زنان محمد بن لشهب بن علال	
280	ورثة عاشر صالح بن عامر بن علال	
281	ورثة كرمه اسعيد بن حمو بن العربي	IB 16741
282	ورثة الوردي زهرة بنت المعطي بن بوسنة	
283	ورثة ضعيف الرامي بن احمد بن الحسين	
284	ورثة العرباوي المصطفى بن بنداود بن العربي	
285	ورثة مديرا عباد بن حمادي بن عبد القادر	
286	ورثة اوربي حمادي بن حمادي بن الكبير بن عباد	
287	اوربي احمد بن حمادي بن الكبير بن عباد	I 144207
288	اوربي محمد بن حمادي بن حمادي بن الكبير	I 29458
289	اوربي مصطفى بن حمادي بن الكبير	IB 33120
290	ورثة الوفاء بوزكري بن احمد بن المعطي	
291	ورثة الوراق خليفه بن الجبالي بن عبد الله	
292	ورثة شطو حمادي بن المعطي بن اعمر	
293	ورثة شطو احمد بن اعمر بن المعطي	
294	ورثة دياب حمادي بوزكري بن حمادي	
295	ورثة لغليمي حمادي بن علال بن غانم	IB 11308
296	حنيت سعيد بن المولودي بن صالح بن احمد	IB 32965
297	ورثة ضعيف المعطي بن صالح بن احمد	
298	ورثة العكروط حمادي بن صالح بن احمد	
299	ورثة شاكر احمد بن صالح بن احمد	
300	حنيت سعيد بن المولودي بن صالح بن احمد	IB 32965

251	ورثة شجاع العربي بن الحاج بن الكبير	
252	ورثة شجاع عبدالله بن الحاج بن الكبير	
253	ورثة زنان عمر بن علال بن الكبير	
254	ورثة الوفودي صالح بن احمد بن عمر	
255	حجاجي محمد بن احمد بن الحاج	I40240
256	ورثة الوفودي محمد بن المعطي بن العياشي	I 37989
257	ورثة حجاجي احمد بن الحاج بن الكبير	
258	ورثة الوفودي محمد بن علال بن الغالية	
259	سيدي الوفودي محمد بن احمد بن قدور	I37956
260	ورثة العناني صالح بن بوزكري بن العربي	
261	العناني المولودي بن حمادي بن العربي	I 71512
262	ورثة حمادي العناني بن بوزكري بن العربي	I 40717
263	ورثة المعطي العناني بن بوزكري بن العربي	I 35773
264	عبد المجيد برشو بن عبد الرحمان	I 286849
265	ورثة لدغم علال بن محمد بن قدور	
266	ورثة الوفودي عبد الرحمان بن محمد بن قدور	
267	ورثة الوفودي احمد بن محمد بن قدور	IB 58021
268	ورثة حجاجي الجبالي بن الحاج بن الكبير	
269	ورثة المعطي بن سليمان بن علال	
270	ورثة مستنفع بوزكري بن حمادي بن الحاج	
271	ورثة مستنفع صالح بن الحاج بن محمد	
272	ورثة محمد مستنفع بن صالح بن محمد	I40047
273	زنان محمد بن صالح بن قدور	IB 23899
274	ورثة زنان محمد بن الجبالي بن قدور	
275	ورثة زنان حمادي بن احمد بن علال	

326	ازروري المعطي بن المكي بن صالح	IB 16654
327	ورثة لديد المولودي بن بناصر بن العربي	
328	ورثة ازروري خليفة بن صالح بن حمو	
329	ورثة ازروري محمد بن المكي بن صالح	
330	ورثة ازروري محمد بن صالح بن حمو	
331	ورثة ازرودي ادريس بن العربي بن المعطي	
332	ورثة ازروري صالح بن العربي بن المعطي	
333	ورثة نهيت بوزكري بن احمد بن العربي	
334	منار عبد الله بن الكبير بن محمد	IB2564
335	ورثة الطهطاوي محمد بن العربي	
336	ورثة ازروري اسعيد بن حمادي بن الكبير	
337	ورثة ازروري صالح بن حمادي بن صالح	
338	ورثة بوسادي قدور بن حمادي	
339	ورثة ازروري محمد بن اسعيد بن حمادي	
340	ورثة بوسادي محمد بن قدور بن حمادي	
341	ورثة ازروري علال بن محمد بن علال	
342	ورثة ازروري صالح بن محمد بن علال	
343	ورثة ازروري محمد بن محمد بن علال	
344	ورثة ازروري بوهادي بن محمد بن علال	
345	ورثة ازروري مصطفى بن محمد بن علال	
346	ازروري بوعزة بن حمادي بن المولودي	IB 9357
347	ورثة منار العربي بن محمد بن صالح	
348	ورثة اكحوش عباس بن الكبير بن علال	
349	ورثة ازروري الحسين بن حمادي بن المولودي	
350	ورثة ازروري العربي بن حمادي بن المولودي	

301	ورثة ضعيف الكبير بن صالح بن احمد	
302	ورثة ضعيف صالح بن احمد بن الحسين	
303	ورثة ضعيف صالح بن احمد بن الحسين	
304	ورثة حرار رحال بن بوعبيد بن عائشة	
305	ورثة ضعيف المولودي بن احمد بن الحسين	
306	دوام محمد بن احمد بن علال	I 37812
307	حد الزين محمد بن بوزكري بن عباد	I 260243
308	ورثة جوهري حجاج بن حمادي بن صالح	IB 171127
309	ورثة السلامي عمر بن عبد السلام بن محمد	
310	ورثة صدوق الغالي بن علال بن حمادي	
311	جوهري بوعزة بن حمادي بن صالح	IB 17129
312	صدوق المصطفى بن علال بن حمادي	I 39193
313	ورثة خالص رحال بن علال بن حمادي	
314	ورثة لمصدق الحسين بن بوزكري بن عباد	
315	ورثة باباي محمد بن احمد بن حمادي	
316	ورثة ضعيف علال بن محمد بن الحسين	
317	ضعيف محمد بن الشافي بن الحسين	I 28412
318	ورثة ضعيف مولودة بنت محمد بن الحسين	
319	ورثة ضعيف بوهادي بن الحسين بن حمادي	
320	ورثة ضعيف المعطي بن الحسين بن حمادي	
321	ورثة صدوق احمد بن علال بن حمادي	
322	ورثة خطاب صالح بن علال بن حمادي	I 345461
323	صدوق الجيلالي بن علال بن حمادي	I 171828
324	صدوق الجيلالي علال بن حمادي	I 171828
325	ورثة المجدوبي محمد بن الحسين بن احمد	

376	ورثة قصابي خليفة بن محمد بن الخطاب	
377	ورثة كبوري حمادي بن محمد بن الخطاب	
378	ورثة كبوري الحسن بن حمادي بن محمد	
379	ورثة ملوان حمادي الكبير بن عبد القادر	
380	ورثة قصابي صالح بن محمد بن الخطاب	I117251
381	متبوع سليمان بن حمادي بن سليمان	IB16717
382	ورثة عباوي احمد بن حمادي بن سليمان	I187495
383	ورثة عتيقي حمادي بن رحال بن الكبير	
384	عباوي الشرقي بن حمادي بن سليمان	I228490
385	قصابي حمادي بن احمد بن سليمان	I 9420
386	ورثة هرموشي البداوي بن علال بن علي	
387	شريقي حمادي بن احمد بن علي	IB 15725
388	ورثة بنعامر بن حمادي بن المونن	
389	ورثة هرموشي علال بن عامر بن علي	
390	ورثة هرموشي رحال بن الكبير بن عامر	
391	ورثة بوعام بوزكري بن حمادي بن احمد	
392	ورثة فتح الله محمد بن الجيلالي بن عبد الله	
393	ورثة البرني محمد بن سليمان بن العكروود	
394	ورثة وراد صالح بن النفاتي بن حمادي	
395	ورثة العروط حمادي بن عمر بن بوزكري	
396	ورثة بونويس المعطي بن حمادي احمد	IB 16772
397	ورثة بوعام صالح بن حمادي بن احمد	
398	ورثة بونويس مبارك بن حمادي بن احمد	
399	ورثة بونويس عبد النبي بن حمادي بن احمد	
400	ورثة رفيق بوزكري بن برهمان بن الكبير	

351	ورثة بوطالبي اعمر بن حمادي بن حمو	
352	ورثة البارودي حمادي بن صالح	
353	بوطالبي الصالح بن خليفة بن حمادي	QA14460
354	ورثة بوطالبي المعطي بن حمادي بن حمو	I38101
355	بوطالبي محمد بن اعمر بن حمادي	I182411
356	الكراج المعطي بن علال بن صالح	I222678
357	ضعيف علال بن صالح بن حمادي	I 294441
358	قطباني بن داود بن لمفضل بن بوزكري	I88611
359	ورثة مفضل احمد بن لمفضل بن بوزكري	
360	ورثة كبوري صالح بن حمادي بن قدور	
361	ورثة ملوان الكبير بن محمد بن الحسن	
362	ورثة ملوان سليمان بن محمد بن الحسن	
363	بلداوي الحسن بن علال	I39806
364	ورثة سهال صالح بن بوزكري بن صالح	
365	ورثة كوزان الحاج بن حمادي بن الحاج	
366	ورثة هرموشي المعطي بن بوزكري بن علال	
367	ورثة هرموشي علي بن بوزكري بن علال	
368	ورثة هرموشي عبدالقادر بن بوزكري بن علال	
369	هرموشي بوعبيد بن بوزكري بن علال	I28720
370	ورثة الحمومي حادة بنت علي	
371	ورثة وراد حمادي بن العربي بن حمادي	
372	ورثة اليمني بناصر بن المولودي بن بناصر	IB 16653
373	سعود محمد بن العربي بن حمادي	I37833
374	سعود قدور بن العربي بن حمادي	I32256
375	ورثة وراد حجاج بن العربي بن حمادي	

401	ورثة الفتحي المكناسي بن الحسين بن غالم
402	ورثة الفتحي صالح بن الحسين بن غالم
403	ورثة الحسنائي احمد بن حمادي بن عبو
404	ورثة اليميني حمادي بن علال وورثة اليميني ابراهيم بن علال
405	ورثة الكراج بوزكري بن علال بن صالح
406	ورثة وراة عبد القادر بن امبارك بن وراة
407	ورثة حجاج عبد السميع بن علال بن الكبير
408	ورثة ضعيف الكبير بن الحسين بن حمادي
409	ورثة شيشا اخليفة بن أحمد بن عطى
410	ورثة امعاني عبد الرحمان بن الغزواني بن الكبير
411	ورثة العادي المعطي بن امحمد بن سفية
412	ورثة نظيف اعمر بن امحمد بن حدو

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1364.19 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» المتعلق بتمديد 12 شهرا لمدة صلاحية الفترة الأولية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» بسبب وقوع حدث القوة القاهرة،

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1442.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

قررتا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : ليلي بنعلي. الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الاتفاق النفطي «OULAD BALKHAIR» المبرم في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023).

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : ليلي بنعلي. الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1470.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «OULAD BALKHAIR» المبرم في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ؛

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1471.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سناء ادريسي الطبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1781/CN/2023 بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1650.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «LAGZIRA OFFSHORE» والتي تشتمل على أربعة رخص للبحث المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 1» إلى «LAGZIRA OFFSHORE 4» الواقعة في عرض المحيط الأطلسي،
قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023).

وزارة الاقتصاد والمالية،

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : نادية فتاح.

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1649.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحمان نيتلحو الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1783/CN/2023 بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1652.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد المهدي بومالك الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1780/CN/2023 بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1651.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد زكرياء الحدير الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1782/CN/2023 بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1654.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هجر بلحرصة الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1784/CN/2023 بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1653.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سكيمة تيماس الطبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME232/CN/2023 بتاريخ 3 مارس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1656.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فاتن بونعيم الطبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1786/CN/2023 بتاريخ 12 ماي 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1655.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة وسيدة قرقاب الطيبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1779/CN/2023 بتاريخ 3 مارس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

إعلانات وبلاغات

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
التقرير السنوي لسنة 2021

« وما كان للمغرب، الذي يعرف تطورا متوصلا على درب الحداثة والديمقراطية، أن يكون مشهده السمعي البصري غير مواكب لهذا التطور، بما يستجيب لحاجة المواطن لمشهد إعلامي، يجمع بين المعاصرة والجاذبية، واحترام ثوابت الأمة. »

جلالة الملك محمد السادس نصره الله



كلمة الرئيسة

السيدة لطيفة أحرّاش

الهوية الموضوعاتية للخدمات السمعية البصرية وتموقعها والتي تبقى في غالبيتها ذات برمجة عامة.

من جهة أخرى، كثف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طيلة سنة 2021، تفاعله مع المتعهدين حول قضية الإنصاف المجالي فيما يخص العرض السمعي البصري، مع العمل سويا لتأمين التقائية جهود الطرفين بهدف تمكين سائر المواطنين من الاستفادة من العائد الديموقراطي للتحريير وتوسيع ولوجهم إلى مجموع العرض الإذاعي والتلفزي، العمومي والخاص.

ومن خلال هذا التفاعل بين الهيئة العليا والمتعهدين طيلة السنة الثانية من عمر الأزمة الوبائية، تبين أن المنظومة الإعلامية الوطنية مازالت تبحت، رغم المكاسب المحققة، على نموذج اقتصادي يتيح تنويع الموارد المالية والاستفادة من مختلف روافع الابتكار الخاصة بالصناعات الإعلامية، الإبداعية والثقافية.

أمام هذا الواقع الاقتصادي والمهني، بات من الضروري والاستعجالي إطلاق تفكير عميق ورصين بشأن الانتقال من منطق تكثيف العروض إلى منطق التوطيد والتطوير. إن تأهيل الشروط الموضوعية لممارسة نشاط الاتصال السمعي البصري، سواء فيما يتعلق باليات التمويل والإنتاج والموارد البشرية، أو فيما يتعلق بوضع المفاولة السمعية البصرية وتنظيمها القانوني، بات ورشا استعجاليا يستدعي تعبئة الكل والتحرك المنسق بين الجميع.

رغم تواصل تأثر النشاطات الاقتصادية والاجتماعية بإكراهات الأزمة الوبائية لكوفيد-19 خلال سنة 2021، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار تتبعها للقطاع السمعي البصري، ظهور دينامية انطلاقة جديدة تترجم مستوى متانة أسس المشهد الإعلامي المغربي، رغم حداثة تجربة التحرير.

هذا التشخيص ليس اعتباطيا. فبعد خمس عشرة سنة على منح الجيل الأول من التراخيص للخدمات الإذاعية، وأكثر من عشر سنوات على الأزمة المالية العالمية لسنة 2009، تمكن متعهدو الاتصال السمعي البصري من تطوير قدراتهم على التكيف والصمود وأيضا تطوير البعض القدرة على الابتكار وإثراء المضامين والخدمات المقدمة. وفي سياق الأزمة الوبائية، استفاد مقدمو الخدمات الإذاعية والتلفزية من مواكبة استعجالية للسلطات العمومية وكذا من تعلق الجمهور المغربي بالعرض السمعي البصري الوطني.

إذا كان من اللازم بطبيعة الحال تقوية العرض البرامجي والمضاميني للإذاعات والقنوات التلفزية، فإن تحليل الوضع حسب منظور هيئة التقنين، يؤكد أن المشهد السمعي البصري الوطني مؤسس ويواصل بناءه على قواعد أساسية: تعدد المتعهدين، التكامل بين القطاعين العمومي والخاص، الحد من التركيز الاقتصادي في القطاع، التنوع اللغوي، إلخ.

الهيئة العليا ملتزمة بمواكبة المتعهدين بهدف إغناء هذا العرض الإعلامي الوطني من حيث

1. أنشطة الهيئة العليا

1.1 تقنين المشهد السمعي البصري الوطني

1.1.1 تتبع المضامين السمعية البصرية

معطيات عامة حول قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنة 2021

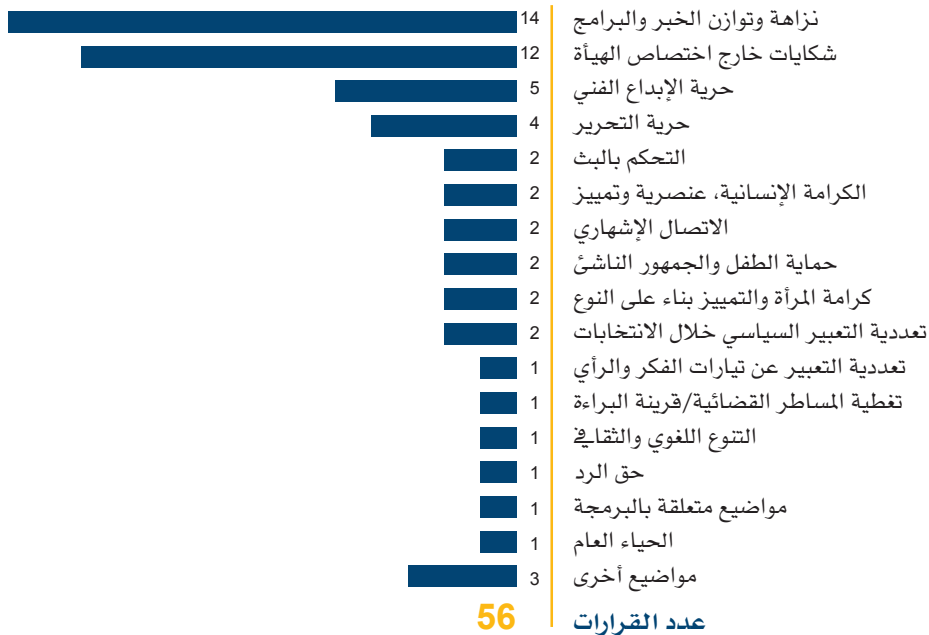
الإذاعية والتلفزيونية. للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري كذلك صلاحية القيام بإحالات ذاتية بخصوص المضامين المذكورة. برسم سنة 2021، اتخذ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 56 قرارا مقابل 79 قرارا خلال سنة 2020.

من الاختصاصات الرئيسية للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، التداول والبت في الشكايات المحالة من طرف الأغيار بشأن المضامين السمعية البصرية المبتوثة التي قد تشكل إخلالا بالمقتضيات القانونية وكذا بأحكام دفاتر التحملات المطبقة على الخدمات



اجتماع للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتتبع البرامج السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع القرارات حسب الموضوع

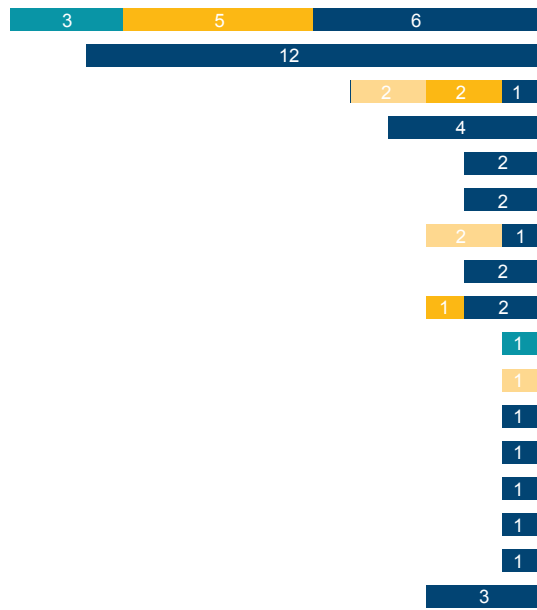


بما مجموعه 21 شكاية من أصل 79 شكاية متوصل بها.

موازة مع ذلك، تم تسجيل إحالتين ذاتيتين، وهو نفس عدد الإحالات الذاتية المسجلة سنة 2020.

من بين القرارات الستة والخمسين التي اتخذها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2021، هناك 12 شكاية لا يندرج موضوعها ضمن مجال اختصاصات الهيئة العليا، وهو ما يمثل نسبة 21 %، أي أقل من نسبة 27 % المسجلة سنة 2020

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتتبع البرامج السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع القرارات حسب الموضوع وفئة المشتكين



نزاهة وتوازن الخبر والبرامج
شكايات خارج اختصاص الهيئة
حرية الإبداع الفني
حرية التحرير
التحكم بالبلث
الكرامة الإنسانية، عنصرية وتمييز
الاتصال الإشعاعي
حماية الطفل والجمهور الناشئ
كرامة المرأة والتمييز بناء على النوع
تعددية التعبير السياسي خلال الانتخابات
تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي
تغطية المساطر القضائية/قرينة البراءة
التنوع اللغوي والثقافي
حق الرد
مواضيع متعلقة بالبرمجة
الحياة العام
مواضيع أخرى

الأحزاب السياسية : 4

المنظمات النقابية : 5

الجمعيات : 8

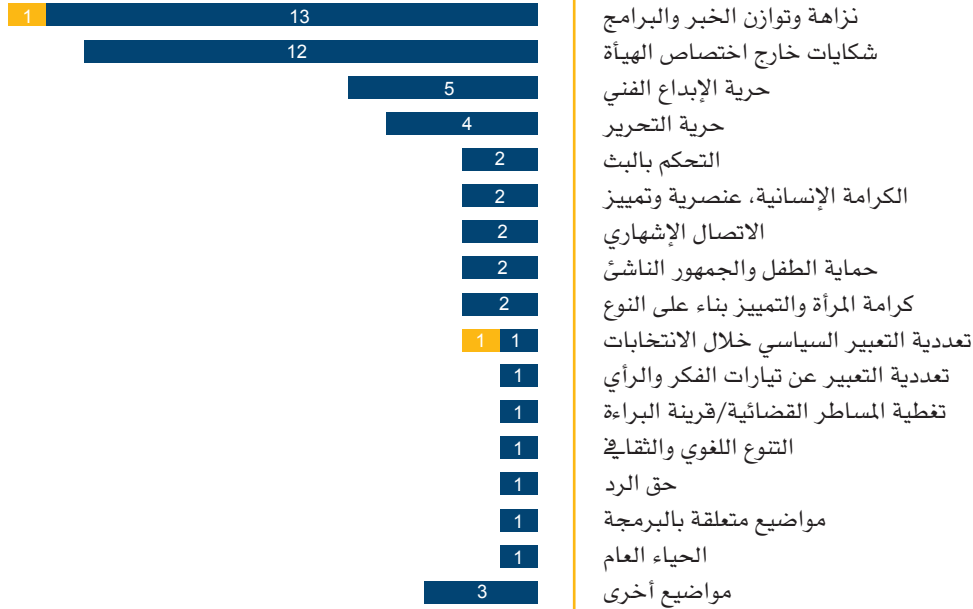
الأفراد : 40

ملحوظة: يتم احتساب الشكايات المتوصل بها من جهات مختلفة وتربطها وحدة الموضوع كشكاية واحدة

حسب المعطيات المقدمة في الرسم البياني أدناه، تواصل القضايا المتعلقة بنزاهة وتوازن الخبر والبرامج تصدرها، على غرار السنوات الماضية، لائحة المواضيع التي بت فيها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2021. بيد أن هذه السنة تعد الأولى التي لم تتوصل خلالها الهيئة العليا بشكايات خارج اختصاصها من الأحزاب السياسية، المنظمات النقابية والجمعيات؛ بحيث إن الشكايات الاثنتي عشرة خارج اختصاصات الهيئة العليا تقدم بها أفراد.

تتطرق الشكايات التي تتوصل بها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لمواضيع مختلفة. يتصدر الأفراد والجمعيات لائحة الجهات المشتكية بنسبة 63 % من مجموع الشكايات المتوصل بها، دون احتساب الشكايات ذات المواضيع خارج اختصاص الهيئة العليا؛ علما أنه يتم احتساب الشكايات التي تربطها وحدة الموضوع والتي تتوصل بها الهيئة العليا من نفس الفئة المشتكية على أساس شكاية واحدة. وعندما يتوصل بشكايات من فئات مختلفة، تحتسب كشكاية واحدة حسب كل فئة.

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بالبرامج السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع القرارات حسب الموضوع و مصدر الإحالة



■ الإحالات الذاتية: 2

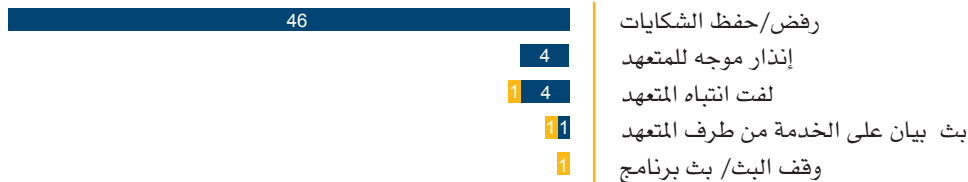
■ الشكايات: 54

وعدد العقوبات المقررة سنة 2021 أقل صرامة؛ حيث أصدر المجلس الأعلى 4 إنذارات مقابل 9 سنة 2020، وعقوبة واحدة تهم وقف بث برنامج مقابل 3 عقوبات مماثلة سنة 2020، وعقوبتين تهمان بث بيان المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مقابل 4 عقوبات مماثلة سنة 2020.

خلال سنة 2021، اتخذ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 46 قرارا برفض أو حفظ شكايات، يرجع نصفها تقريبا إلى ضوابط احترام مبادئ الحرية التحريرية وحرية الإبداع الفني أو أن موضوعها خارج اختصاصات الهيئة العليا.

مقارنة بالقرارات المتخذة من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2020، تعتبر طبيعة

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتتبع المضامين السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع التدابير المتخذة حسب مصدر الإحالة



■ عدد التدابير من أصل الشكايات: 55

■ عدد التدابير من أصل الإحالات الذاتية: 3

يمكن للمجلس الأعلى أن يتخذ عدة تدابير ضمن نفس القرار.

• الإسهام في تطور الإطار القانوني للاتصال السمعي البصري

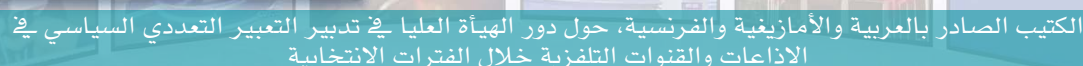
حرية الاتصال السمعي البصري، وبالتالي، فإن التمثيل النقدي لمهنة معنية في عمل تخيلي سمعي بصري لا يشكل قذفاً، ولا قصد إساءة، بل يحيل على حق صاحب العمل في اعتماد، وبكل حرية، الاختيارات الفنية التي تناسبه. وعليه، فإن المطالبة بتوظيف الأعمال التخيلية لشخصيات/نماذج تجسد حصراً الاستقامة والنزاهة يعد مسا بحرية المبدعين والمتعهدين. كما أن مثل هذه الدعوات تنحو إلى تجاهل دور ومسؤولية الإعلام في ممارسة النقد الاجتماعي ومعالجة بعض السلوكيات والظواهر المستهجنة (قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 27 أبريل 2021- بلاغ بتاريخ 03 ماي 2021).

فضلاً عن المعطيات الكمية المتعلقة بقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، تقدم هذه القرارات قيمة مضافة قانونية هامة؛ بحيث تحدد مضمون ونطاق المبادئ العامة للقانون المؤطر للاتصال السمعي البصري.

في هذا الإطار، أقر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وقوع انتهاك للحياة الخاصة، حين أدلى أحد المتدخلين على الهواء بتصريح حول الصحة النفسية والعقلية لشخص آخر ذكره بالاسم (قرار المجلس الأعلى رقم 21. 24 بتاريخ 27 ماي 2021).

من جهة أخرى، وبخصوص عدة شكايات تهم أعمال تخيلية، أكد المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن حرية الإبداع الفني جزء لا يتجزأ من

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بناء على الفصل 165 من دستور المملكة، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في المجال السمعي البصري. وتضطلع بهذه المهمة وفق قواعد خاصة، سواء خلال الفترات الانتخابية أو خارجها.



عرفت سنة 2021 إجراء انتخابات تشريعية وجهوية وجماعية، امتدت لفترة انتخابية من 38 يومًا، تشمل فترة ما قبل الحملة الانتخابية (من 1 إلى 25 غشت 2021)، وفترة الحملة الانتخابية الرسمية (من 26 غشت إلى 7 شتبر 2021) دون احتساب يوم الاقتراع (8 شتبر 2021).

وبناء على أحكام المادة 28 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، قام المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتأطير تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال هذه الفترة الانتخائية من خلال قراره رقم 21-37 الصادر في 21 ذي القعدة 1442 (2 يوليوز 2021)، والمنشور بالجريدة الرسمية وكذا على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا.

شكلت الفترة الانتخابية موضوع تتبع خاص استنادا للمقتضيات الخاصة التي حددها قرار المجلس



على التوالي، وفقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من 50% و30% و20% من الحجم الزمني الإجمالي لمدة بث برامج الفترة الانتخابية، على أن يتم توزيع مدة البث المخصصة لكل مجموعة بالتساوي بين الأحزاب المكوّنة لها.

وتُظهر النتائج الإجمالية للتتبع أن جميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات استفادت من ولوج إلى البرامج السمعية البصرية للفترة الانتخابية، وأن مُدد البث التي استفادت منها أحزاب المجموعات الثلاث قريبة جداً من الحصص المنصوص عليها في قرار المجلس الأعلى. حيث استفادت المجموعة الأولى، التي تتكون من الأحزاب الستة المتوفّرة على فريق بأحد مجلسي البرلمان، من 47.03% من إجمالي مدة البث المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات. ونالت المجموعة الثانية التي تتشكل من الأحزاب التسعة الممثلة في البرلمان دون أن تتوفر على فريق خاص، نسبة 28.93% من الحجم الزمني الإجمالي لمدة البث. أما الفئة الثالثة المكوّنة من 17 حزباً سياسياً غير ممثّل في البرلمان، فحصلت على 24.04% من مدة البث الإجمالية.

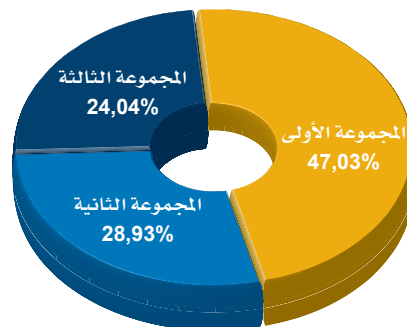
الأعلى للاتصال السمعي البصري، لا سيما حصص ولوج الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إلى الخدمات السمعية البصرية. وأنجزت الهيئة العليا تقريراً نشرته للعموم وعلى موقعها الإلكتروني يفصل نتائج هذا التتبع.

لضمان ولوج منصف، تبنى القرار قاعدة التمثيلية البرلمانية التي تم على أساسها توزيع الأحزاب السياسية إلى ثلاث مجموعات:

- الأحزاب التي تتوفر على فريق خاص بها بأحد مجلسي البرلمان؛
- الأحزاب الممثلة في البرلمان دون أن تتوفر على فريق خاص بها؛
- الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان.

باستثناء برامج الحملة الانتخابية الرسمية، المؤطرة بموجب المرسوم رقم 2.11.610 الصادر في 4 نوفمبر 2011 (المداخلات المباشرة في الإذاعة والتلفزة، تغطية التجمعات الانتخابية، ومداخلات ممثلي الأحزاب في النشرات الإخبارية)، فإن كل مجموعة حزبية تستفيد

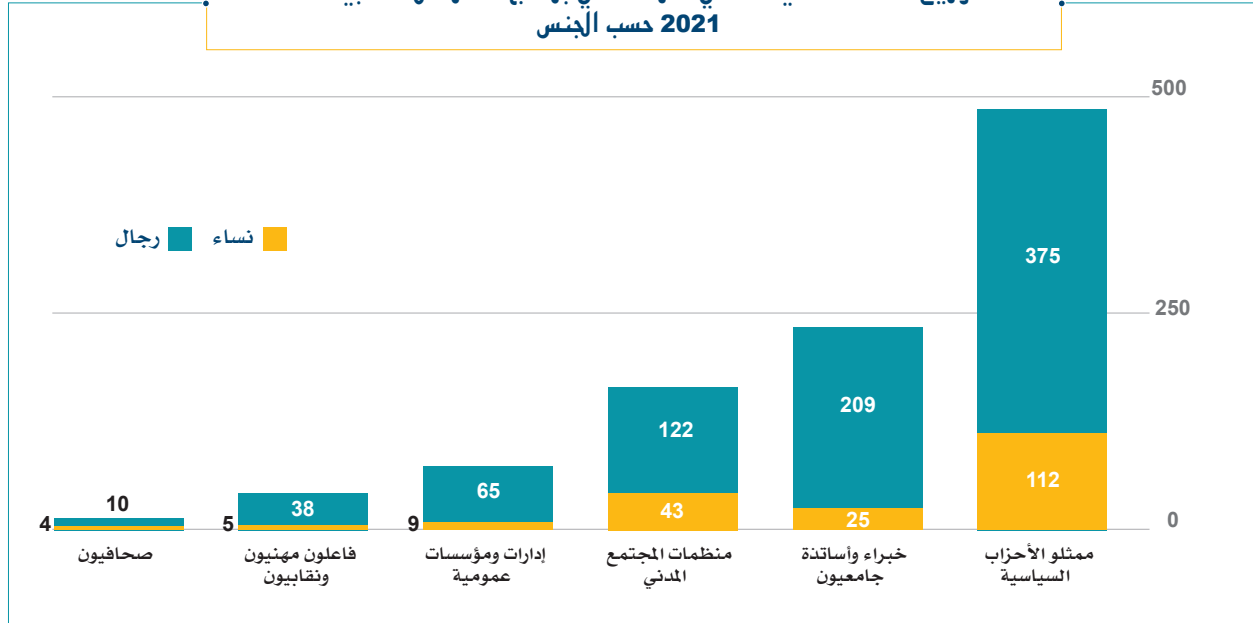
توزيع الحجم الزمني الإجمالي لمدة البث حسب مجموعات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على أساس تمثيليتها



تتنمي للأحزاب السياسية و86 متدخلة بدون انتماء حزبي، نصفهن تتاولن الكلمة باسم المجتمع المدني. وقد مثَّلت مدة بث مداخلات النساء المنتميات للأحزاب السياسية 19% من الحجم الإجمالي لمدة تتاول الكلمة باسم الأحزاب السياسية.

شكلت النساء 19% من العدد الإجمالي للشخصيات العمومية البالغ عددها 1017 (سياسيون، جامعيون وخبراء، مهنيون، نقابيون ومجتمع مدني) التي تتاولت الكلمة في البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للانتخابات. يشمل هذا العدد 112 شخصية نسائية

توزيع عدد الشخصيات التي شاركت في برامج الفترة الانتخابية لسنة 2021 حسب الجنس



• خارج الفترة الانتخابية

الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18-20 الصادر في 22 رمضان 1439 (07 يونيو 2018).

يؤطر تتبع تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي خارج الفترات الانتخابية بمقتضى قرار المجلس

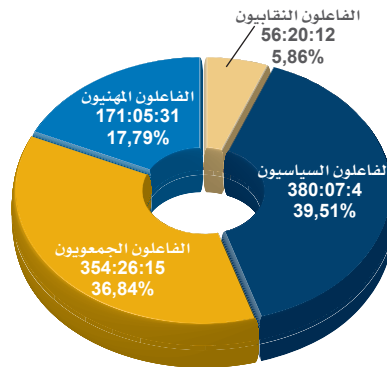


البيانات الفصلية لمداخلات الشخصيات العمومية في الإذاعات والقنوات التلفزية

من هذا الحجم الزمني الذي استغرقت مدة تناول الكلمة من طرف مختلف فئات الفاعلين العموميين، تم تخصيصها للفاعلين السياسيين، و36.84% للفاعلين الجمعويين، و17.79% للفاعلين المهنيين و5.86% للفاعلين النقابيين.

خلال سنة 2021، سجلت البيانات التفصيلية لمداخلات الشخصيات العمومية، المنجزة من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، 962 ساعة تقريبا مخصصة لهذه الشخصيات، تم بثها من طرف 20 خدمة سمعية بصرية معنية بتتبع التعددية. 39.51%

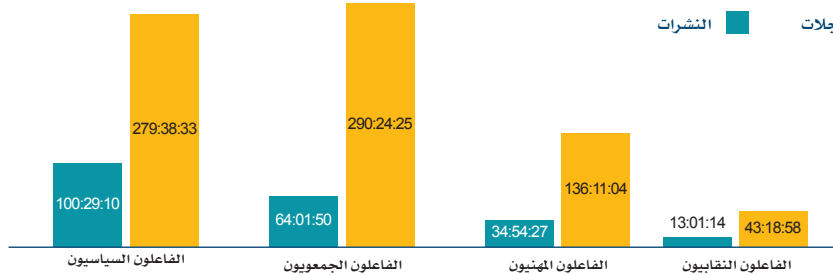
توزيع مدة تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية



ثانية في النشرات الإخبارية (22.08%). وارتفعت نسبة مداخلات الفاعلين السياسيين في النشرات إلى 47.30% مقابل 37.31% في المجالات.

بلغ حجم مداخلات الشخصيات العمومية على مستوى المجالات الإخبارية 749 ساعة و33 دقيقة، وهو ما شكل نسبة 77.92% من الحجم الإجمالي لمدة تناول الكلمة، مقابل 212 ساعة و26 دقيقة و41

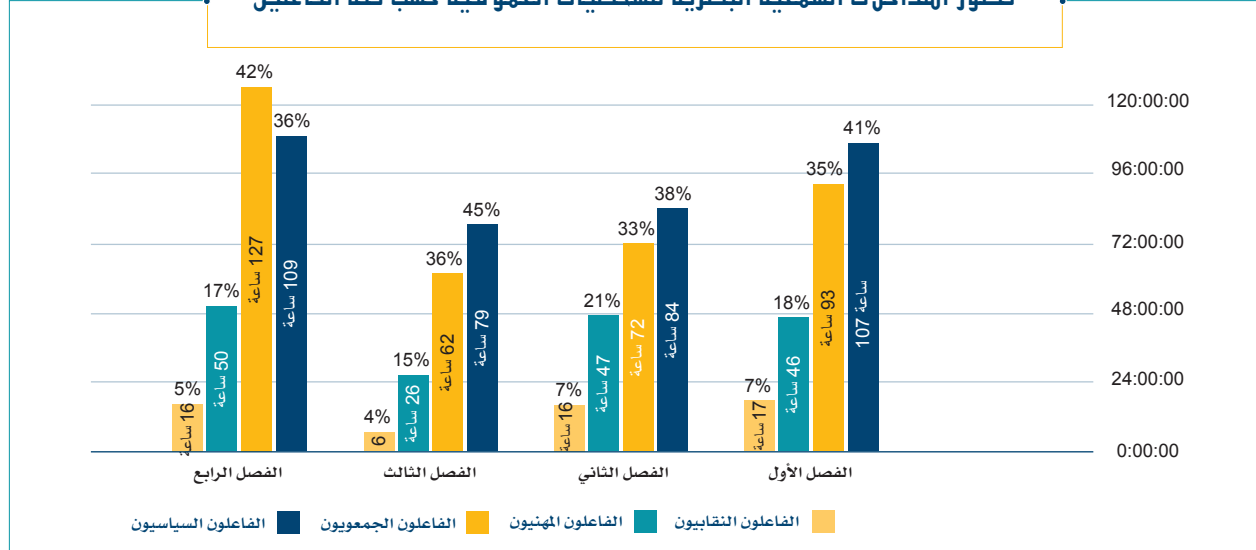
توزيع مدة بث مداخلات الشخصيات العمومية حسب صف البرامج



العمومي الذي سبق الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية لـ 8 شتبر 2021، وكذا بالنقاش الذي واكب نتائج المسلسل الانتخابي وتشكيل حكومة جديدة، والتصريح الحكومي وكذا مشروع قانون المالية.

مقارنةً بمعطيات سنة 2020، عرفت هذه السنة ارتفاعاً في الحجم الزمني لمداخلات الشخصيات العمومية بـ 117 ساعة و 6 دقائق و 40 ثانية. يفسر هذا الارتفاع بانخراط متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، في تنشيط النقاش

تطور المداخلات السمعية البصرية للشخصيات العمومية حسب فئة الفاعلين



العمومية على عرض مدة تناول الكلمة من طرف كل حزب سياسي في المجالات الإخبارية للخدمات العمومية خارج الفترة الانتخابية، وكذا الحجم الزمني الذي استفاد منه كل حزب على حدة، دون تمييز بين الأغلبية والمعارضة؛

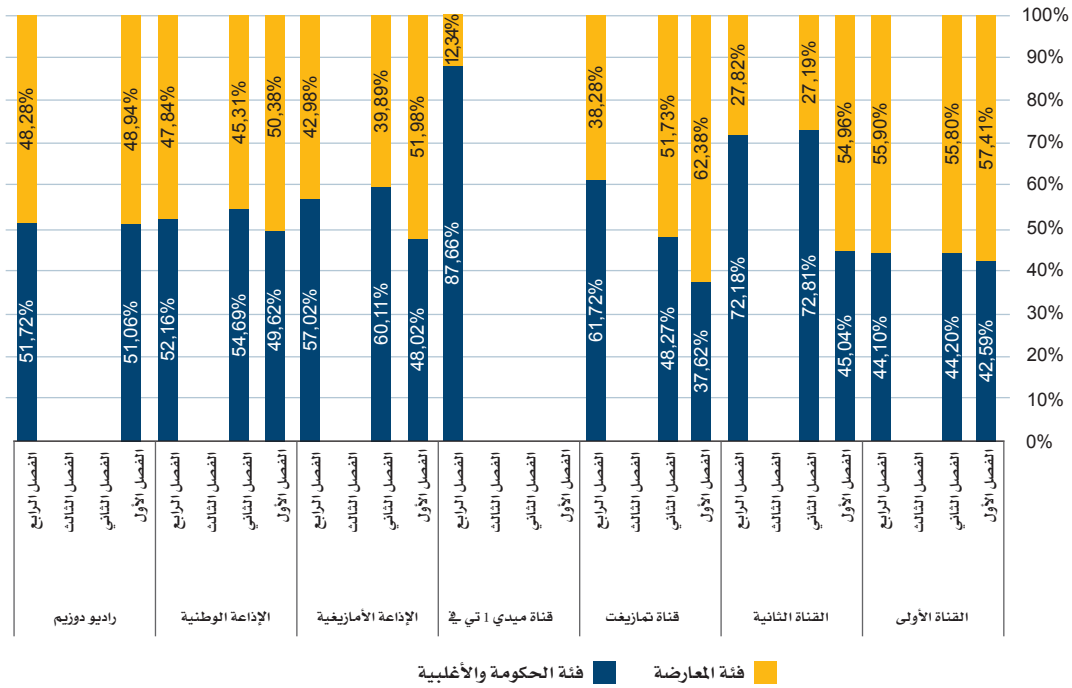
- خلال الفصل الرابع، وتبعاً لنتائج انتخابات 08 شتبر 2021، وبعد اعتماد التصريح الحكومي الجديد من قبل مجلس النواب، خلال جلسته العامة المنعقدة في 13 أكتوبر 2021، انتقلت نسبتا تمثيلية الفئتين إلى 74.18% لـ «الحكومة والأغلبية»، و 25.82% لـ «المعارضة». وقد أسفرت عملية احتساب مدد بث مداخلات الفئتين المذكورتين في الخدمات العمومية السبع، (بعد تحوّل قناة «ميدي 1 تي في» إلى القطاع العمومي) عن تحقيق الفئتين على التوالي، لنسبتي 58.81% و 41.19%.

إلى جانب هذه المعطيات العامة، حددت المادة 3 من القرار رقم 18-20 الولوج المنصف لفئة الحكومة والأغلبية، من جهة، وفئة المعارضة، من جهة أخرى، إلى المجالات الإخبارية للخدمات الوطنية العمومية، على أساس تمثيلية هاتين الفئتين في مجلس النواب (58.99% و 41.01% على التوالي قبل انتخابات 8 شتبر 2021).

قطعت عملية تتبع مدد بث مداخلات هاتين الفئتين في المجالات الإخبارية خلال سنة 2021 ثلاثة سياقات مختلفة:

- خلال الفصلين الأول والثاني، أظهرت نتائج ست خدمات وطنية ذات برمجة عامة يقدمها المتعهدون العموميون أن مداخلات فئة «الحكومة والأغلبية» شكلت نسبة 50.68% من الحجم الإجمالي لمدد تناول الكلمة، وأن 49.32% من هذا الحجم كان من نصيب فئة «المعارضة»؛
- فيما يتعلق بالفصل الثالث، الذي تزامن مع الفترة الانتخابية، اقتصر بيان مداخلات الشخصيات

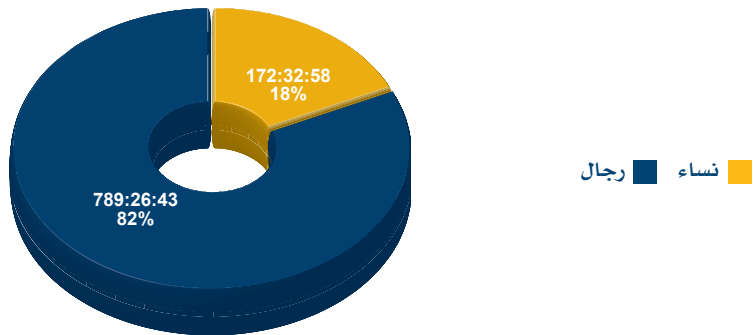
توزيع مدة تناول الكلمة من طرف فئة «الحكومة والأغلبية» وفئة «المعارضة» في المجالات الإخبارية التي بثتها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية العمومية



الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات، تنص على أن «يسعى متعهدو الاتصال السمعي البصري إلى تفعيل مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في البرامج الإخبارية».

مثّلت مداخلات الشخصيات العمومية النسائية 18% من الحجم الزمني الإجمالي لمداخلات الشخصيات العمومية المحتسبة في الخدمات التلفزية والإذاعية المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 10 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18-20 بشأن ضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات

توزيع المدة الزمنية للمداخلات حسب النوع



3.1.1. تخطيط وتعيين وتنسيق ومراقبة الترددات

• تخطيط الترددات

قامت الهيئة العليا خلال سنة 2021 بتحديد وتخصيص ما مجموعه سبعة (07) ترددات إذاعية في أربعة (04) مواقع لفائدة ستة (06) متعهدين من القطاع الخاص.

تجدر الإشارة أن تخصيص هذه الترددات يأتي كخطوة أولية تسبق التعيين وتمكن المتعهد من اقتناء وإعداد أجهزة البث بمواصفات مطابقة للخصائص التقنية للترددات المحددة.

الخريطة 1: المواقع الجغرافية للمحطات المعنية بتخصيص الترددات الإذاعية بالتشكيل الترددي «إف إم» خلال سنة 2021



• تعيين الترددات

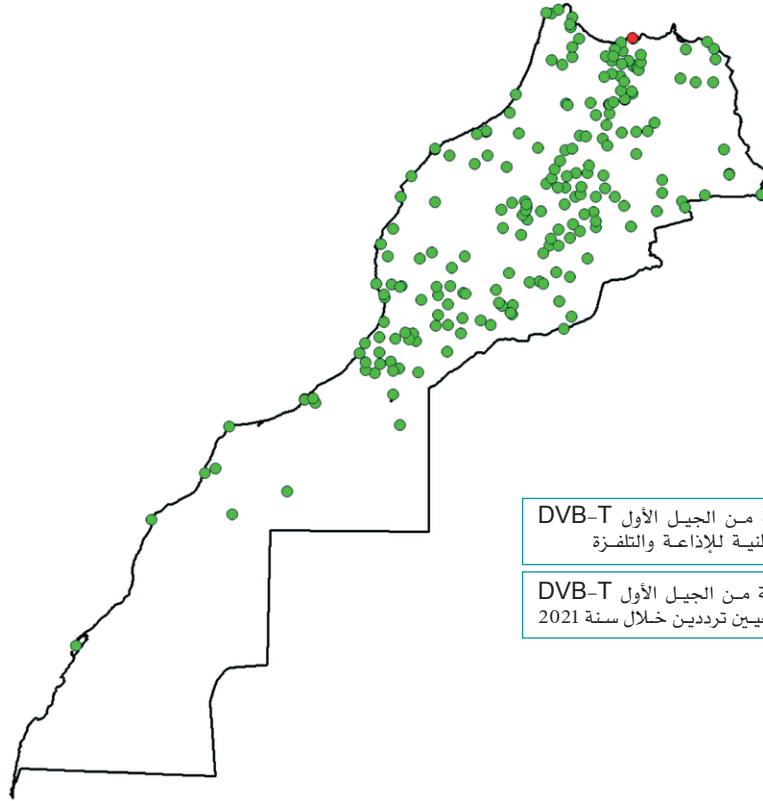
تعيين الترددات لبث التلفزة الرقمية الأرضية

وللتذكير، فإن الترددات الـ 394 المعنية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لغرض بث التلفزة الرقمية الأرضية في النطاق 470-694 ميغاهرتز، تمكن من بث الخدمات التلفزية العمومية المنظمة في ثلاثة (03) متعددي إرسال وطنية:

خلال سنة 2021، وتنفيذا لقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، تم تعيين ترددين اثنين (02) في محطة سيدي عابد إقليم الحسيمة يخصان البث التلفزي في النطاق الترددي العالي جدا (UHF) لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لبث متعددي الإرسال 1 و2 عبر نظام البث الرقمي الأرضي من الجيل الأول DVB-T.

	MEDI1TV	السادسة	المصرية	الثقافية	الرياضية	2M	الأولى	متعدد الإرسال 1	DVB-T
		8	افلام HD	السادسة	الرياضية	العيون	الأولى	متعدد الإرسال 2	
	8 HD	افلام HD	السادسة	المصرية HD	الثقافية HD	الرياضية	العيون HD	الأولى	DVB-T2

الخريطة 2: المواقع الجغرافية لمحطات البث التلفزيوني الرقمي الأرضي موضوع
تعيين الترددات خلال سنة 2021



● شبكة التلفزة الرقمية الأرضية من الجيل الأول DVB-T
المشغلة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

● محطة التلفزة الرقمية الأرضية من الجيل الأول DVB-T
المسماة «سيدي عابد» والمعنية بتعيين ترددتين خلال سنة 2021

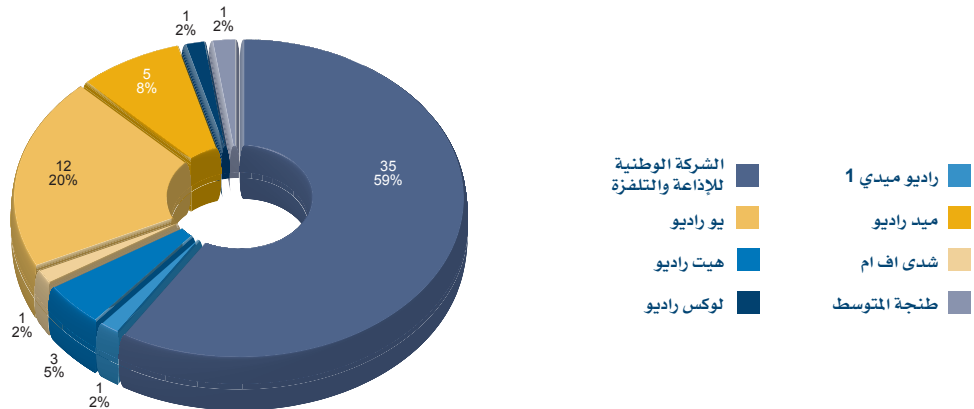
تعيين الترددات للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي «إف إم»

واحد (01) عين من قبل المجلس الأعلى في إطار إذن مؤقت ممنوح ل «طنجة المتوسط» من أجل تغطية الحملة السنوية «مرحبا 2021» الخاصة بعملية عبور المغاربة المقيمين بالخارج.

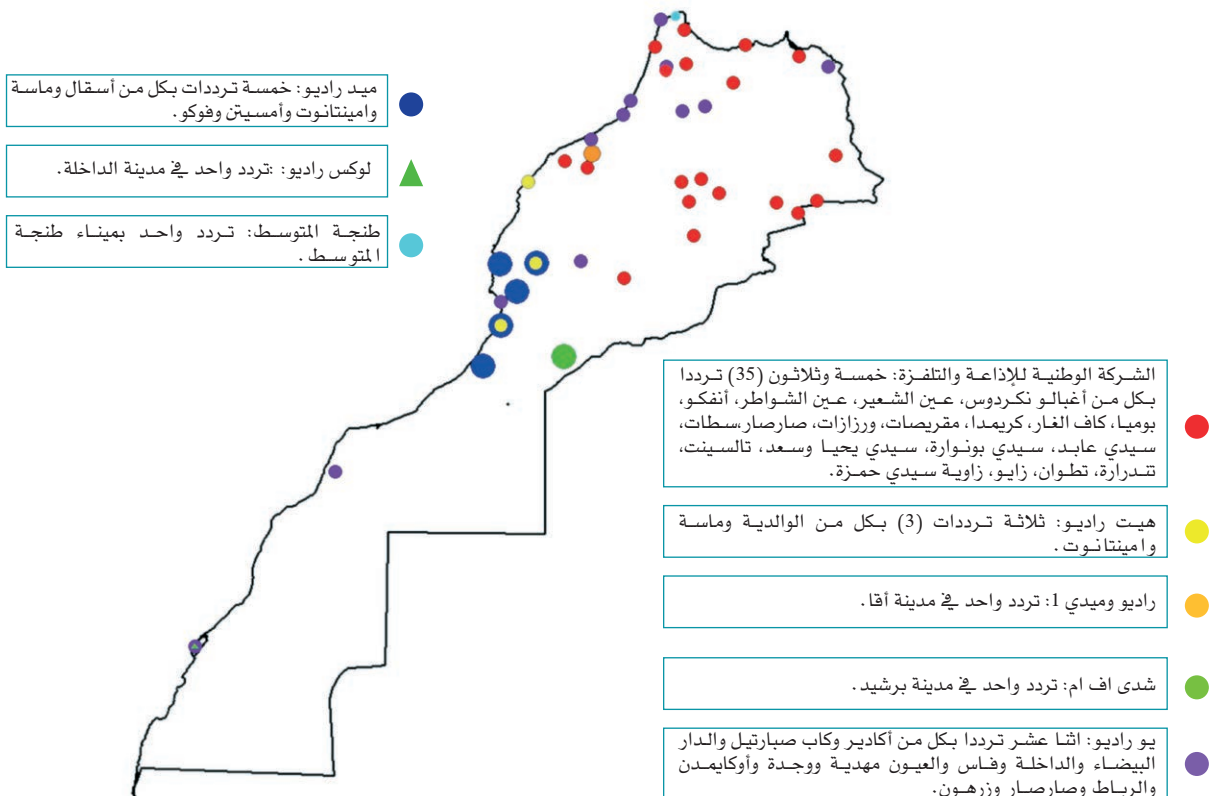
وتتوزع الترددات المعينة للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي «إف إم» على المتعهدين على الشكل التالي:

خلال سنة 2021، عين المجلس الأعلى ما مجموعه تسعة وخمسون (59) ترددا لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة و«هيت راديو» و«راديو ميدي 1» و«شدي اف ام» و«يو راديو» و«ميد راديو» و«لوكس راديو» لتوسيع نطاق التغطية الإذاعية بالتشكيل الترددي «إف إم» في تسعة وثلاثين (39) موقعا، وتردد

توزيع الترددات المعينة للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي «إف إم»



الخريطة 3: المواقع الجغرافية لمحطات البث بالتشكيل الترددي «إف إم» موضوع تعيين ترددات خلال سنة 2021



6212 ترددا (1236 نهاية 2020) تعمل في 204 مواقع جغرافية (200 نهاية 2020).

وباحتساب الترددات المعينة خلال سنة 2021، فإن شبكة الترددات إف إم التي تبث الخدمات الإذاعية الوطنية، العمومية والخاصة، تضم ما مجموعه

• سحب الترددات

تغطي فعليا منطقتي أوفوس وأرفود. وفي إطار معالجة طلب تقدمت به شركة «ميدل إيست راديو تلفزيون المغرب» بخصوص إلغاء ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا، قامت الهيئة العليا بسحب الترددات الإذاعية المعينة سلفا للشركة.

خلال سنة 2021، قامت الهيئة العليا بسحب سبعة (07) ترددات إذاعية «إف إم» بكل من أوفوس وأرفود استجابة لطلب تقدمت به الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي تعتبر أن المناطق المعنية تغطيها محطة «إزفت». وجاء قرار السحب بعد قيام الهيئة العليا بمهمة ميدانية أكدت من خلالها أن محطة «إزفت»

• التنسيق الدولي للترددات

• تسع مائة وخمسة وعشرين (925) ترددا إذاعيا «إف إم»، تم طرحها للتنسيق من طرف الجزائر. كما انكبت الهيئة العليا على دراسة ملاحظات إدارة جبل طارق المتعلقة بخمس وثلاثين (35) ترددا إذاعيا «إف إم» معروضة من طرف المغرب للتنسيق الدولي.

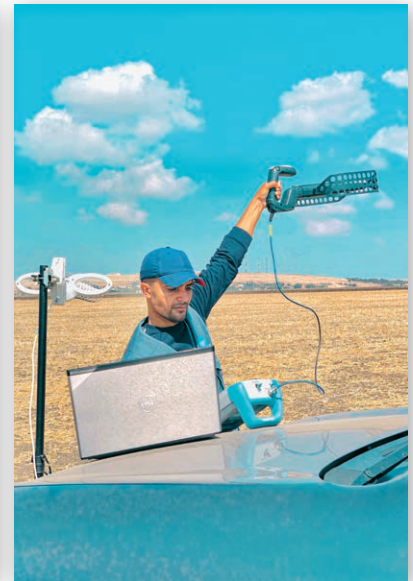
خلال سنة 2021، قامت الهيئة العليا بدراسة المطابقة الكهرومغناطيسية لترددات الخدمات الإذاعية والتلفزية المعروضة على المغرب من طرف دول الجوار في إطار عملية التنسيق الدولي للترددات، والتي همت:

• ثلاثة وخمسين (53) ترددا إذاعيا «إف إم» وثمانية عشر ترددا خاصا بالتلفزة الرقمية الأرضية، تم طرحها للتنسيق من طرف إسبانيا؛

ترددات عرضها المغرب على دول الجوار للتنسيق		ترددات عُرضت على المغرب للتنسيق من طرف دول الجوار		
البث الاذاعي إف إم	التلفزة الرقمية الأرضية TNT	البث الاذاعي إف إم	التلفزة الرقمية الأرضية TNT	
0	0	53	18	إسبانيا
0	0	925	0	الجزائر
35	0	0	0	جبل طارق
35	0	978	18	المجموع

• المراقبة التقنية وتتبع الانتشار

- جولة واحدة (01) بمدينة أرفود ومنطقة أوفوس من أجل تقييم مدى تغطيتهما بالخدمات الإذاعية الموجهة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة انطلاقاً من محطة «إزفت» التي تم إنشاؤها حديثاً بضواحي مدينة الراشيدية؛
- جولة واحدة (01) بمدينة القصر الصغير للتحقق من وقف البث المؤقت لإذاعة طنجة المتوسط الصادرة عن شركة «السلطة المينائية طنجة المتوسط ش.م»، بعد انقضاء المدة التي حددها الإذن الممنوح من طرف الهيئة العليا.
- كما قامت المصالح التقنية للمديرية بأربع (04) جولات لصيانة المحطات القارة لمراقبة الخصائص الإذاعية «إف إم» عن بعد في مدن فاس والداخلية وأكادير وطنجة.
- خلال سنة 2021، قامت المصالح التقنية للهيئة العليا بعشر جولات ميدانية للمراقبة والقياس في مجموعة من المناطق تتوزع على النحو التالي:
- ثلاث (03) جولات من أجل حل مشاكل التداخل التي تؤثر على استقبال الخدمات الإذاعية الوطنية، وذلك بمدينتي أكادير وتزنيت والنواحي وبمدينة الواليدية ونواحيها؛
- ثلاث (03) جولات منجزة على مستوى مدن الدار البيضاء، برشيد، سطات، الجديدة، الرباط، القنيطرة وعرباوة وذاك لحل مشاكل التشويش الذي تحدثه محطات الخدمات الإذاعية «إف إم» والذي يؤثر على خدمة الملاحة الجوية؛
- جولتان (02) منجرتان بجهة طنجة-تطوان لمعالجة ملف إذاعة التبشير «Radio Adventista World» التي تبث من الأراضي الإسبانية؛



الفريق التقني للهيئة العليا في مهمة ميدانية لمراقبة وقياس الترددات

2.1 المساهمة في الاستراتيجيات والأنشطة القطاعية للسياسات العمومية

1.2.1 الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»

التي تحتسب انطلاقاً منها نسبة التطور. فخلال هذه السنة، بلغت نسبة «الحضور النوعي للنساء في برامج النقاش التلفزيونية» 10.75%. يتم احتساب هذه النسبة انطلاقاً من المعطيات الكمية المستخرجة من التتبع والرصد الدوري لهذه البرامج، والتي يتم نشرها للعموم من خلال البيانات الفصلية التي تصدرها الهيئة العليا بخصوص المدة الزمنية لمدخلات الشخصيات العمومية في خدمات الاتصال السمعي البصري في النشرات والمجلات الاخبارية.

خلال سنة 2021، بلغ متوسط نسبة حضور النساء 24.64%، خارج الفترة الانتخابية (لم تؤخذ هذه الفترة بعين الاعتبار لضمان إمكانية مقارنة المعطيات).

كانت سنة 2021 السنة الأخيرة في الجدول الزمني لتنفيذ الخطة الحكومية الثانية للمساواة «إكرام»، التي اعتمدتها الحكومة سنة 2017.

يندرج انخراط الهيئة العليا في أعمال الخطة الحكومية في إطار الانتداب الدستوري المنوط بها في مجال المساهمة في تعزيز ثقافة المساواة والمناصفة. وبانخراطها في هذا النوع من الديناميات البيمؤسسية، تسهم الهيئة العليا في التقائية الجهود الجماعية.

في إطار هذه الخطة الحكومية، تتكلف الهيئة العليا بمؤشر تتبع يهدف إلى الرفع من نسبة الحضور النوعي للنساء في برامج النقاش التلفزيونية بنسبة 20 % مقارنة بسنة 2017، التي تشكل السنة المرجعية

2.2.1 إعلان مراكش للقضاء على العنف ضد المرأة

تبثها القنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع الإخبارية الإلكترونية.

قدمت هذه الدراسة رسمياً بتاريخ 1 دجنبر 2021، في سياق الحملة العالمية «16 يوماً من التحرك مناهضة العنف ضد النساء والفتيات». وقد تلا هذا التقديم تنظيم ورشة عمل تفاعلية بحضور صحفيين ومديري تحرير لتقاسم النتائج والدروس المستخلصة من هذا الرصد.

مكنك ورشة العمل هذه من إطلاق تفكير جماعي حول العديد من القضايا، من ضمنها مبادئ ومعايير التمثيل الإعلامي لقضايا العنف ضد النساء، والمعالجة الإعلامية لهذه القضية واليقظة الأخلاقية الواجب تطويرها بهذا الشأن، وكذا الإسهام الخاص للتقنيين الذاتي.

تتفيذا لالتزاماتها في إطار إعلان مراكش، الموقع يوم 8 مارس 2020 تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مريم، رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب، أصدرت الهيئة العليا دراسة حول المعالجة الإعلامية لقضايا العنف ضد النساء، من خلال تحليل عينة من البرامج الإخبارية التي



ورشة تفاعلية من تنظيم الهيئة العليا لتقديم الدراسة حول «المعالجة الإعلامية لقضايا العنف ضد النساء» المنجزة في إطار أعمال إعلان مراكش

حملت نسخة 2021 لهذه الحملة شعار: «لون العالم برتقاليا: لننه العنف ضد النساء والفتيات الآن».

تساهم الهيئة العليا كذلك في عملية «لون العالم برتقاليا» من خلال إبراز اللون البرتقالي للحملة الأممية وعرض الرسائل والإحصائيات المتعلقة بمختلف مظاهر وعواقب العنف ضد النساء.

في إطار حملة «16 يوماً من التحرك لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات»، وعلاوة على الورشة المذكورة أعلاه، واصلت هيئة التقنين انخراطها إلى جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المشاركة في العديد من الأنشطة التي تهدف إلى التوعية بأهمية دور وسائل الإعلام كوسيلة لإدانة أو شرعنة العنف ضد النساء.



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري شريك مؤسسي للحملة الأممية «16 يوماً من التحرك لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات»

3.2.1 إعداد استراتيجية وطنية للحد من الانتحار 2021-2030

خلال شهر فبراير 2021، تمت المصادقة على نهاية المرحلة الأولى من المشروع بتنظيم ورشة عمل استشارية عن بعد، حيث تدارس ممثلو مختلف الجهات المعنية مقترحات ملموسة تهدف إلى إثراء التفكير الأولي لتطوير استراتيجية 2021-2030.

شاركت الهيئة العليا في هذه الورشات وسلطت الضوء على أهمية التربية الرقمية في الوقاية من بعض السلوكيات الانتحارية (التحرش الرقمي والحث على الانتحار عبر الإنترنت وغيرهما)، بالإضافة إلى اقتراح سبل ناجعة ودائمة يمكن الاشتغال عليها لتحقيق هذه الغاية.

في إطار مخطط الصحة في أفق 2025، أطلقت وزارة الصحة بدعم من منظمة الصحة العالمية، مشروعاً يهدف إلى تطوير استراتيجية وطنية للحد من الانتحار 2021-2030. برمج هذا المشروع على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: التحليل الظرفي للانتحار ومحاولات الانتحار في المغرب؛
- المرحلة الثانية: تطوير استراتيجية وطنية للحد من الانتحار.

4.2.1 اللجنة التنسيقية لمشروع «مبادرة الثقافة الرقمية / حماية الأطفال على الإنترنت»

إطلاق منصة e-Himaya نهاية دجنبر 2021، وهي منصة وطنية إعلامية وتوعوية تخص الثقافة الرقمية متاحة باللغتين العربية والفرنسية. تقدم e-Himaya مجموعة متنوعة من المحتويات المتعلقة بالسلامة الالكترونية للأطفال والشباب: أدلة عملية، نصائح، أسئلة/أجوبة، معلومات مفيدة، الإطار التنظيمي ذي الصلة، إلخ. تعرض المنصة كذلك الأدوات التي تتجها الهيئات المشاركة في المشروع.

تساهم الهيئة العليا، إلى جانب عشر مؤسسات عمومية أخرى، في هذا المشروع الذي أطلقته وكالة التنمية الرقمية بهدف وضع أنشطة للتربية الرقمية (التواصل والتوعية) موجهة للأطفال وأولياء الأمور والمعلمين. تشرف لجنة تنسيق المشروع، التي تعد الهيئة العليا عضوا بها، على إنتاج أدلة تعليمية للتربية الرقمية موجهة للأطفال وأولياء الأمور والمعلمين.

تجسد مشروع «مبادرة الثقافة الرقمية / حماية الأطفال عبر الإنترنت» على وجه الخصوص في

5.2.1 تنظيم أنشطة للمواكبة والتوعية حول مواضيع الإدماج الاجتماعي

انطلق هذا العمل التحليلي سنة 2021 من خلال تنظيم الهيئة العليا ورشات عمل تفاعلية مع جهات مختلفة في سلسلة الإبداع السمعي البصري وكذا مع فاعلين من المشهد السياسي والنقابي والجمعوي.

شدت الهيئة العليا في تقريرها السنوي لسنة 2020 على ضرورة الاشتغال على الأسباب الهيكلية التي تحدد نقص التمثيل الإعلامي للنساء المنخرطات في العمل السياسي أو الاجتماعي أو النقابي.

• ورشة تفاعلية حول موضوع «الاعلام وتمثيل النساء في الفضاء العمومي»

العام، خاصة مع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية التي تم تنظيمها سنة 2021. في هذا الصدد، حث جميع المشاركين على تعزيز المواقع والمراكز التي تشغلها المرأة في المنظمات الاقتصادية والسياسية.

بالنسبة للمتدخلين والمشاركين، يعتمد التمثيل المنصف للمرأة في وسائل الإعلام بشكل أساسي على رافعتين: ولوج المرأة إلى مناصب التحدث باسم المنظمات السياسية والنقابية والمدنية وتوليها لمناصب اتخاذ القرار داخل الهيئات الإعلامية.

شارك في أشغال هذه الورشة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مسؤولو لجن المناصفة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد - القناة الثانية وصحفيون ومسؤولو تحرير ومسؤولون إداريون بإذاعات وقنوات تلفزيونية خاصة، بالإضافة إلى ممثلي جمعيات من المجتمع المدني من المهتمين بالشأن الإعلامي ومن المنخرطين في العمل التعبوي والترافعي لفائدة حقوق النساء.

أختتمت أشغال هذه الورشة بصياغة توصيات تهدف إلى تعزيز التمثيل المنصف للنساء في الفضاء



ورشة حول موضوع «الإعلام وتمثيل النساء في الفضاء العمومي» من تنظيم الهيئة العليا بمناسبة اليوم العالمي لحقوق النساء 2021

• ورشة تفاعلية حول موضوع «أي تمثيلات للنساء في السينما والأعمال التخيلية التلفزيونية؟»

شكلت الورشة فرصة لتجديد التأكيد على الطبيعة الثابتة لحرية الإبداع والتشديد على أهمية الإنتاج الثقافي والإعلامي في المساهمة في تغيير التمثيلات الاجتماعية والفوارق القائمة على النوع في الأعمال التخيلية؛ فالإنتاج الفني بجميع أشكاله يمكن أن يساهم في تفكيك الصور النمطية وزيادة الوعي بأهمية مبدأ المساواة وترسيخه في المجتمع.

شارك في أشغال هذه الورشة كتاب سيناريو ومخرجون وممثلون ونقاد وصحفيون، بتبادل الرؤى والأفكار من خلال جلستين تفاعليتين، الأولى بعنوان «تمثيل المرأة وحرية الإبداع»، والثانية بعنوان «النساء في السينما والتلفزيون: فاعلون جدد، تمثيلات جديدة؟».



ورشة حول موضوع «أي تمثيلات للنساء في السينما والأعمال التخيلية التلفزيونية؟» من تنظيم الهيئة العليا على هامش المهرجان الدولي لفيلم المرأة 2021

6.2.1 مشاركة الهيئة العليا في الديناميات الدولية ذات الصلة بالمساواة والنوع الاجتماعي

• التقرير العالمي لرصد الصور النمطية القائمة على النوع في وسائل الإعلام وتمثيل النساء في الإعلام الإخباري

للمرة الثانية في هذه الدراسة، التي نشر تقريرها العالمي سنة 2021. يسجل هذا الأخير التقدم جد الضعيف لحصة النساء كمنتجات ومصادر للمعلومات في الصناعة الإعلامية للأخبار. فعلى سبيل المثال، تقدمت نسبة المصادر والموضوعات النسائية، بين سنتي 2015 و2020، بنقطة واحدة تصل إلى 25%.

مشروع رصد وسائل الإعلام العالمي (GMMP) هو دراسة عالمية واسعة النطاق تشمل 116 دولة، ضمنها المغرب، تتمحور حول الصور النمطية القائمة على النوع وتمثيل النساء والتمييز القائم على النوع في وسائل الإعلام الإخبارية.

أطلقت هذه الدراسة خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين سنة 1995. شاركت الهيئة العليا

• مشروع «العيش معاً دون تمييز، مقارنة قائمة على حقوق الإنسان والبعد الجنساني»

القانوني الذي ينظم مكافحة التمييز في الإعلام السمعي البصري ومؤشرات تتبع ورصد المعالجة الإعلامية لقضايا الهجرة في وسائل الإعلام السمعي البصري.

يمول الاتحاد الأوروبي هذا المشروع، ويتم تنفيذه من خلال تعاون مفوض إلى الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي للتنمية (AECID) (الشريك الرئيسي).

تعد الهيئة العليا عضواً في إحدى مجموعات عمل هذا المشروع المخصصة لـ «دعم تدابير وإجراءات التوعية الهادفة إلى الحد من العنصرية ومعاداة الأجانب من أجل تعزيز وحماية حقوق إنسانية».

في هذا الصدد، شاركت وتدخلت الهيئة العليا في عدة أورش عمل، ضمنها ورشة مخصصة للمعالجة الإعلامية لقضايا الهجرة، من أجل تقديم الإطار

7.2.1 مشاركة الهيئة العليا في الديناميات الدولية المخصصة للدراية الإعلامية والتضليل الإعلامي

• البحث العالمي لليونسكو حول وضعية الدراية الإعلامية في العالم

سنوات الماضية من حيث العرض والمحتويات والأثر. سيعقب فحص الاستبيان تقرير نهائي لليونسكو يقترح الإجراءات المطلوبة لتسريع تطوير الدراية الإعلامية في العالم بحلول سنة 2030.

بصفتها هيئة تقنين، ساهمت الهيئة العليا في هذا البحث العالمي من خلال تعبئة استبيان جد مفصل.

أطلقت اليونسكو في دجنبر 2020 بحثاً لوضع خارطة لتطور الدراية الإعلامية على الصعيد العالمي. تم توجيه هذا البحث إلى جميع الأطراف المنخرطة في مبادرات الدراية الإعلامية (على مستوى الانترنت وخارجها): هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري، ووسائل إعلام، جامعات، منظمات غير حكومية، وسطاء التكنولوجيا، معاهد البحث، مكتبات، إلخ.

تسعى اليونسكو من خلال هذا البحث إلى تقييم تطور الدراية الإعلامية في العالم على مدى الخمس

• وضع دورات تدريبية مفتوحة عبر الإنترنت (MOOC) مخصصة للسياسات العمومية للدراية الإعلامية

كما ساهمت الهيئة العليا في إنجاز محتويات إذاعة MIL MOOC (Media & Information Literacy) التابعة لليونسكو من خلال إجراء مقابلة (صوتية) حول القضايا التي تتدرج ضمن ثلاث وحدات مخصصة على التوالي، لمفهوم الدراية الإعلامية والتربية المرئية والعلاقة بين الدراية الإعلامية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

تشرف اليونسكو على المشروع بالتعاون مع جامعة برشلونة المستقلة وجامعة الأمم المتحدة بالبرتغال. تمثلت مساهمة الهيئة العليا في إجراء مقابلة مصورة حول السياسات العمومية المتعلقة بالدراية الإعلامية. تمحورت الأسئلة حول التحديات التي يطرحها إرساء الدراية الإعلامية، ودور هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري في هذا المجال، فضلاً عن المتطلبات الأساسية لوضع مخطط وطني ناجع للدراية الإعلامية.

• الحالة الراهنة لمكافحة التضليل الإعلامي

التضليل الاعلامي، والدراية الإعلامية، والتحقق من الأخبار، ودعم وسائل الإعلام، ومواكبة الاقتراعات الانتخابية. كما تمت دعوة الهيئة العليا، في نفس الاستبيان، إلى صياغة توصيات تهدف إلى جعل مكافحة التضليل الإعلامي أكثر نجاعة.

ساهمت الهيئة العليا في الجرد الذي أجرته المنظمة الدولية للفرنكوفونية والموجه إلى أعضاء الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائل الإعلام (REFRAM)، المخصص لمكافحة التضليل الاعلامي. تمحورت هذه المساهمة بشكل خاص حول نطاق تدخل الهيئة العليا في مجال مكافحة

3.1 التعاون الدولي

1.3.1 التعاون متعدد الأطراف

العليا الالتزام بدورها كعضو نشيط وفعال ضمن الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائل الإعلام وشبكة هيئات التقنين المتوسطة والشبكة الإيبرو-أمريكية لتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري وكذا المرصد الأوروبي للاتصال السمعي البصري التابع لمجلس أوروبا، فضلا عن مواصلة انفتاحها على فضاءات تعاون جديدة، على غرار شبكة هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري للدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا وغينيا.

رغم الإكراهات المتعلقة بالأزمة الصحية لجائحة كوفيد-19 والتي استمرت طيلة سنة 2021، حافظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على دينامييتها في مختلف الفضاءات الجغرافية والثقافية واللغوية للتعاون والتبادل متعدد الأطراف بين هيئات تقنين الإعلام.

فمع إعطاء الأولوية لمسؤوليتها كنائب رئيس شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال، واصلت الهيئة

• شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال

خلال اجتماع اللجنة التوجيهية للشبكة، والذي يعد الاجتماع الأخير تحت رئاسة المجلس الوطني للاتصال الكاميروني، من أجل التمهيد لتنظيم الهيئة العليا خلال سنة 2022 الدورة العاشرة لمؤتمر شبكة هيئات تقنين الاتصال بأفريقيا وتولي رئاستها للفترة 2022-24.

وفي إطار عملها الوثيق داخل الشبكة الإفريقية، ساهمت الهيئة العليا طيلة سنة 2021، في إثراء النشرة الإخبارية الفصلية للشبكة.

بصفتها نائب رئيس شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال، واصلت الهيئة العليا، طيلة سنة 2021، إجراء مباحثات مع كل من رئاسة الشبكة، التي يشغلها المجلس الوطني للاتصال الكاميروني، والمكتب التنفيذي الذي تتولاه الهيئة العليا للسمعي البصري والاتصال بالبنين، بغية التحضير لإعطاء انطلاقة جديدة في ظروف جيدة لأنشطة الشبكة الإفريقية التي عانت بشدة من تبعات الأزمة الصحية، ولاسيما الحد من التثقل الدولي. من بين هذه المباحثات، تلك المزمع إجراؤها بداية سنة 2022



الهيئة العليا تساهم بانتظام في المجلة الإخبارية الفصلية لشبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال

• الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائل الإعلام

الإعلام في محاربة الأخبار الزائفة» التكلفة الاجتماعية والاقتصادية والديموقراطية للظاهرة والتي تتفاقم خلال فترة الأزمات كالتى عرفها العالم بعد انتشار وباء كوفيد-19، وتتصاعد مع التطور اللافت للاستخدامات الإعلامية وتزايد سطوة منصات التواصل الاجتماعي، مؤكدة على التنامي المطرد لدور ومسؤولية الإعلام والإعلاميين.

شاركت الهيئة العليا، يوم 9 نونبر بتونس، في الندوة الدولية للشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الإعلام المنظمة من طرف الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية، والتي تتولى رئاسة الشبكة حتى سنة 2022، حول موضوع: «تقنين الإعلام في عصر الرقمنة والمنصات الرقمية».

وأبرزت رئيسة هيئة التقنين المغربية أثناء مداخلتها بالجلسة المخصصة لموضوع «دور هيئات تقنين



الهيئة العليا تشارك في أشغال الندوة الدولية المنظمة بتونس من طرف الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الإعلام حول موضوع «تقنين الإعلام في عصر الرقمنة والمنصات الرقمية»

• شبكة هيئات التقنين المتوسطة

لعبت دورا محوريا في ضمان موثوقية المعلومة وتكريس إعلام القرب من أجل الحد من الانتشار غير المسبوق للأخبار الزائفة ونظريات المؤامرة في المحتويات المتداولة عبر الأنترنت، مع إثباتها لمرونة رقمية هامة تقوية لانفتاحها على الجمهور الناشئ.

قدمت الهيئة العليا أيضا خلال هذا اللقاء تجربتها في مجال اليقظة والتحسيس بأهمية المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة المبنية على القيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الانسان. كما أكدت أنها تطمح خلال فترة توليها رئاسة شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال، إلى مواصلة دعم التعاون

بصفتها عضو بشبكة هيئات التقنين المتوسطة، شاركت الهيئة العليا يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2021، إلى جانب 19 هيئة تقنين من عدة دول، في الجمع العام الواحد والعشرين لشبكة هيئات التقنين المتوسطة المنظم عن بعد من طرف وكالة وسائل الإعلام الالكترونية بكرواتيا حول موضوعي «آثار الجائحة على الإعلام والقطاعات السمعية البصرية» و«المعالجة الإعلامية لموضوع الهجرة والعنصرية».

وبهذه المناسبة، أشارت الهيئة العليا إلى أن هذه الأزمة ذكرت بالنفع الاجتماعي الهام لوسائل الإعلام السمعية البصرية «الكلاسيكية» التي

الفرنسي، في الاجتماع الخامس عشر للجنة التقنية للشبكة المخصص للتحضير لجمعها العام الواحد والعشرين، فضلا عن مشاركتها طيلة سنة 2021 في اجتماعات مجموعتي العمل الموضوعاتيتين «النوع والإعلام» و«الدراية الإعلامية».

والتبادل بين الشبكتين الأفريقية والمتوسطية حول قضية التمثيل الإعلامي لقضايا الهجرة.

وكانت الهيئة العليا قد شاركت بتاريخ 9 شتبر، بصفتها عضوا في المكتب التنفيذي للشبكة المتوسطية إلى جانب المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري



• الشبكة الابيرو أمريكية لتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري

الاتصالات الكولومبية هي التي ترأس الشبكة الابيرو أمريكية للفترة 2020-2022 التي تعد الهيئة العليا عضوا ملاحظا بها منذ سنة 2014.

واصلت الهيئة العليا خلال سنة 2021 مشاركتها النشطة في اجتماعات مجموعتي العمل «الصور النمطية القائمة على النوع والمساواة في الإعلام» و«الدراية الإعلامية». وجدير بالذكر أن لجنة تقنين

• شبكة هيئات التقنين للدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا

الاتصال، من أجل إدراج قضية تقنين المحتويات الرقمية والعرض الإعلامي على الأنترنت في إطار تعاون دولي يُشرك الدول الإفريقية، مما من شأنه أن يحقق التقارب الضروري للمعايير القانونية ويحفز التنسيق بين هيئات التقنين وكذا تعزيز حس المسؤولية لدى الجمهور ونشر الدراية الإعلامية، بغاية الإسهام في محاربة الأخبار الزائفة، وخطابات الكراهية، وممارسات التضليل، والمس بالكرامة الإنسانية.

بدعوة من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للكويت ديفوار، شاركت الهيئة العليا يومي 14 و15 شتبر بالعاصمة أبيدجان في الندوة الدولية المنظمة بتعاون مع منصة هيئات تقنين الإعلام للمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا، حول موضوع: «استراتيجيات تقنين خدمات الإعلام السمعي البصري على الأنترنت».

وبهذه المناسبة، ترافعت رئيسة الهيئة العليا، بصفتها نائب رئيس شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين

للشبكة حول «حفظ الأرشيف السمعي البصري، بالدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا». تمحور النقاش أساساً حول الصعوبات التي يواجهها مقدمو الخدمات في مجال الأرشفة، وأدوار ومسؤوليات مختلف الفاعلين في مجال حفظ الأرشيف وتثمينه، فضلاً عن العلاقة بين الأرشيفات السمعية البصرية وصون الهويات الثقافية الوطنية.

تجدر الإشارة إلى أن الوزير الأول للكوت ديفوار خص رؤساء هيئات التقنين المشاركين باستقبال على هامش هذه الندوة الدولية.

من جهة أخرى، وعلى هامش الدورة السابعة والعشرين للمهرجان الإفريقي للسينما والتلفزيون بواغادوغو التي نظمت من 16 إلى 23 أكتوبر، شاركت الهيئة العليا يوم 20 أكتوبر في أشغال ورشة

• المرصد الأوروبي للسمعي البصري

بالمكتب التنفيذي للمرصد منذ سنة 2017).

وجدير بالذكر أن الهيئة العليا قد ترأست المرصد الأوروبي للسمعي البصري خلال سنة 2020 والذي يعد المغرب العضو غير الأوروبي الوحيد الذي يتمتع بصفة العضوية الكاملة به منذ سنة 2013. ويعد المرصد مؤسسة تابعة لمجلس أوروبا يتولى مهمتي التجميع واليقظة في مجال المعطيات القانونية والاقتصادية للصناعة السمعية البصرية بأوروبا.

شاركت الهيئة العليا في مختلف أنشطة المرصد الأوروبي لسنة 2021 تحت رئاسة المملكة المتحدة، منها الدورتان الخامسة والستون والسادسة والستون لاجتماع المجلس التنفيذي للمرصد المنعقدتان على التوالي يومي 10 يونيو و4 نونبر وكذا الدورتان السابعة والستون والثامنة والستون لاجتماعات المكتب التنفيذي المنعقدتان على التوالي يومي 6 مايو و7 أكتوبر (تعد الهيئة العليا عضوا دائماً

2.3.1 التعاون الثنائي

مع خيارها الاستراتيجي وطموحها في الانخراط أكثر فأكثر في تقوية نجاعة واستقلالية هيئات تقنين الإعلام بالقارة الأفريقية.

خلال سنة 2021، وبالرغم من الإكراهات والصعوبات المرتبطة بأزمة كوفيد-19، واصلت الهيئة العليا عملها الدؤوب في مجال تقوية التعاون الثنائي مع هيئات التقنين النظيرة بالقارة الأفريقية، تماشياً

• مع الكوت ديفوار

كما ناقش الطرفان عملية تركيب الفريق التقني للهيئة العليا المغربية خلال الفترة ما بين 20 مايو و6 يونيو، للنظام المعلوماتي لرصد وتتبع البرامج السمعية البصرية (HMS) HACA MEDIA SOLUTIONS لدى هيئة التقنين الإفوارية كما هو مدرج في اتفاقية الشراكة المذكورة أعلاه.

في إطار تعميق وتقوية علاقاتهما الثنائية المتميزة، وعقب التوقيع على اتفاقية طموحة للشراكة بين الهيأتين سنة 2020، استقبلت الهيئة العليا، من 28 يونيو إلى فاتح يوليوز 2021، وفداً عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للكوت ديفوار يتقدمه رئيسها السيد رينيه بوجوان.

يمكن هذا النظام المعلوماتي هيئة التقنين الإفوارية، انطلاقاً من مقرها بأبيدجان، من تسجيل برامج 60 خدمة إذاعية تبث بالتشكيل الترددي FM و12 خدمة تلفزيونية رقمية، و36 خدمة إذاعية جهوية.

خلال هذه الزيارة، شكل إحداث لجنة مشتركة لليقظة القانونية خاصة بقضية التحول الرقمي لوسائل الإعلام السمعية البصرية وتعزيز قدرات هيئات التقنين الإفريقية، المحور الرئيس للمحادثات.

البرامج وصيانة القاعة التقنية، أعقبها لاحقا، إجراء الفريق التقني للهيئة العليا المغربية مواكبة عن بعد للهيئة الإيفوارية في تركيب النظام المعلوماتي الخاص بتتبع البرامج HMS في منصات التسجيل الجهوية.

كما رافق الفريق التقني للهيئة العليا المغربية الهيئة الإيفوارية في تركيب نظام HMS بمنطقة بواكي (لتسجيل 6 خدمات إذاعية) وبمنطقة كوروغو (لتسجيل 5 خدمات إذاعية).

وكما دأبت على ذلك، أشرفت الهيئة العليا على دورات تكوينية لفائدة المسؤولين على رصد وتتبع



وفد عن الهيئة الإيفوارية لتقنين الإعلام في زيارة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري



توشيح السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة الهيئة العليا، باسم فخامة رئيس جمهورية بوركينا فاسو بوسام الاستحقاق للفنون والآداب والاتصال من درجة قائد

• مع بوركينا فاسو

عقب تركيب النظام المعلوماتي الخاص برصد وتتبع البرامج HMS لدى هيئة التقنين البوركينابية، المجلس الأعلى للاتصال، وشحت رئيسة الهيئة العليا يوم 18 أكتوبر بواغادوغو باسم فخامة رئيس جمهورية بوركينا فاسو بوسام الاستحقاق للفنون والآداب والاتصال من درجة قائد. كما جرى خلال هذا الحفل أيضا توشيح ثلاثة مسؤولين من الهيئة العليا بأوسمة الاستحقاق للفنون والآداب والاتصال من درجة فارس.

• مع النيجر

الإفريقية، لاسيما عبر ضمان ولوج المواطن المستخدم لوسائل الإعلام إلى عرض سمعي بصري نوعي، منتصر لأخلاقيات المهنة، وملتزم بتعددية تيارات الفكر والرأي ومبادئ الحقوق الإنسانية.

وبهذه المناسبة، اطلع الوفد النيجيري على التحسينات المدرجة على النظام المعلوماتي لرصد وتتبع البرامج السمعية البصرية، الذي جرى تركيبه منذ يناير 2016 بمقر المجلس بالعاصمة نيامي وكذلك بمناطق تيلاييري وديفا وأكايز.

في إطار تمتين وتنويع علاقات التعاون مع نظيرها المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر، استقبلت الهيئة العليا من 8 إلى 11 نونبر وفدا رفيع المستوى يتقدمه نائب رئيس المجلس.

خلال هذا اللقاء، تدارس الطرفان الرهانات الكبرى لتقنين وسائل الإعلام السمعية البصرية، لاسيما تنويع العرض التلفزيوني، والقيمة المضافة لانتشار التلفزة الرقمية الأرضية، وكذا تتبع التعددية السياسية. كما تطرقت المحادثات لمساهمة هيئات التقنين في ترسيخ الممارسة الديمقراطية للمجتمعات



الهيئة العليا تستقبل وفدا عن المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر

• مع السنغال

أجرى وفد عن المجلس الوطني لتقنين السمعي البصري بالسنغال يتقدمه رئيسه السيد باباكار ديانبي، الذي يتولى أيضا رئاسة شبكة هيئات تقنين السمعي البصري للدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا، زيارة عمل للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 نونبر 2021.

تطرقت المباحثات لقضايا تطور الاستخدامات الإعلامية في ظل التحول الرقمي للتواصل، وتطوير آليات رصد وتتبع المواضيع ذات الرهانات المجتمعية في وسائل الإعلام، وكذا تتبع التطور الاقتصادي للقطاع السمعي البصري.



السيد باباكار ديانبي، رئيس المجلس الوطني لتقنين السمعي البصري بالسنغال، في زيارة عمل إلى الهيئة العليا

• مع بلجيكا

تقنية جديدة مكنته من تأمين تسجيل 48 خدمة إذاعية و36 قناة تلفزيونية على مدار اليوم وطيلة أيام الأسبوع.

أجرى فريق تقني من الهيئة العليا خلال الفترة الممتدة من 24 يونيو إلى 14 يوليوز، زيارة عمل للمجلس الأعلى للسمعي البصري لفيدرالية والونيا-بروكسيل (بلجيكا) من أجل مواكبته في تجهيز قاعة



مسؤولو مديرية الأنظمة المعلوماتية في زيارة عمل للمجلس الأعلى للسمعي البصري لفيدرالية والونيا-بروكسيل

• زيارات سفراء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

تطوير علاقات تعاون مع الدول التي يمثلونها في مجال تقنين الإعلام واليقظة المهنية المتعلقة بتطور آليات ومجالات تدخل هيئات التقنين في سياق التحولات التكنولوجية والاقتصادية الكبرى التي يعرفها مجال التواصل.

استقبلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خلال سنة 2021، سفيرى كندا (27 شتبر) وبلغاريا (5 نونبر)؛ حيث شكلت الزيارتان فرصة لتقديم انتداب ومهام الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بصفتها مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين الإعلام السمعي البصري. كما تم التطرق إلى سبل



استقبال الهيئة العليا للسيدة نيل ستيوارت، سفيرة كندا، والسيد بلمان تزولوف، سفير بلغاريا بالمغرب



3.3.1 المنتديات والتظاهرات الدولية المتخصصة

شاركت الهيئة العليا خلال سنة 2021، سواء حضوريا أو عن بعد، في عدد من اللقاءات الدولية المنظمة من طرف فاعلين مؤسسيين ومهنيين وجمعويين وأكاديميين حول قضايا مختلفة تهم مجالي الإعلام والتواصل.

• الانطلاق الرسمي لاحتفال الإيسيسكو بعام المرأة

الإعلام في مسار تغيير تمثيلات وصورة النساء في وسائل الإعلام.

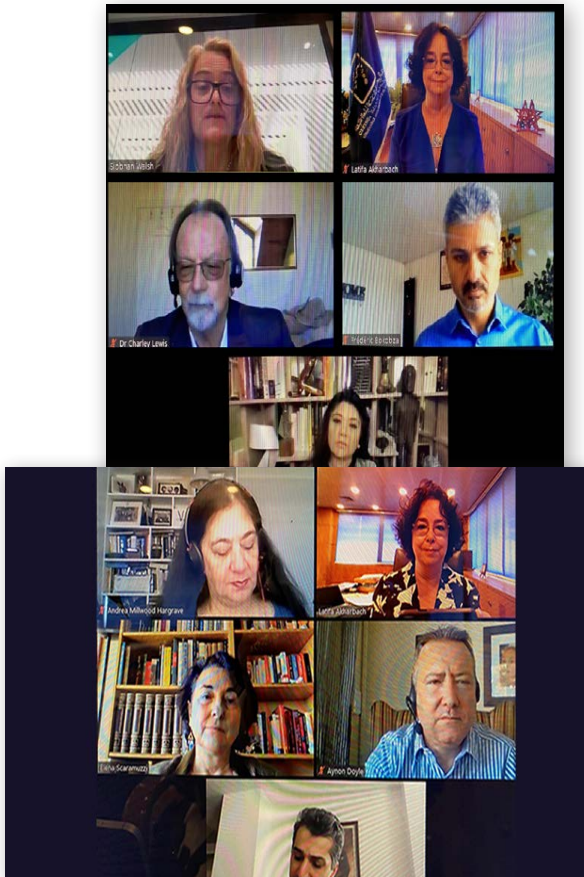


شاركت الهيئة العليا، بدعوة من منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة «إيسيسكو»، يوم 11 مارس 2021 بالرباط، في الانطلاق الرسمي لاحتفال الإيسيسكو ب 2021 عاما للمرأة. عرف هذا اللقاء مشاركة عدة شخصيات نسائية بارزة من سيدات أوليات ووزيرات وممثلات عن مؤسسات عمومية ومدنية من دول عدة إلى جانب منظمات إقليمية ودولية، فضلا عن نساء من المجتمع المدني والعالم الأكاديمي. دعت مداخلتة الهيئة العليا إلى تأهيل الخطاب الإعلامي حول حقوق النساء في الزمن الرقمي، مع التذكير بانخراط هيئات تقنين

• المعهد الدولي للاتصالات

في إطار جهودها المستمرة في مجال اليقظة المهنية والتكنولوجية، شاركت الهيئة العليا يوم 24 مارس 2021 في الندوة المنظمة عن بعد من طرف المعهد الدولي للاتصالات بلندن حول موضوع «التحول الرقمي خلال مرحلة ما بعد الجائحة». بهذه المناسبة، جددت الهيئة العليا التأكيد على أهمية إعلام القرب، خاصة في زمن الأزمة والدور المحوري للخدمة السمعية البصرية العمومية في مجال الإخبار، بالإضافة إلى تلاؤم وسائل الإعلام التقليدية مع الاستخدامات الرقمية الجديدة.

وكل سنة، شاركت الهيئة العليا يوم 5 أكتوبر في نسخة 2021 للمنتدى الدولي لهيئات التقنين المنظم عن بعد من طرف المعهد الدولي للاتصالات بلندن. شكلت هذه الندوة، التي ركزت على تقنين المنصات الرقمية وتقنين المحتويات في زمن الرقمي والذكاء الاصطناعي، فرصة للهيئة العليا لإبراز الحاجة المتنامية لتجديد تحريري لوسائل الإعلام السمعية البصرية من أجل مواجهة عرض المنصات الرقمية الشمولية.



الهيئة العليا تشارك سنة 2021 في لقاءين للمعهد الدولي للاتصالات

• معهد بانوس لغرب إفريقيا

شهد هذا اللقاء المنظم بشراكة مع معهد تمبوكتو وهيئات تقنين الإعلام بكل من السنغال والنيجر وبوركينا فاسو، حضور أزيد من 80 فاعلا يمثلون أكثر من عشرة بلدان من غرب إفريقيا وغيرها. شكل هذا اللقاء مناسبة للهيئة العليا للتعرف على ديناميات تأثير المنابر الإعلامية الدينية ببلدان غرب إفريقيا على صورة المرأة.

بدعوة من معهد بانوس لغرب إفريقيا، شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يوم 7 شتبر في ندوة نظمت عن بعد تحت عنوان «الإعلام، الدين وحقوق النساء: في مفترق طرق الأصولية الدينية بمنطقة الساحل».

• الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية 2021 المنظم من طرف اليونسكو

خصصت هذه النسخة التي عقدت يوم 24 شتبر لقضايا الترافع لصالح تميم الدراية الإعلامية وضرورة تقوية القدرات في مجال التواصل والإعلام، وذلك بغية مواجهة التأثير المتنامي للمنصات الرقمية ولظاهرة التضليل الإعلامي.

شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في نسخة 2021 للأسبوع العالمي للدراية الإعلامية المنظم من طرف اليونسكو بجنوب إفريقيا حول موضوع «الدراية الإعلامية من أجل الصالح المشترك»؛ حيث قدمت الهيئة العليا مداخله خلال الجلسة المنعقدة تحت عنوان «أجوبة الدول بشأن سياسات واستراتيجيات الدراية الإعلامية والمعلوماتية».

• مهرجان واغادوغو الإفريقي للسينما والتلفزيون

من بين المواضيع التي تدارسها المشاركون خلال هذه الندوة، الهيكلة القانونية وانبثاق أسواق مندمجة للسينما الإفريقية في بيئة متقاربة وكذا التأثير السوسيو-اقتصادي لأزمة كوفيد-19 على السينما والقطاع السمعي البصري.

بدعوة من المجلس الأعلى للاتصال ببوركينا فاسو، شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يومي 18 و19 أكتوبر في ندوة دولية حول موضوع «سينما إفريقيا والمهجر: رؤى جديدة، تحديات جديدة»، وذلك على هامش الدورة السابعة والعشرين للمهرجان الإفريقي للسينما والتلفزيون.

• المؤتمر الدائم للإعلام السمعي البصري بحوض البحر الأبيض المتوسط

شكل هذا اللقاء مناسبة لتقاطع الرؤى بين هيئات تقنين الإعلام، ومهنيي الإعلام والفاعلين الأكاديميين حول مكانة الدين في المشهد الإعلامي.

شاركت الهيئة العليا بتاريخ 27 أكتوبر 2021 في مائدة مستديرة عقدت في إطار الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الدائم للإعلام السمعي البصري بحوض البحر الأبيض المتوسط حول موضوع «السرديات الإعلامية لدعم الحوار بين الثقافات والديانات».

• ورشة الهيئة العليا للسمعي البصري والاتصال بالطوغو

عرفت هذه الورشة نقاشا عميقا حول المراحل الكبرى للانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية، وكذا التحديات التقنية والمالية ذات الصلة.

بدعوة من الهيئة العليا للسمعي البصري والاتصال بالطوغو، شاركت الهيئة العليا عن بعد يوم 16 نونبر 2021 في ورشة للتبادل والتكوين حول تقنين وسائل الإعلام الرقمية وإعمال الانتقال الرقمي الأرضي.

• اتحاد إذاعات الدول العربية

عرف حضور العديد من الفاعلين الإعلاميين وممثلي المؤسسات الأعضاء بالاتحاد، إلى تعزيز إنتاج البرامج بالعالم العربي وتحسين جودة المضامين وموافقتها للمعايير الدولية.

شاركت الهيئة العليا عن بعد من 19 إلى 22 أكتوبر 2021، في أشغال المؤتمر الأول للإعلام العربي المنعقد على هامش النسخة 21 للمهرجان العربي للإذاعة والتلفزيون المنظم من طرف اتحاد إذاعات الدول العربية بتونس. يهدف هذا المؤتمر الذي

• مشروع المغرب/الاتحاد الأوروبي «العيش معا بدون تمييز: حقوق الإنسان والبعد الجنساني»

هذه المؤسسات في تنزيل المقتضيات الهادفة إلى الوقاية ومحاربة العنصرية والتمييز العرقي ومعاداة المهاجرين وتعزيز العيش المشترك. واصلت الهيئة العليا طيلة سنة 2021، المشاركة في مختلف اجتماعات لجنة الإعلام والاتصال التابعة لهذا المشروع المشترك الذي تتولى تنفيذه الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية والمؤسسة الدولية والإيبرو - أمريكية للإدارة والسياسات العمومية والممول من طرف الاتحاد الأوروبي.

في إطار المشروع المشترك بين المغرب والاتحاد الأوروبي «العيش معا بدون تمييز: حقوق الإنسان والبعد الجنساني» الهادف إلى دعم وتقوية السياسات العمومية في مجال مكافحة العنصرية ومعاداة الأجانب، شاركت الهيئة العليا من 22 إلى 26 نونبر، بدعوة من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، في زيارة عمل لمؤسسات إسبانية تعنى بقضية الهجرة بالعاصمة مدريد. وقد اطلع ممثلو الهيئة العليا على خبرة وتجارب

• استقبال وفود من الملاحظين الدوليين المعتمدين في إطار الانتخابات العامة لشتبر 2021

سواء في الفترات الانتخابية أو خارجها، علاوة على الخطوط العريضة للقرار الذي اتخذته المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص ضمان تعددية التعبير السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الانتخابات العامة، ومختلف التدابير الداخلية المتخذة بهدف تأمين تتبع ناجع للبرامج أثناء الفترة الانتخابية.

بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية التشريعية، الجهوية والجماعية التي تم إجراؤها يوم 8 شتبر 2021، استقبلت الهيئة العليا بتاريخ 6 شتبر وفدين من ملاحظين دوليين معتمدين، يمثلان جامعة الدول العربية والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

خلال اللقاءين، تم عرض الانتداب الدستوري للهيئة العليا في مجال السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في الإذاعات والقنوات التلفزية



الهيئة العليا تستقبل وفدين من الملاحظين الدوليين للاستحقاقات الانتخابية العامة ليوم 8 شتبر 2021

4.1 الحكامة والحياة الداخلية

1.4.1 تفعيل حق المواطن في الحصول على المعلومة

المعلومات المطلوبة، وكذا مساعدة المرتفق، عند الاقتضاء، لإعداد طلبه وفقا للشروط المعتمدة من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛

- بتسلم الإذن المسبق من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون رقم 08.09 وقرار اللجنة عدد 191-AU-2019 بتاريخ 31 ماي 2019 والمتعلق بحماية الأفراد تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا تدبير طلبات الحصول على المعلومات الشخصية الخاصة بهم.

ومنذ دخول القانون رقم 13.31 السالف الذكر حيز التنفيذ خلال سنة 2019 وإلى غاية متم سنة 2021، قامت الهيئة العليا بمعالجة وتدبير 51 طلبا للحصول على المعلومات، 11% منها وردت من الوسط الأكاديمي، خصوصا من طلاب باحثين. همت 60% من مجموع الطلبات المعالجة مواضيع مختلفة متعلقة أساسا بمهام الهيئة العليا وقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وكذا المساطر القانونية اللازمة اتباعها للحصول على التراخيص بإنشاء خدمات سمعية بصرية. أما 40% المتبقية، فتعلقت بمواضيع خارجة عن نطاق اختصاص الهيئة العليا.

خلال سنة 2021، لم يتجاوز متوسط مدة الرد على طلبات الحصول على المعلومات 12 يوما (باحتساب أيام العطل الأسبوعية والرسمية) مقابل أجل قانوني محدد في 20 يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ الاستلام (دون احتساب العطل الأسبوعية والرسمية).

منذ صدور القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018)، وفي إطار التعزيز الدائم لآليات الشفافية والحكامة الهادفة إلى تمكين التفاعل مع محيطها بشكل عام ومع المواطنين بشكل خاص، قامت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتجديد وتطوير بوابتها الإلكترونية لتيسير الولوج إلى مجموع آليات وقرارات التقنين الضرورية والمفيدة لإخبار المواطن.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه منذ إحداثها سنة 2004، وحتى قبل اعتماد القانون رقم 13.31 السالف الذكر، دأبت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على نشر وبشكل منهجي، لاسيما من خلال موقعها الإلكتروني، النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لقطاع الاتصال السمعي البصري وكذلك إجراءات وقرارات التقنين المتخذة لتطبيقها؛ ويتعلق الأمر بما يلي: (1) النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لنشاط الاتصال السمعي البصري ومهام الهيئة العليا وتنظيمها، (2) قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ذات الطبيعة المعيارية والزجرية وتلك القاضية بمنح التراخيص والأذن، (3) الأنظمة والمساطر والدلائل المعتمدة، (4) دفاتر حملات المتعهدين العموميين وكذلك تلك المؤطرة للخدمات السمعية البصرية الخاصة بالحصول على ترخيص، (5) بيانات مداخلات الشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية للخدمات السمعية البصرية، (6) التقارير والدراسات الموضوعاتية التي أنجزتها الهيئة العليا. كما باشرت المؤسسة، منذ سنة 2015، نشر التقارير السنوية لأنشطتها عبر موقعها الإلكتروني.

ومنذ اعتماد القانون رقم 13.31 السالف الذكر، قامت الهيئة العليا:

- بتعيين الأشخاص المكلفين رسميا بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم

2.4.1 إطلاق النسخة الأمازيغية للموقع الإلكتروني للهيئة العليا

باللغتين العربية والفرنسية ولا سيما المعلومات المتعلقة بالقطاع وكذا التقارير السنوية والبلاغات الصحفية، في انتظار التعميم التدريجي للنسخة الأمازيغية على مجموع الوثائق المتعلقة بمهام التقنين، كقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على وجه الخصوص، وكذلك المساطر وبيانات مداخلات الشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية للخدمات السمعية البصرية.

تفعيلا للطابع الرسمي للأمازيغية كلفة رسمية للمملكة وضمنا لنفاذية أكبر للحق في الحصول على المعلومة، بادرت الهيئة العليا بإطلاق النسخة الأمازيغية لبوابتها الإلكترونية الرسمية يوم 18 أكتوبر 2021.

تضع النسخة الأمازيغية للبوابة رهن إشارة العموم معظم المعلومات والمعطيات التي تم نشرها



النسخة الأمازيغية للبوابة الإلكترونية للهيئة العليا

3.4.1 تعزيز رقمنة الأدوات التقنية للتقنين

التطبيق المعلوماتي «HMS: HACA Media Solutions»

بعد، وهي الوظيفة التي باتت ضرورية مع التنظيم الجديد للعمل الذي حتمته الأزمة الوبائية لكوفيد 19. كما تمكن هذه النسخة الجديدة من تقليل تكلفة الاستثمار في المعدات المعلوماتية وتكاليف صيانتها وترشيد استهلاك الطاقة بشكل كبير.

من جهة أخرى، تمكن النسخة الجديدة «HMS+» من زيادة سعة التخزين والأرشفة، كما تتيح إمكانية اختيار جودة التسجيل، لا سيما من طراز الجودة فائقة الدقة «UHD». كما صار بإمكان الهيئة العليا بفضل هذا التطبيق المعلوماتي تسجيل 248 خدمة

تعد البرمجية المعلوماتية «HMS» أداة تقنية تم تطويرها داخليا منذ سنة 2007 من قبل الهيئة العليا لتأمين تنفيذ أمثل لمهامها المتعلقة بتتبع البرامج السمعية البصرية للخدمات الإذاعية والتلفزية. تشكل هذه البرمجية المعلوماتية رافعة مهمة لتعزيز الاستقلالية الإجرائية للهيئة العليا في ممارسة مهامها.

خلال سنة 2021، قامت الهيئة العليا بتثبيت النسخة الجديدة للبرمجية المعلوماتية «HMS+» التي تمكن من رصد وتتبع البرامج التلفزية والإذاعية عن

التردد FM و72 إذاعة جهوية و64 إذاعة عبر الأنترنت.

سمعية بصرية (مقابل 73 خدمة سابقا) ضمنها 64 قناة تلفزيونية و48 إذاعة وطنية تبث بالتشكيل

• المنصة الرقمية «HACABridges»

داخلياً للبرامج. وقد كان لهذه الوحدة إسهام ملحوظ في دعم جهود التقنيين الذاتي للمتعهدين في سياق المواكبة الإعلامية للانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية لاقتراع 8 شتبر 2021. من جهة أخرى، تم خلال هذه السنة توسيع التغطية الوظيفية لمنصة «HACABridges» لتشمل موزعي الخدمات السمعية البصرية ذات الولوج المشروط والخدمات السمعية والبصرية تحت الطلب؛ حيث تم تطوير وحدتين خاصتين بالإيداع الإلكتروني للتصريحات المالية الدورية للخدمات السمعية البصرية السالفة الذكر. وجدير بالذكر أنه شرع في العمل برقمنة الإيداعات الدورية الخاصة بمتعهدي الاتصال السمعي البصري منذ سنة 2017.

«HACABridges» منصة رقمية طورته الهيئة العليا منذ سنة 2015 لتمكين متعهدي الاتصال السمعي البصري من الإيداع الإلكتروني للبيانات المتعلقة بوضعهم القانوني والمالي وكذلك المواصفات المتعلقة بالبرامج التي يبتونها. كما يتيح هذا التطبيق المعلوماتي للمتعهدين إمكانية الولوج عن بعد إلى قاعدة البيانات التي تم تطويرها داخليا من طرف الهيئة العليا والولوج الى البيانات الاقتصادية المجمعة حول القطاع السمعي البصري. خلال سنة 2021، تم إثراء هذه المنصة بوحدة جديدة تمكن المتعهدين من التتبع الآني وعن بعد لمدد البث وتناول الكلمة لسائر الأحزاب السياسية في النشرات والمجلات الإخبارية سواء أثناء فترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية أو خلال فترة الحملة الرسمية، وذلك بناءً على المعالجة التي قامت بها الهيئة العليا

• البوابة الالكترونية «HACANews»

المعايير (حسب المتعهد، التاريخ، الكلمات الرئيسية، وما إلى ذلك) وإصدار التقرير الفصلي لمركز التوثيق (الذي يشمل عدد المقالات موزعة حسب اللغة وحسب المتعهد السمعي البصري وحسب الخدمة السمعية البصرية خلال فترة معينة).

خلال سنة 2021، شرعت الهيئة العليا في إنجاز البوابة الالكترونية «HACANews» الخاصة بها لإعداد وتحديث وعرض قراءة الصحف والنشرة الخاصة باليقظة التوثيقية والاطلاع عليهما عن بعد. كما تتيح هذه البوابة البحث بأثر رجعي متعدد

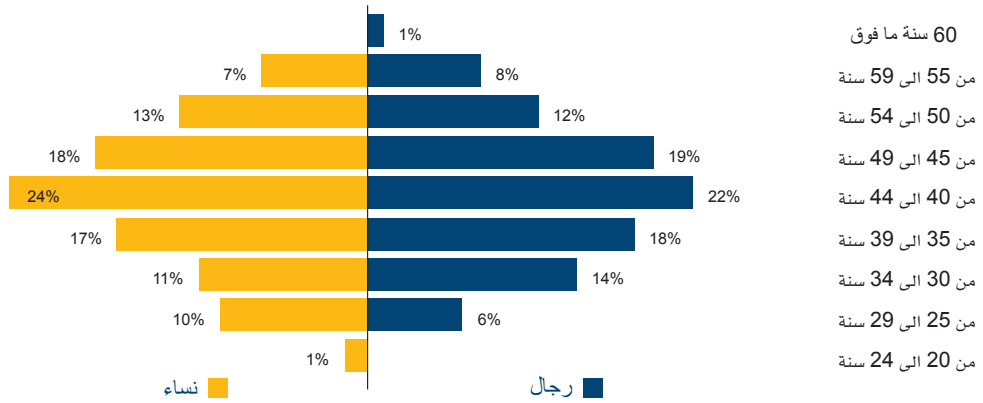
4.4.1 الموارد البشرية

• تطور عدد المستخدمين

انتقل عدد مستخدمي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من 152 مستخدماً خلال سنة 2020 إلى 150 مستخدماً نهاية سنة 2021 وذلك بعد تقاعد اثنين من الأطر العليا.

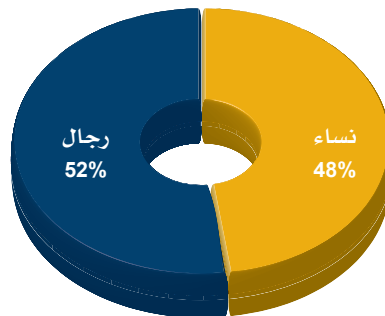
يبلغ متوسط أعمار الموارد البشرية 42 سنة، ويمثل الأطر والأطر العليا والمستخدمون ممن يتولون مناصب مسؤولية، 83 بالمائة من مجموع الموارد البشرية.

الموارد البشرية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2021
هرم الأعمار

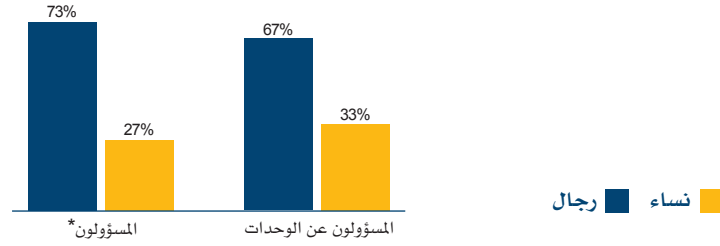


في سنة 2021، مثلت النساء 48% من مجموع الموارد البشرية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. ويشغلن 27% من مناصب المسؤولية، كمديرات أقسام أو مسؤولات وحدات، مقابل 29% خلال سنة 2020، بعد تقاعد مسؤولية وحدة. ترتفع هذه النسبة إلى 33% من مجموع المسؤولين الذين يشغلون منصب مسؤول أو مسؤولية وحدة.

الموارد البشرية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2021
توزيع المستخدمين حسب النوع



توزيع مناصب المسؤولية حسب النوع



* المدراء، نواب المدراء

• التكوين المستمر

مواضيع متنوعة كالانتخابات، الإعلام السمعي البصري الرقمي، حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومحاربة العنف ضد النساء.

في ظل الإكراهات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، تم تعليق أنشطة التكوين المستمر. في المقابل، شارك 13 مستخدماً خلال سنة 2021، في عدة ندوات وموائد مستديرة نظمت عن بعد وتمحورت حول

2 • تتبع تطور المشهد السمعي البصري الوطني

السمعي البصري الوطني، لاسيما في سياق أزمة كوفيد -19 التي كان لها وقع وآثار متعددة على قطاع الاتصال السمعي البصري على غرار عدد من قطاعات الاقتصاد الوطني. كما شكلت مناسبة للاطلاع على تصور وتوقعات المتعهدين بخصوص مساهمة التحولات المهنية والاقتصادية الكبرى الناجمة عن التطور الرقمي، فضلا عن تبادل الرؤى بخصوص التحديات التي يتعين مواجهتها لتعزيز التفاعل مع مختلف فئات جمهور الإذاعات والقنوات التلفزية بشأن التغطية المجالية وجودة البرامج وإعلام القرب.

في سياق الأزمة الوبائية لكوفيد -19 ومع اقتراب انقضاء أجل تراخيص الجيل الأول من الخدمات السمعية البصرية، نظمت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ما بين 5 و26 يناير 2021 سلسلة لقاءات بين المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ومجموع متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص والعموميين، بهدف تعزيز وتقوية دينامية التبادل والتفكير المشترك بين هيئة التقنين ومسؤولي الإذاعات والقنوات التلفزية بشأن وضع القطاع ومواطن قوته وضعفه والتحديات التي يواجهها على المديين القريب والمتوسط.

أتاحت هذه اللقاءات فرصة التباحث حول عدة قضايا، منها تقييم الوضعية العامة للمشهد



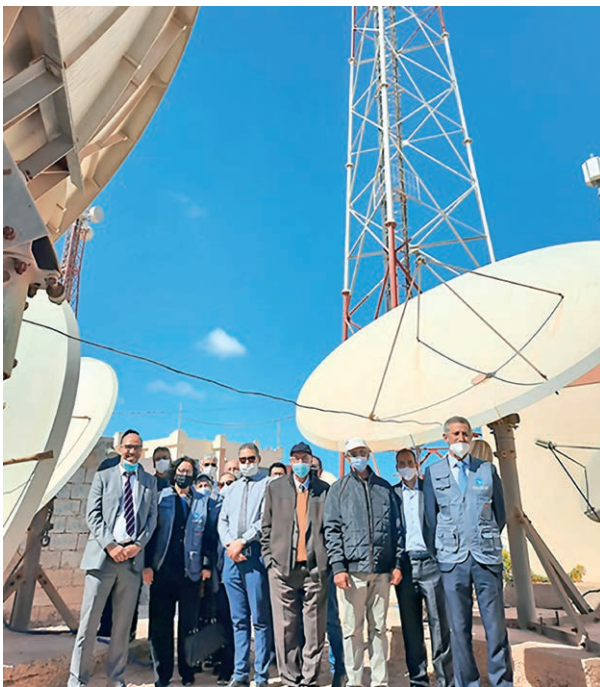
الهيئة العليا تنظم سلسلة لقاءات بين المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ومتعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص

الجهات الفاعلة في المشهد السمعي البصري بهدف امتلاك رؤية شمولية حول تصورهم لواقع وآفاق المستقبل القريب للقطاع.

كما استقبل المجلس الأعلى مسؤولي المركز البيمهي لقياس نسب مشاهدة التلفزيون والمركز البيمهي لقياس نسب الاستماع للإذاعة، وذلك تفعيلًا لإرادة الهيئة العليا في التبادل مع مختلف



المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في لقاء مع المركزين-مهيئين لقياس نسب مشاهدة التلفزيون ونسب الاستماع للإذاعة



المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في زيارة ميدانية إلى موقع البث والإنتاج للإذاعة الجهوية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالداخلية

وبهدف الاطلاع عن قرب على واقع المتعهدين، أجرى أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري زيارات ميدانية لعدد من مواقع البث والإنتاج الإذاعي لمتعهدين عموميين وخواص. مكنت هذه الزيارات، التي تدخل في إطار برنامج أشمل، أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من لقاء الأطقم الإدارية والصحفية والتقنية التي قامت بتقديم المجهودات المبذولة والعوائق التي تواجه المتعهدين على مستوى الإنتاج والبث الإذاعي. أتاحت هذه الزيارات كذلك الوقوف على وضعية المنصة الالكترونية الخاصة بالهيئة العليا لرصد وتتبع البرامج، المثبتة في مواقع البث.

1.2 العرض السمعي البصري الوطني

يضم المشهد السمعي البصري الوطني، إلى غاية 31 دجنبر 2021 :

إثنتا عشرة (12) خدمة تلفزيونية وست عشرة (16) خدمة إذاعية تكون مجموع العرض العمومي، موزعة كما يلي:

- أربع (04) قنوات تلفزيونية ذات برمجة عامة تغطي مجموع التراب الوطني (الأولى، القناة الثانية والقناة الأمازيغية وميدي 1 تي في المغرب الكبير)؛
- قناتان (02) تلفزيونيتان إخباريتان ذات تغطية إقليمية (ميدي 1 تي في عربي وميدي 1 تي في إفريقيا)؛
- قناة (01) تلفزيونية جهوية ذات برمجة عامة (قناة العيون)؛
- خمس (05) قنوات تلفزيونية موضوعاتية: (الرياضية، الثقافية، السادسة، أفلام والمغربية)؛
- خمس (05) إذاعات تبث على المستوى الوطني: (الإذاعة الوطنية، الإذاعة الأمازيغية، راديو دوزيم، الإذاعة الدولية وإذاعة محمد السادس للقرآن الكريم)؛
- إحدى عشرة إذاعة (11) ذات تغطية جهوية هي: إذاعات الدار البيضاء وفاس ومكناس وطنجة والداخلية والعيون ومراكش وأكادير والحسيمة ووجدة وتطوان.

وعرض القطاع الخاص⁽¹⁾ مكون من:

- قناة تلفزيونية واحدة (شدى تي في)؛
 - إحدى وعشرين خدمة إذاعية (21) منها سبع (07) إذاعات تبث بالتشكيل الترددي «إف إم» بتغطية وطنية، وأربع (04) إذاعات تبث بالتشكيل الترددي «إف إم» بتغطية متعددة الجهات⁽²⁾، وشبكتان إذاعيتان (02) بتغطية جهوية⁽³⁾ وإذاعة واحدة (01) بتغطية محلية متعددة⁽⁴⁾.
- يغطي العرض الموضوعاتي للإذاعات والقنوات التلفزيونية المغربية بشكل خاص الرياضة، الأخبار، الاقتصاد، العالم القروي، الزراعة، الثقافة، الموسيقى، الترفيه، فن العيش وكذلك القضايا الدينية والاجتماعية.

1 دون احتساب قناتين تلفزيونيتين عبر الساتل («قناة شباب» و«القناة الوثائقية») الحاصلتين على ترخيص ولم ينطلق بثهما إلى حدود 31 دجنبر 2021.

2 تشمل التغطية على الأقل ستة أحواض استماع: «إذاعة أطلنطيك» و«كاب راديو» و«لوكس راديو».

3 كل شبكة تشمل مجموعة إذاعات تغطي كل واحدة منها حوض استماع واحد: شبكة «إم إف إم» وشبكة «راديو بلوس».

4 «يو راديو».

وسائط بث الخدمات التلفزيونية العمومية والخاصة



البوابة الإلكترونية للمتعدد



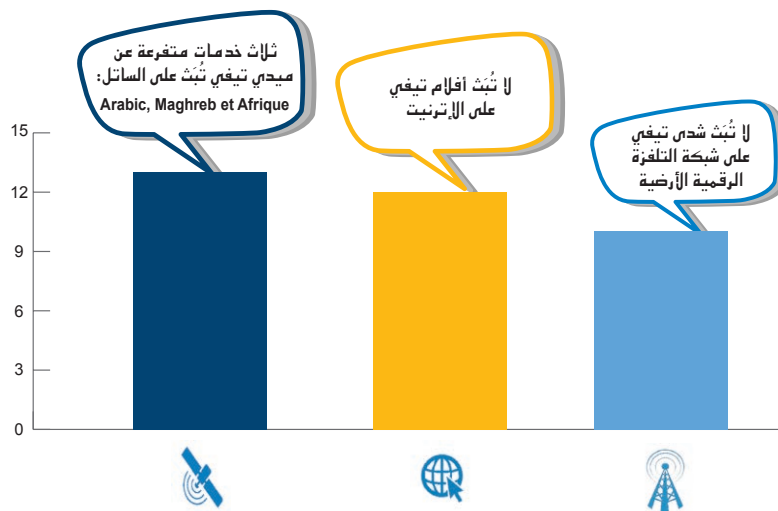
تطبيق للهاتف الذكي



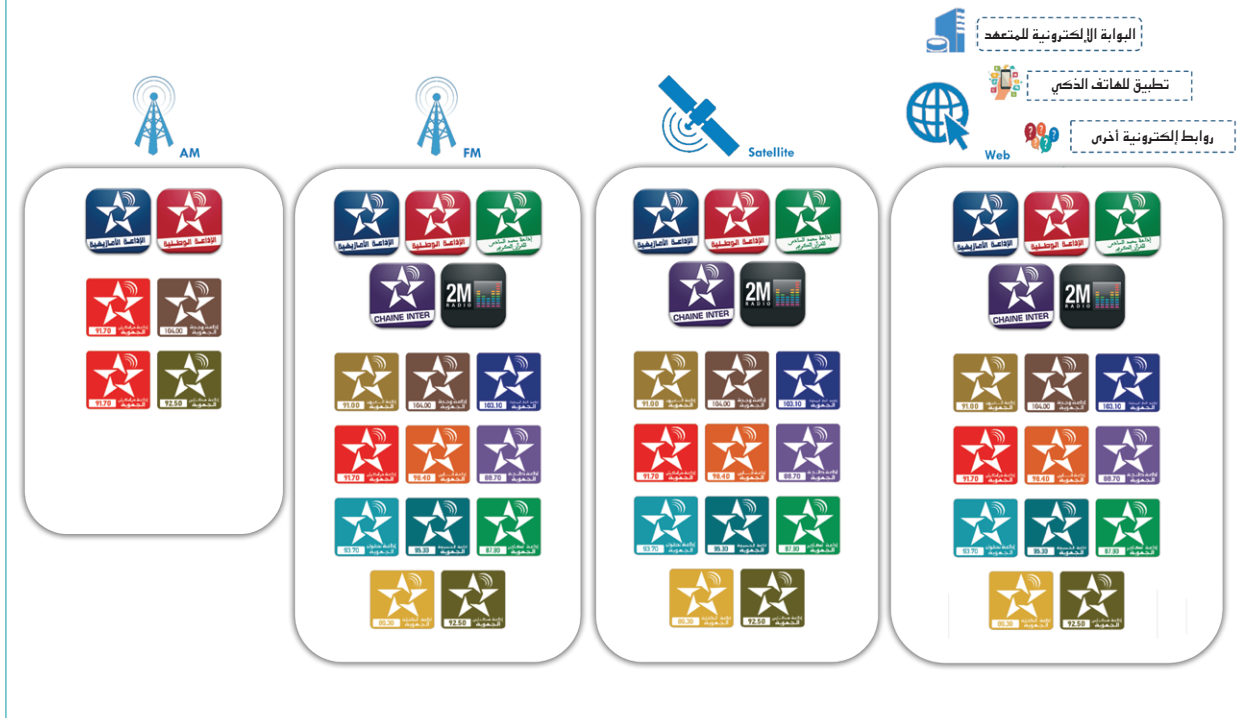
روابط إلكترونية أخرى



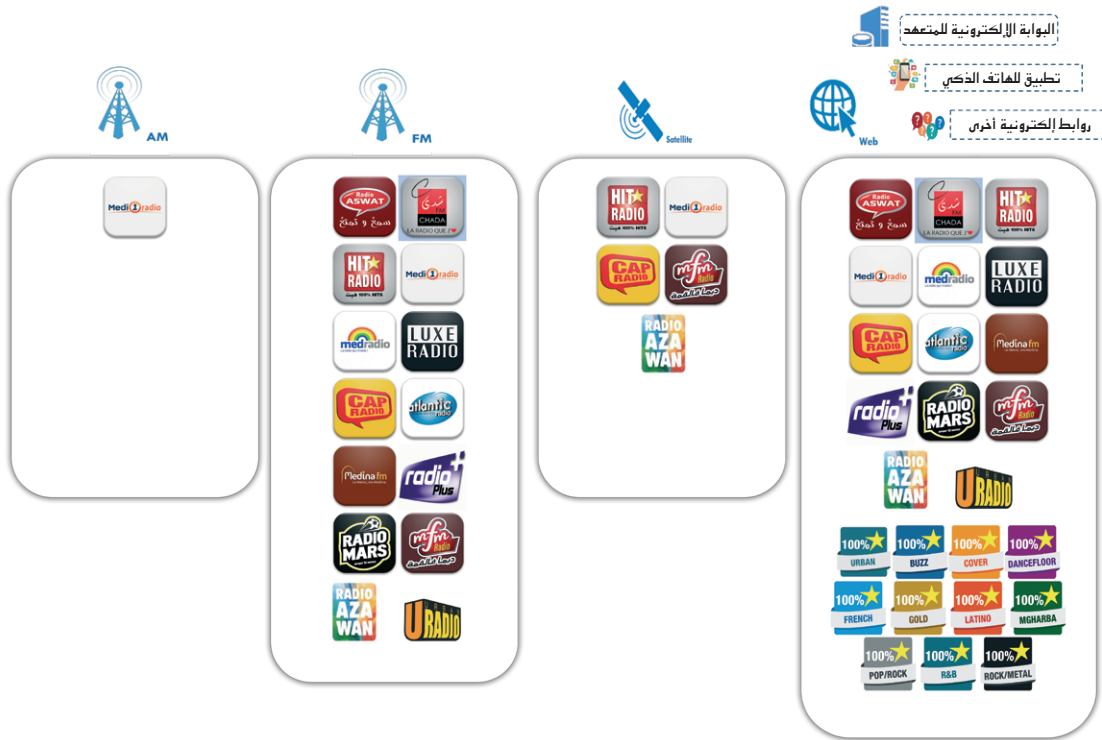
حصة استخدام كل وسيط بث من طرف الخدمات التلفزيونية العمومية والخاصة



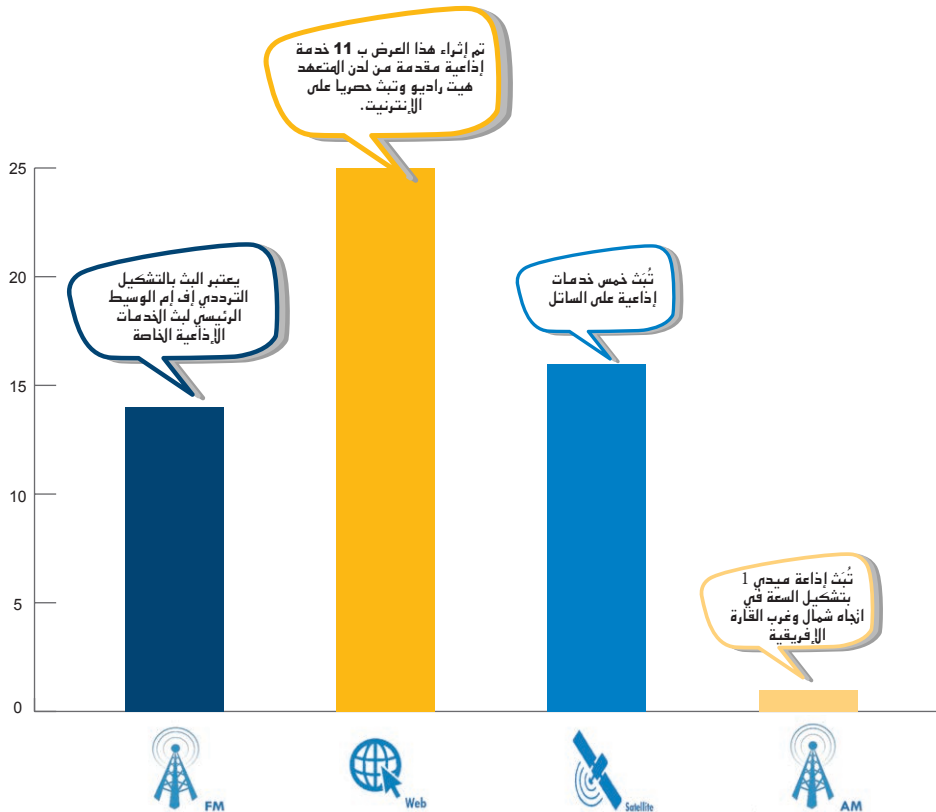
وسائط بث الخدمات الإذاعية العمومية



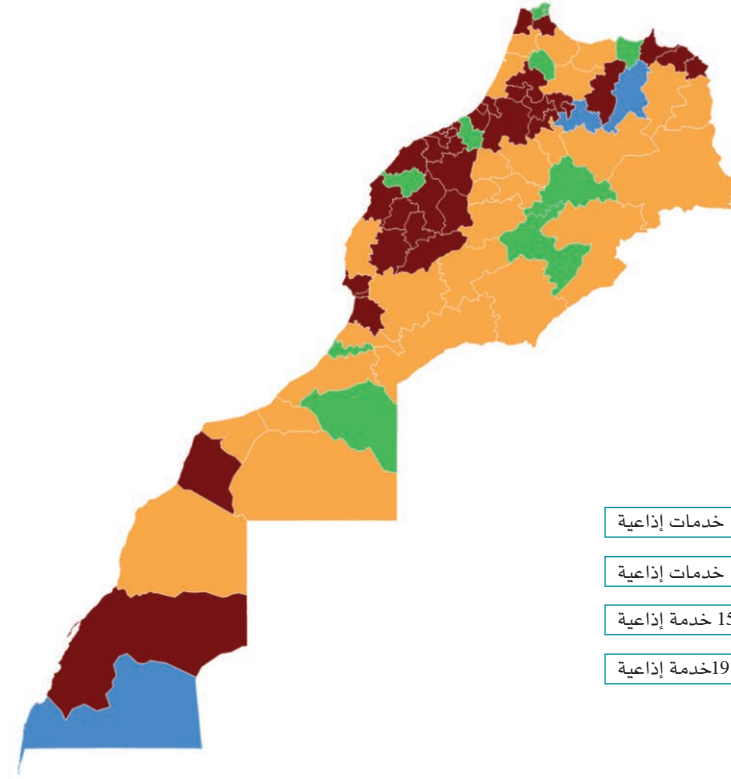
وسائط بث الخدمات الإذاعية الخاصة



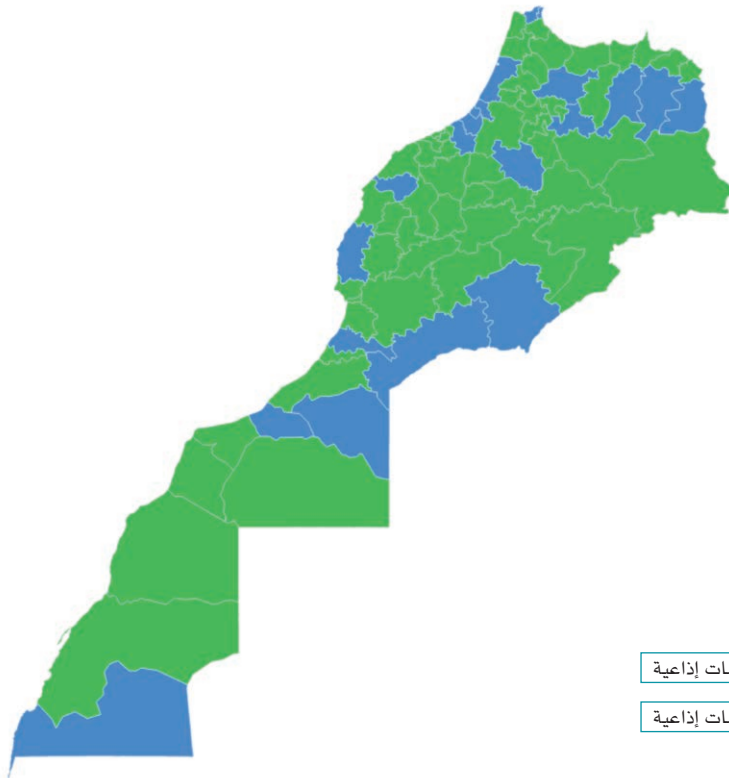
حصة استخدام كل وسيط بث من طرف الخدمات الإذاعية الخاصة



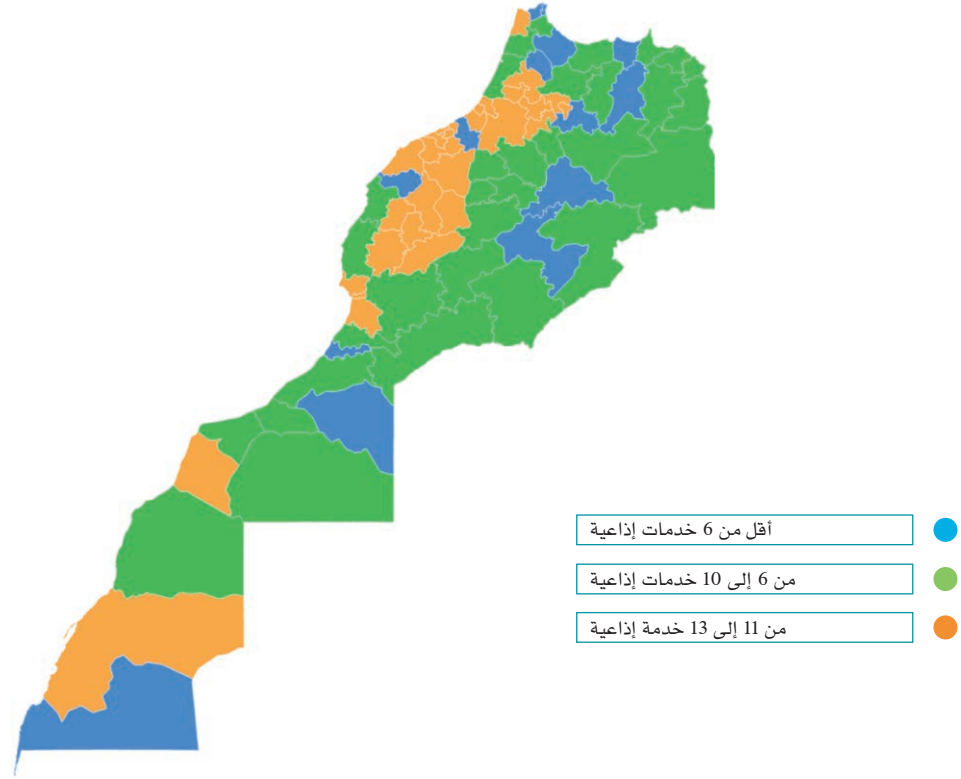
التغطية الإذاعية بالتشكيل الترددي إف إم عبر أقاليم المملكة خلال سنة 2021



تغطية الخدمات الإذاعية العمومية المباشرة بالتشكيل الترددي إف إم عبر أقاليم المملكة خلال سنة 2021



تغطية الخدمات الإذاعية الخاصة المبتوتة بالتشكيل الترددي إف إم عبر أقاليم المملكة
خلال سنة 2021



أدى تأثير جائحة كورونا وتنظيم العديد من الأحداث الرياضية سنة 2021 إلى خلق دينامية في عدد الاشتراكات، حيث ارتفع إلى 81311 اشتراكا. في سنة 2015، بلغ عدد الاشتراكات 59825 اشتراكا، و11178 اشتراكا سنة 2020.

بالموازاة مع ذلك، سجلت الخدمات حسب الطلب، التي تقدمها ثلاث شركات اتصالات (اتصالات المغرب، أورنج وونا كوربوريت)، 102912 مشتركا إلى حدود سنة 2021. تتشكل القوائم التسويقية أساسا من الأفلام، المسلسلات الوثائقية، البرامج الترفيهية والرسوم المتحركة، وهي متاحة كذلك عبر الدعامات المرتبطة بالإنترنت، الثابتة والنقالة.

يشمل العرض السمعي البصري الوطني أيضا، خدمات سمعية بصرية بالأداء، منها خدمتان ذات الولوج المشروط وثلاث خدمات حسب الطلب.

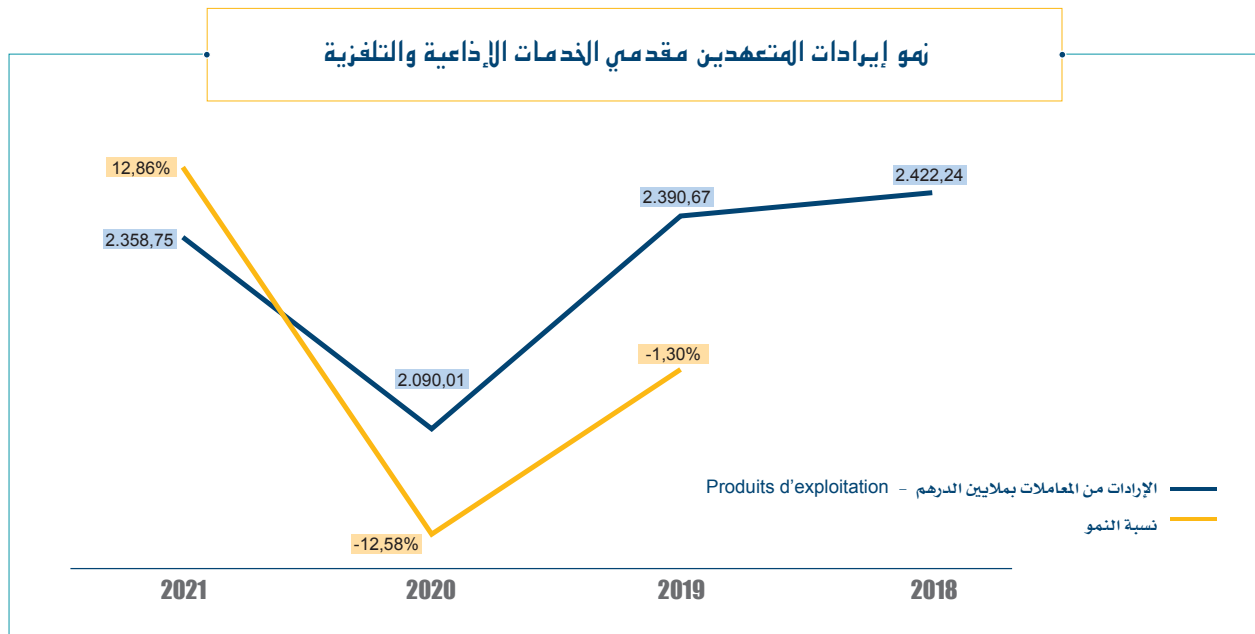
إلى حدود 31 دجنبر 2021، يقدم متعهدان اثنان عرض الخدمات ذات الولوج المشروط (اتصالات المغرب والأوائل العالمية) حيث يتم تسويق أربع باقات تلفزيونية عبر ثلاث طرق للتوزيع (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي، الهاتف المحمول والساتل). تتصدر القنوات الرياضية لائحة الخدمات ذات الولوج المشروط، تليها القنوات المتخصصة في السينما والأعمال التخيلية.

2.2 السوق السمعي البصري الوطني⁽⁵⁾

ملاحظة : من أجل قراءة جيدة للمعطيات أدناه، يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن المتعهد Média 1 TV أصبح شركة للاتصال السمعي البصري العمومي اعتباراً من سنة 2021.

تطور الموارد المالية

عرفت سنة 2021 تطوراً ملموساً في إجمالي إيرادات الاستغلال (حجم المعاملات وإعانات التشغيل) لمتعدي الاتصال السمعي البصري، ارتفعت من 2.09 مليار درهم سنة 2020 إلى 2.35 مليار سنة 2021. العموميين والخواص⁽⁶⁾، بنسبة 12.86%، حيث

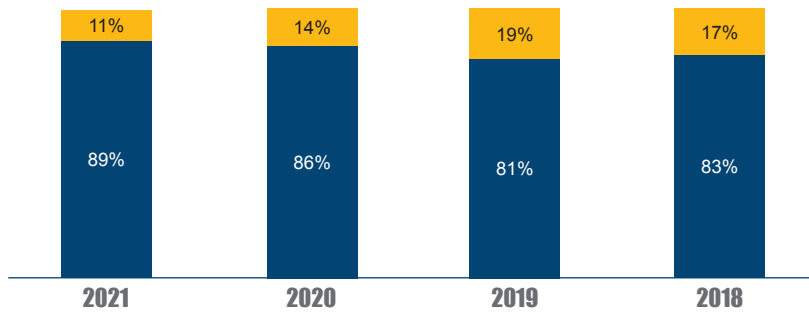


تتكون إيرادات القطاع بشكل أساسي من إيرادات المتعدين العموميين، بنسبة 89%، من إجمالي حجم الإيرادات، وإيرادات متعدي القطاع الخاص بنسبة 11%.

ترجع هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى انتعاش حجم معاملات المتعدين العموميين بنسبة 41.54% (33.37% دون احتساب Média1tv) بين عامي 2020 و2021، فيما استمر حجم معاملات متعدي القطاع الخاص في الانخفاض، حيث استقر في 232.44 مليون درهم سنة 2021 مقابل 409 مليون درهم (336.98 مليون درهم دون احتساب Média1tv) في 2018.

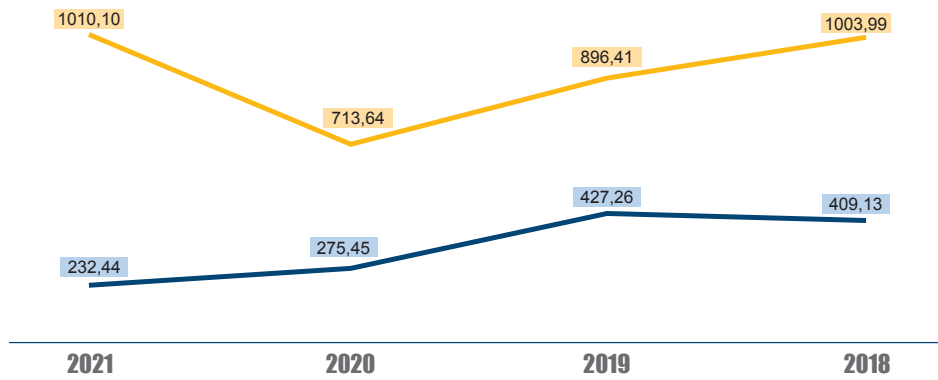
5 المصدر: الإقرارات السنوية للمتعهدين HacaBridges
6 ثلاثة متعهدين عموميين وثلاث عشرة متعهداً من الخواص

توزيع إيرادات الاستغلال حسب صنف المتعهدين



حصة المتعهدين الخواص من إيرادات الاستغلال
حصة القطاع العام من إيرادات الاستغلال

تطور حجم معاملات المتعهدين مقدمي الخدمات الإذاعية والتلفزيونية



حجم معاملات القطاع العمومي بملايين الدرهم
حجم معاملات القطاع الخاص بملايين الدرهم

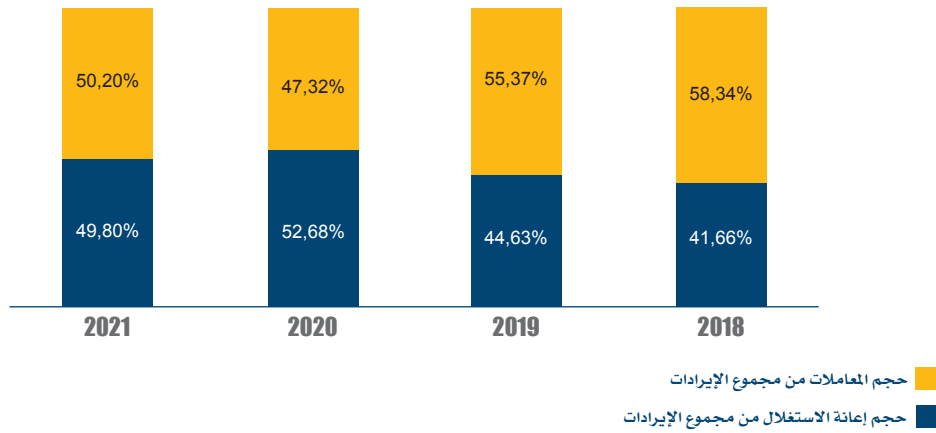
الذي يبلغ في المتوسط 40%. في حين عرفت إعانة التشغيل الممنوحة للمتعهدين مقدمي الخدمات التلفزيونية والإذاعية من القطاعين العام والخاص خلال السنتين الأخيرتين، نموا تدريجيا.

نسجل هنا الاستقرار في تركيبة بنية إيرادات الاستغلال لمتعهدي القطاع العمومي بين إعانات الاستغلال⁽⁷⁾، التي تمثل في المتوسط 60% من إجمالي إيرادات الاستغلال، وحجم المعاملات⁽⁸⁾

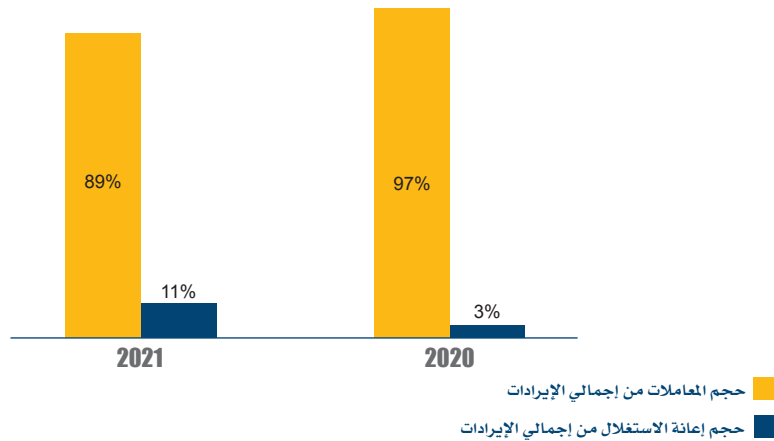
7 إعانات الاستغلال: الميزانية العامة للدولة، وزارة الأوقاف وإعانات عمومية أخرى.

8 حجم المعاملات: مبيعات مساحات الإعلان/الرعاية، مبيعات الخدمات الفنية، مبيعات الحقوق الرياضية، ضريبة النهوض بالمشهد السمعي البصري الوطني وصندوق النهوض بالمشهد السمعي البصري الوطني.

توزيع الإيرادات حسب طبيعة الموارد
الإيرادات العمومية / حجم المعاملات



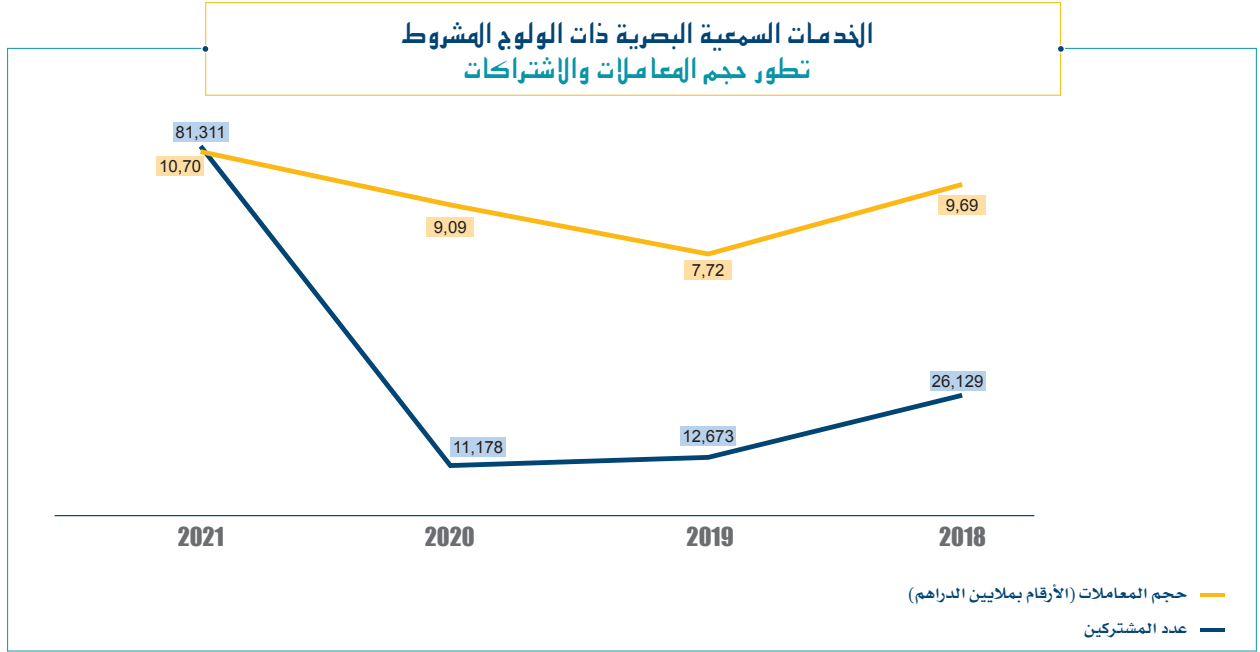
توزيع إيرادات الاستغلال للمتعهدين الخواص حسب طبيعة الموارد



2021، حيث سجلت 10.70 مليون درهم، مقابل 7.72 مليون سنة 2019 و 9.09 مليون سنة 2020. ويعود سبب هذا الارتفاع إلى تزايد الطلب على الخدمات ذات الولوج المشروط خلال فترة الجائحة التي شكلت عاملا محركا لتحول العادات الاستهلاكية لدى الأفراد والأسر.

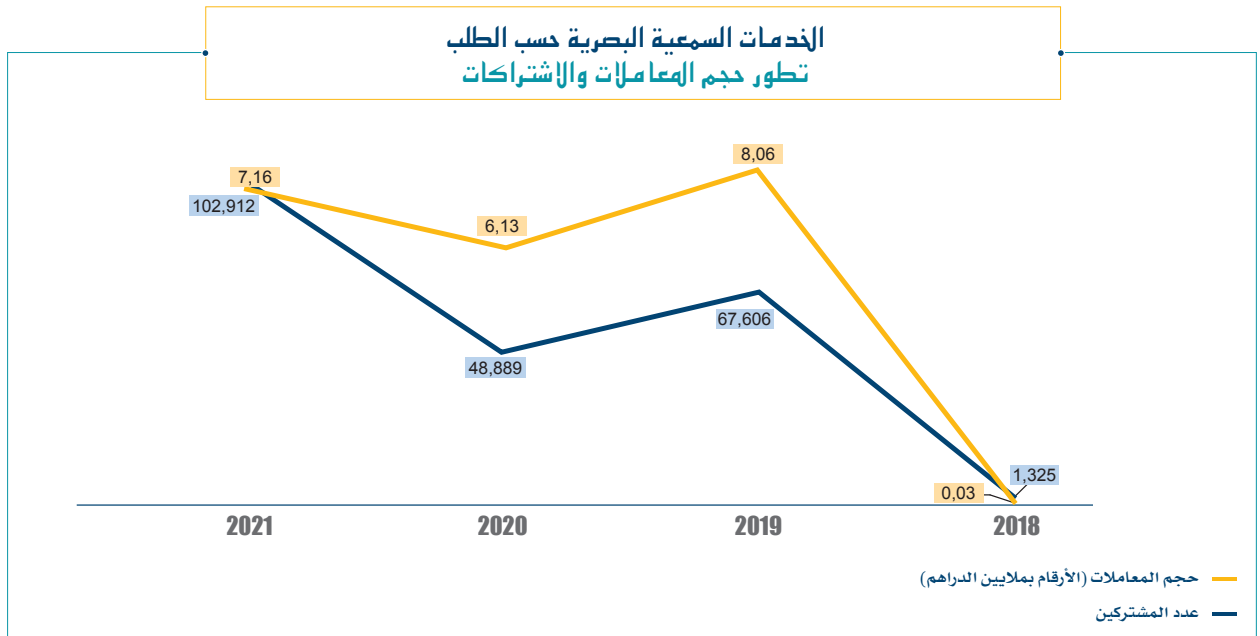
بلغ المبلغ الإجمالي لإعانة الاستغلال المدفوع للمتعهدين الإذاعيين الخواص، حسب تصريحاتهم الدورية المودعة لدى الهيئة العليا، 27.489 مليون درهم خلال سنة 2021، مقابل 9.678 مليون درهم سنة 2020، أي بنسبة نمو بلغت 184%.

من ناحية أخرى، واصلت مبيعات الخدمات ذات الولوج المشروط ارتفاعها التدريجي خلال سنة



مبيعات هذه الخدمات 7.61 مليون درهم. وزاد عدد المشتركين فيها بنسبة 111%، وهو ما يمثل زيادة في حجم المبيعات بنسبة 24%.

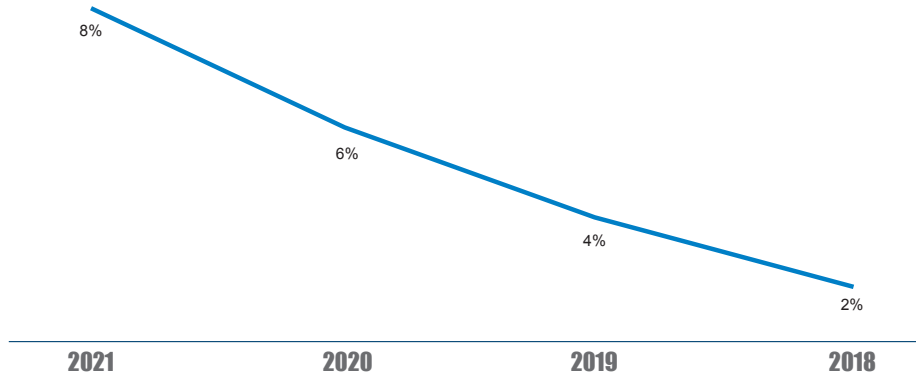
مكنت التحولات في الاستخدام الإعلامي لمنصات الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب من تسريع تطورها وتعزيز مكانتها. وقد بلغ حجم



ارتفاع نسبة مساهمتها في مبيعات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص من 2% في 2018 إلى 8% في 2021.

استفادت الخدمات ذات الولوج المشروط والخدمات السمعية البصرية حسب الطلب من الظرفية لتعزيز جمهورهما. وبفضل هذا الأداء، شهدت هذه الخدمات

مساهمة الخدمات ذات الولوج المشروط والخدمات السمعية البصرية حسب الطلب في حجم معاملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص



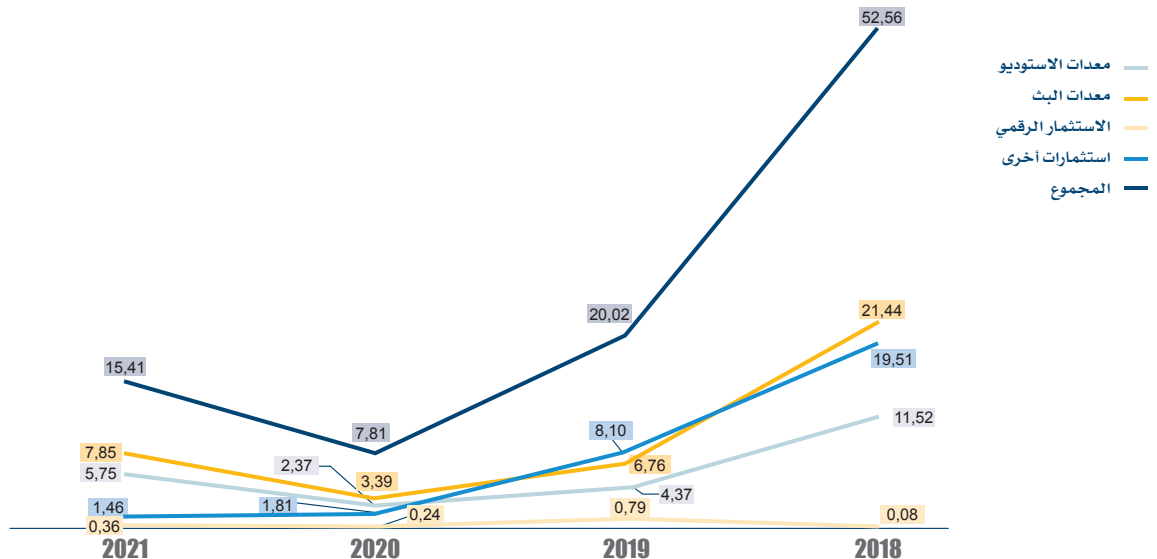
الاستثمارات الإجمالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص (خارج الإنتاج السمعي البصري)

المتعهدون الخواص مقدمو الخدمات الإذاعية (دون احتساب الخدمات التلفزيونية) 12.85 مليون درهم سنة 2021 مقابل 6.82 مليون في 2020 و 21.32 مليون في 2018.

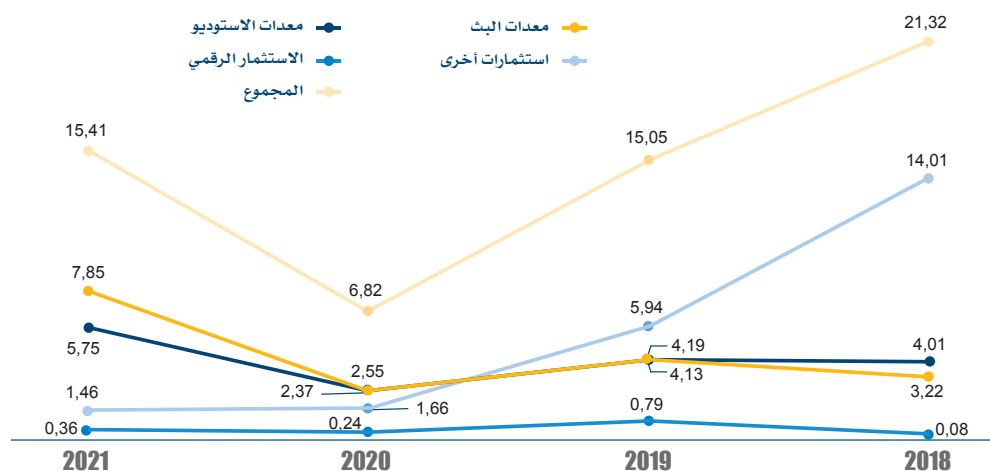
يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة للاتصال السمعي البصري العمومي اعتباراً من سنة 2021. وقد استثمرت الشركة لوحدها ما يعادل 31 مليون درهم سنة 2018.

بعد الانخفاض المسجل سنة 2020 والذي وصلت نسبته 61%، عرفت الاستثمارات الإجمالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص ارتفاعاً بنسبة 97% سنة 2021، لتستقر في 15.41 مليون درهم مقابل 7.81 مليون درهم سنة 2020 (20.02 مليون درهم في 2019 و 52.56 مليون درهم في 2018). لا يزال هذا المستوى منخفضاً مقارنة بالسنوات السابقة (باستثناء 2020 المتأثرة بجائحة كوفيد-19). في نفس السياق، استثمر

تطور الاستثمارات الإجمالية للمتعهدين الخواص مقدمي الخدمات التلفزيونية والإذاعية -الأرقام بملايين الدراهم-



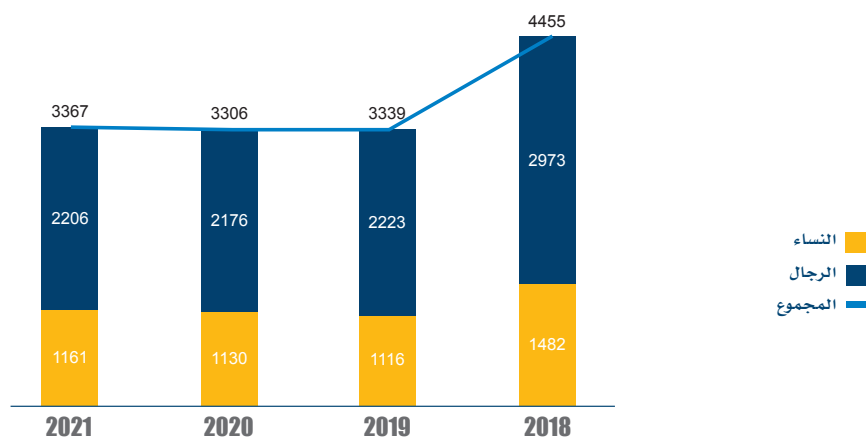
تطور الاستثمارات الإجمالية للمتعهدين الخواص مقدمي الخدمات الإذاعية - الأرقام بملايين الدراهم -



تطور الموارد البشرية

سجل العدد الإجمالي لأجراء المقاولات الإذاعية سنة 2021 مقابل 3306 أجراء سنة 2020. والتلفزية ارتفاعا طفيفا لينتقل إلى 3367 أجيروا

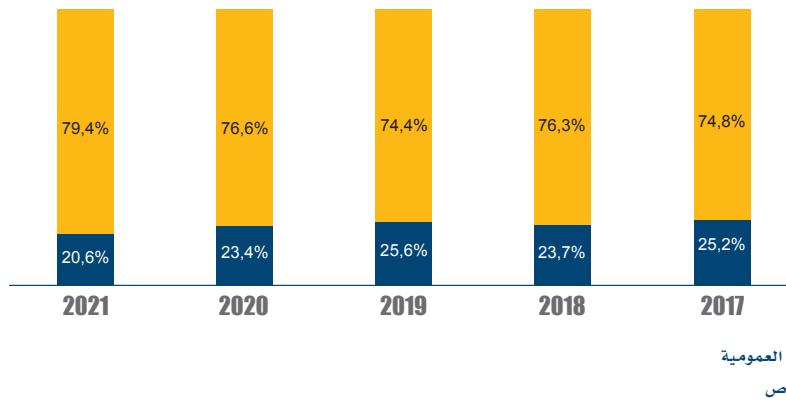
توزيع الموارد البشرية في القطاع السمعي البصري تطور مجموع الموارد البشرية والتوزيع حسب الإناث والذكور



للاتصال السمعي البصري العمومي اعتباراً من سنة 2021. على سبيل المقارنة، كان المتعهد يشغل 229 أجيرو من بينهم 66 صحفياً سنة 2018.

تتمركز أغلب الموارد البشرية بالقطاع العمومي بنسبة تصل إلى 79.4% من العدد الإجمالي. يتجاوز هذا الرقم المتوسط الاعتيادي، أخذا بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة

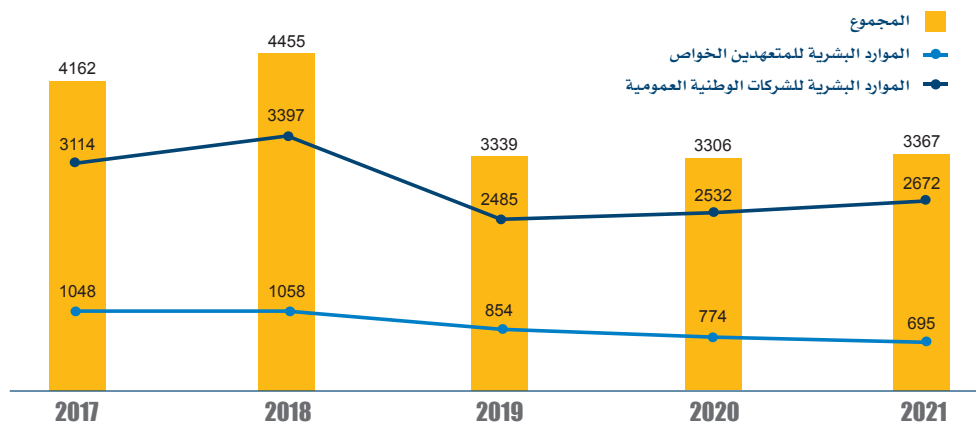
توزيع الموارد البشرية في القطاع السمعي البصري
تطور مجموع الموارد البشرية والتوزيع حسب صنف المتعهد (منها أجراء مستقلون)



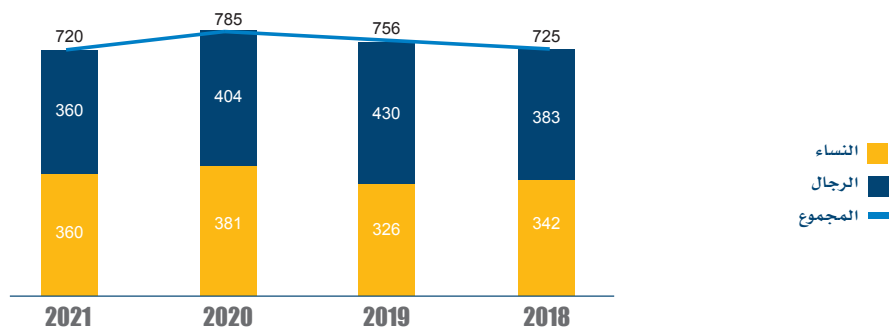
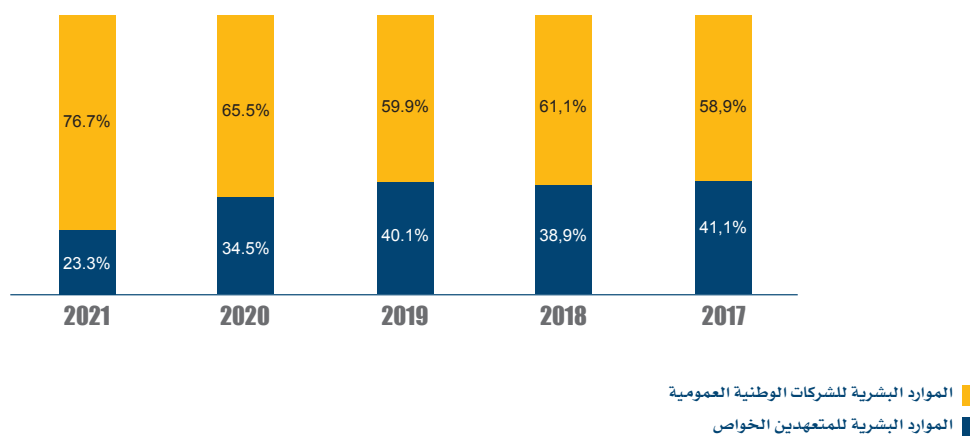
يشير توزيع هذه الموارد البشرية بحسب النوع إلى حضور نسائي أقل من حضور الرجال، حيث أن 34% فقط من العاملين في القطاع هم نساء. وتعرف نسبة التوزيع بين الجنسين توازناً أكبر لدى الصحفيين، حيث تشكل هاته الفئة من 50% من النساء و50% من الرجال.

سجل حضور الصحفيين والصحافيات ضمن 3367 عاملاً وعاملة لدى متعهدي الاتصال السمعي البصري، انخفاضاً بنسبة 8% حيث انتقل من 785 صحفياً وصحفية سنة 2020 إلى 720 سنة 2021.

توزيع الموارد البشرية في القطاع السمعي البصري



تطور مجموع الموارد البشرية من الصحفيين والتوزيع حسب النساء والرجال

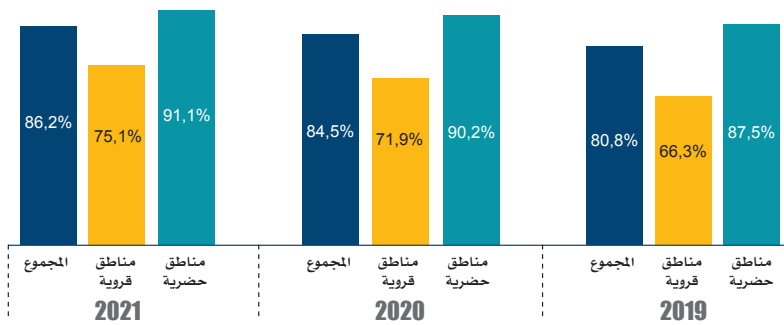
توزيع الموارد البشرية في القطاع السمعي البصري
مجموع الموارد البشرية من الصحفيين والتوزيع حسب صنف المتعهد

3.2 المعدات والاستهلاك الإعلامي

المعطيات الواردة في هذه الفقرة مستخرجة من خلاصات ونتائج البحث الميداني لسنة 2021 حول مؤشرات استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى الأسر والأفراد، والذي أجري ما بين مارس وأبريل 2022. يتم إنجاز هذا البحث سنويا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بمشاركة مؤسسات عمومية أخرى، ضمنها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

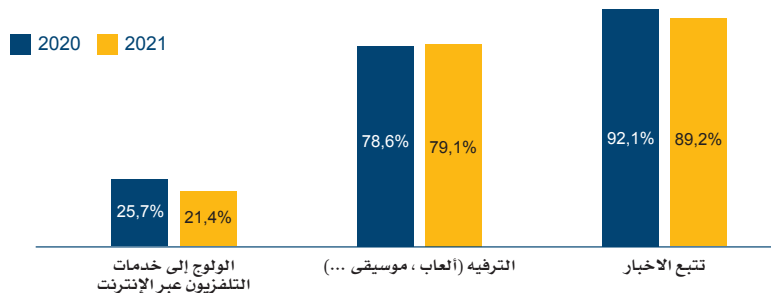
يُعتبر المغرب واحدا من أكثر البلدان الإفريقية استخداما للإنترنت، فالأرقام تشير إلى أن 86.2% من الأسر المغربية موصولة بشبكة الإنترنت على الصعيد الوطني (91.1% من مجموع الأسر بالوسط الحضري و75.1% من مجموع الأسر بالوسط القروي).

تجهيز الأسر بالإنترنت



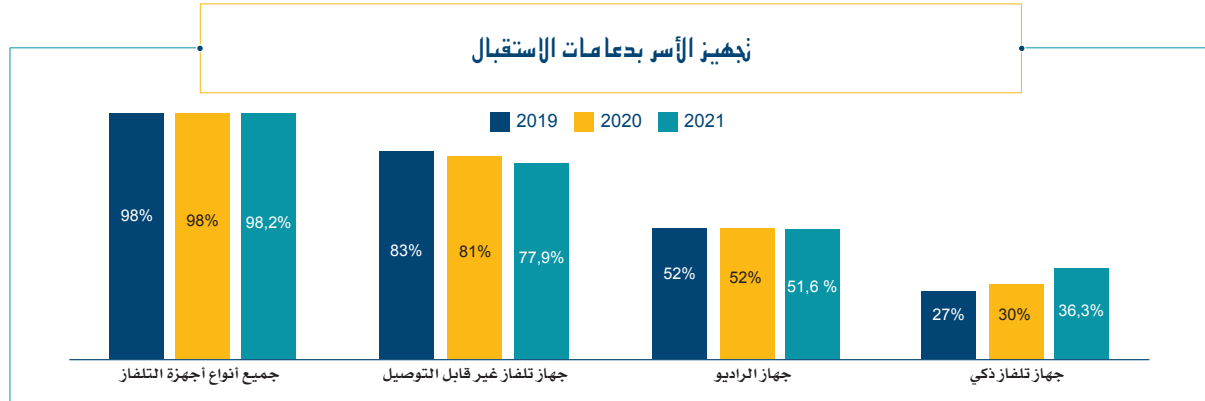
21.4% من الأسر صرحت بأنها مجهزة بالإنترنت خصوصا من أجل الولوج إلى خدمات التلفزيون عبر الإنترنت. من جهة أخرى، فإن 9 من كل 10 أسر صرحت بأنها مجهزة بالإنترنت لمتابعة الأخبار.

دوافع الولوج إلى الإنترنت (الأسر المجهزة بالإنترنت)



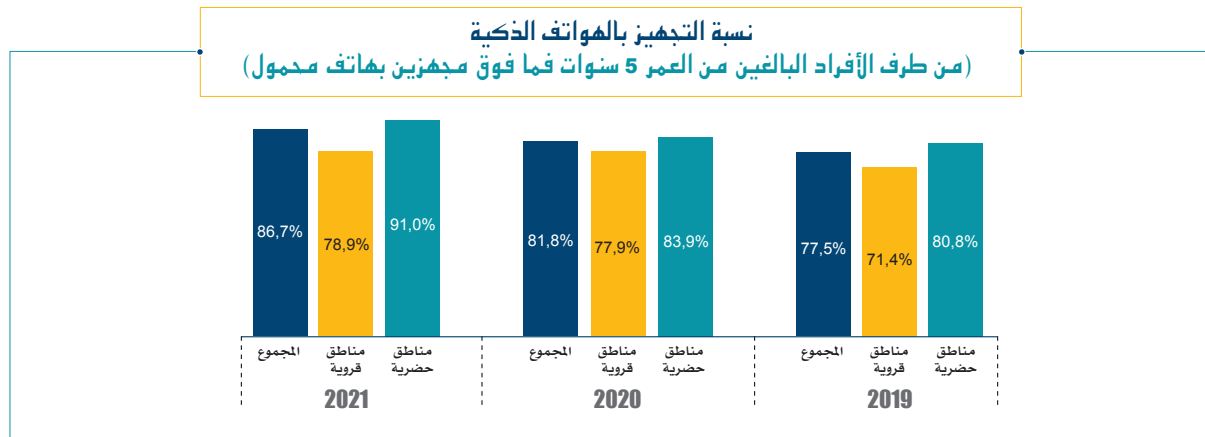
الأمر الذي جعل المغرب في وضع يقارب المتوسط العالمي البالغ 37%. ومن المتوقع أن يصل معدل التجهيز العالمي بأجهزة التلفاز الذكية إلى 51% في عام 2026.

يعتبر تزايد انتشار الإنترنت محفزاً رئيسياً لاعتماد أجهزة التلفاز الذكية في جميع أنحاء المملكة. ويُقدّر معدل تجهيز الأسر المغربية بهذه المعدات بنحو 36.3 %، أي بمعدل نمو بلغ 17% بين 2019 و2021. وهو



الذكية (86.7% من الأفراد الذين تبلغ أعمارهم 5 سنوات فأكثر) وأجهزة الراديو (51.6% من الأسر).

لا يزال جهاز التلفاز من ضمن المعدات الأكثر انتشاراً لدى الأسر المغربية بمعدل 98.2% من الأسر في نهاية سنة 2021 متقدماً على الهواتف



يتزايد استخدام المغاربة للأجهزة المحمولة (الهاتف واللوحة الإلكترونية) للولوج إلى جميع أنواع المحتويات. وتواصل نسبة استخدام الهاتف الذكي للولوج إلى هذه المحتويات السمعية البصرية ارتفاعها، إذ سجلت 31.4% سنة 2021 مقابل 25% سنة 2020 و16.1% فقط سنة 2018.

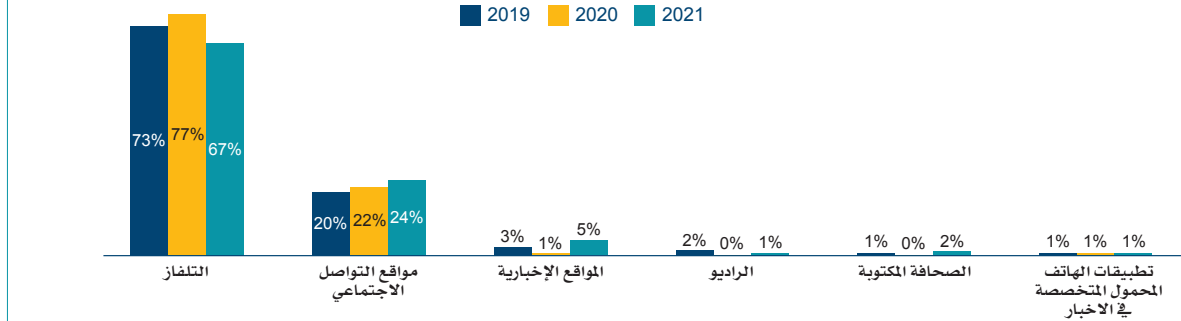
86.7% من المغاربة الذين تزيد أعمارهم عن 5 سنوات والمجهزين بهواتف محمولة يتوفرون على هواتف ذكية، أي ما يعادل 29 مليون شخص.

يلاحظ وجود فارق طفيف بين نسبة تجهيز الجنسين بالهواتف الذكية، إذ تصل نسبة تجهيز النساء إلى 85.1% بينما تصل النسبة لدى الرجال إلى 88%

أما بالنسبة للاستهلاك المتعدد الشاشات، فإن 80% من الشباب المغاربة الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة يستعملون هاتفاً ذكياً أو حاسوباً أو لوحة إلكترونية في نفس الوقت الذي يشاهدون فيه التلفزيون (هذه النسبة شكلت 76.5% سنة 2020 و66% سنة 2019).

وبالرغم من أن جهاز التلفاز يظل الدعامات المفضلة للمغاربة لاستهلاك المحتويات السمعية البصرية، إلا أن تكوين وطبيعة هذه المحتويات قد بدأت تشهد تغيراً تدريجياً. فمن بين جميع الاستخدامات الأخرى غير المسترسلة التي يوفرها جهاز التلفاز القابل للربط بالإنترنت (الفيديو حسب الطلب، واسترجاع المشاهدة، وتصفح الويب، وما إلى ذلك)، لقي الفيديو حسب الطلب إقبالا واسعاً.

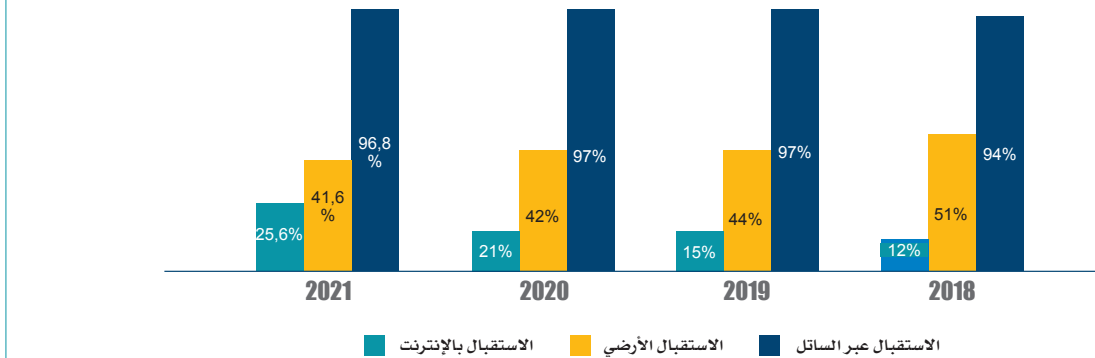
الدعامة الإعلامية الأكثر استخداماً لمتابعة الأخبار
(من طرف الأفراد البالغين من العمر 5 سنوات فما فوق)



تقدمها، كما تواصل الأخبار التلفزيونية تحقيق نتائج جيدة، في حين لم تعرف الصحف الورقية إلا زيادة طفيفة، حيث كان للحجر الصحي تأثير على توزيعها سنة 2020.

67% من المغاربة المهتمين بالأخبار يتابعونها عبر الخدمات التلفزيونية. فعلى الرغم من تسجيل انخفاض بنسبة 10%، تظل الخدمات التلفزيونية المصدر المفضل للاطلاع على المعلومات. وتواصل شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية

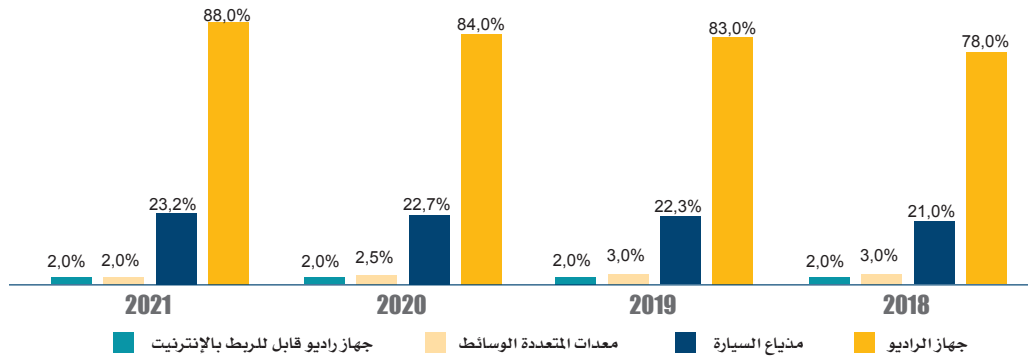
استقبال التلفزيون
(الأسر المجهزة بالتلفاز)



الأرضي بنسبة 41.6%، (بانخفاض متوسط قدره 6%). وتبقى تقنية الاستقبال عبر الساتل التقنية الأكثر شيوعاً لدى الأسر المغربية لمشاهدة التلفزيون، بمعدل تجهيز يبلغ 96.8%.

فيما يتعلق بتقنيات استقبال التلفاز، فقد استمر معدل الاستقبال بالإنترنت في الارتفاع لتصل نسبته إلى 25.6% في نهاية عام 2020، أي بمتوسط زيادة سنوية قدرها 28% خلال السنوات الأربع الماضية، بينما يقدر معدل التجهيز بتقنيات الاستقبال

استقبال البث الإذاعي (الأسر المجهزة بالراديو)



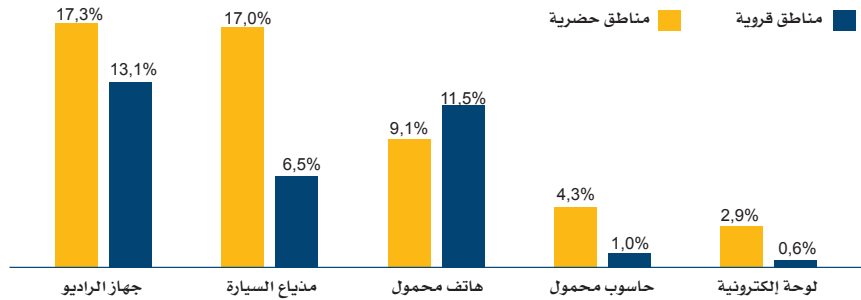
17,3% من الأفراد الذين يستخدمون هذا الجهاز والبالغة أعمارهم 5 سنوات فما فوق، يعيشون بالوسط الحضري.

يستهلك الأفراد خدمات الراديو باستعمال الهاتف المحمول ومذياع السيارة بنسبة 9% و 17% على التوالي.

من جهة أخرى، تستهلك خدمات الراديو على نطاق واسع عبر التشكيل الترددي إف إم. 99% من الأسر المغربية مجهزة بتكنولوجيا استقبال باستعمال موجات إف إم. 88% من الأسر تستهلك محتويات إذاعية على أجهزة كلاسيكية (ترانزستور/المدوزن) لاستقبال خدمات الراديو.

يتم استخدام أجهزة الراديو بشكل أكبر في المناطق الحضرية لاستقبال الخدمات الإذاعية، حيث إن

التجهيزات المستخدمة للاستماع للراديو حسب المناطق الحضرية والقروية (من طرف الأفراد البالغين من العمر 5 سنوات فما فوق)

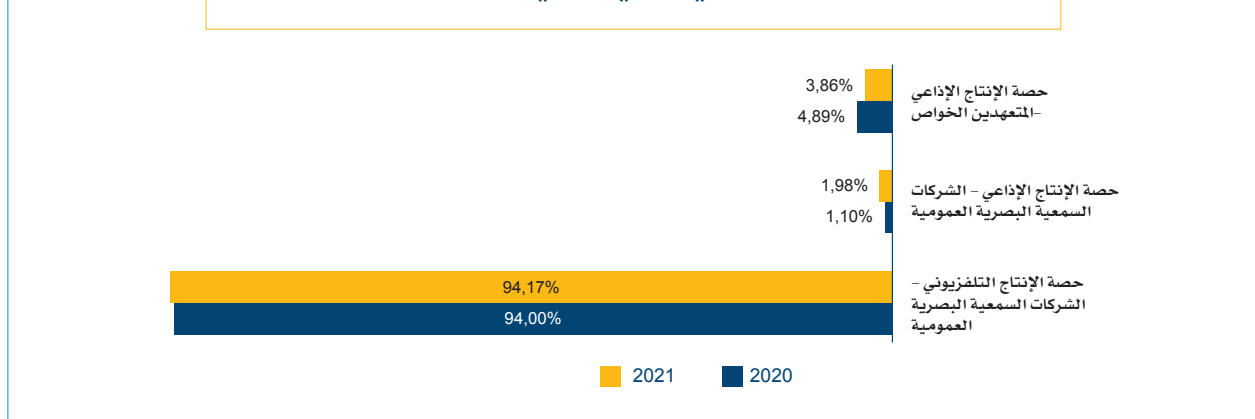


4.2 الإنتاج السمعي البصري الوطني

ملاحظة: من أجل قراءة جيدة للمعطيات أدناه، يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة للاتصال السمعي البصري العمومي اعتباراً من سنة 2021.

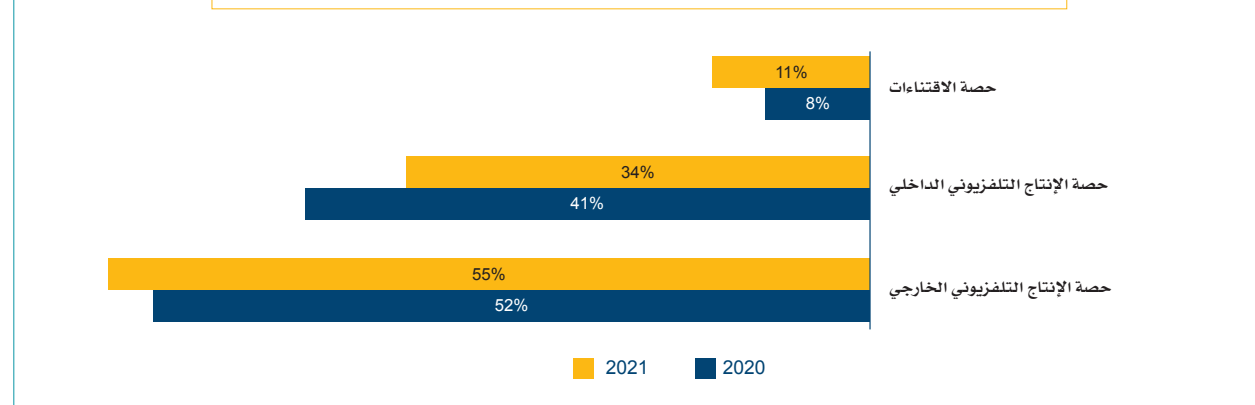
رغم الصعوبات المالية الناجمة عن الأزمة الوبائية، واصل متعهدو الاتصال السمعي البصري، بشكل عام، جهودهم لتمويل الإنتاج الوطني. فقد سجلت الاستثمارات الإجمالية في الإنتاج السمعي البصري الوطني سنة 2021 زيادة قدرها 6% مقارنة بسنة 2020، لتبلغ 827.97 مليون درهم، مقسمة بين إنتاجات الخدمات التلفزيونية بـ 779.67 مليون درهم، أي ما يعادل 94.17% من إجمالي الاستثمارات، وإنتاجات الخدمات الإذاعية بـ 48.30 مليون درهم. خلال سنة 2019، أي قبل جائحة كوفيد-19، بلغ حجم الاستثمار في الإنتاج السمعي البصري الوطني 634.39 مليون درهم، أي بمعدل نمو سنوي متوسط قدره 12%.

الإنتاج السمعي البصري الوطني سنة 2021

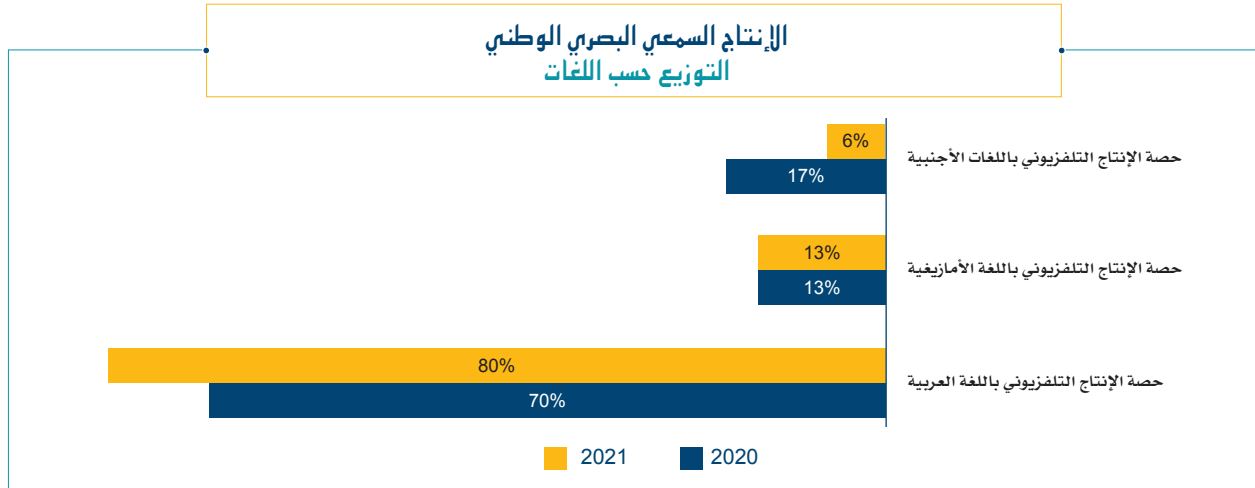


تجدر الإشارة إلى أن 55% من الإنتاجات المخصصة للخدمات التلفزيونية تم تنفيذها من طرف شركات إنتاج خارجية، مقابل 34% من الانتاجات الداخلية.

الإنتاج السمعي البصري الوطني سنة 2021 (التوزيع حسب الصنف)



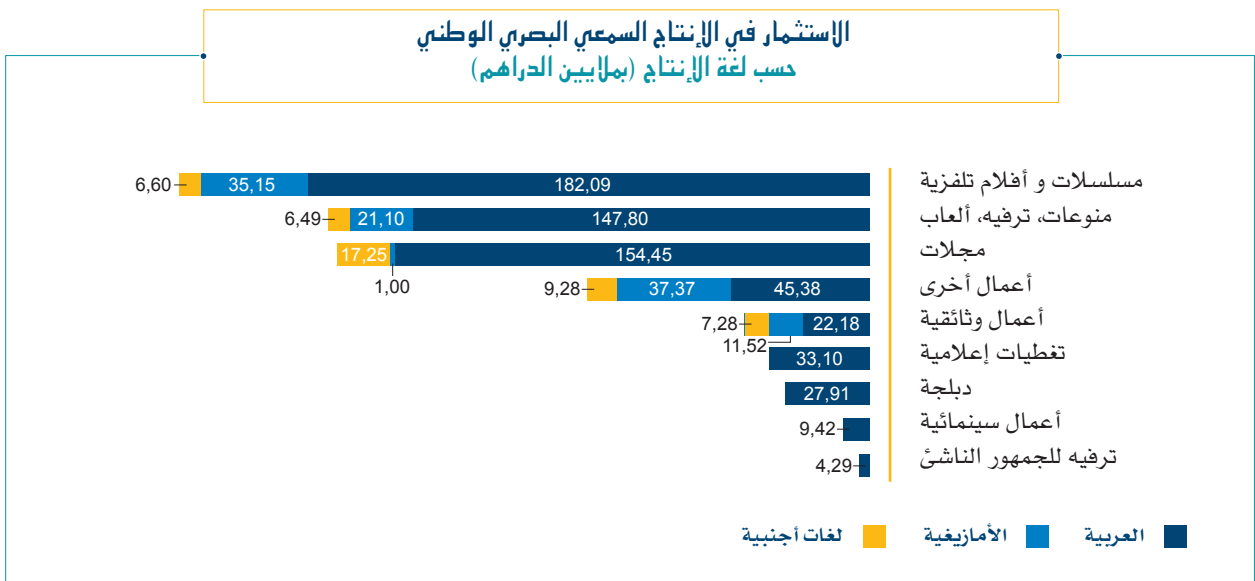
أما فيما يتعلق بالتوزيع حسب اللغة، فإن العربية، في حين تصل نسبة الإنتاجات 80% من الإنتاجات الوطنية تنتج باللغة الأمازيغية إلى 13%.



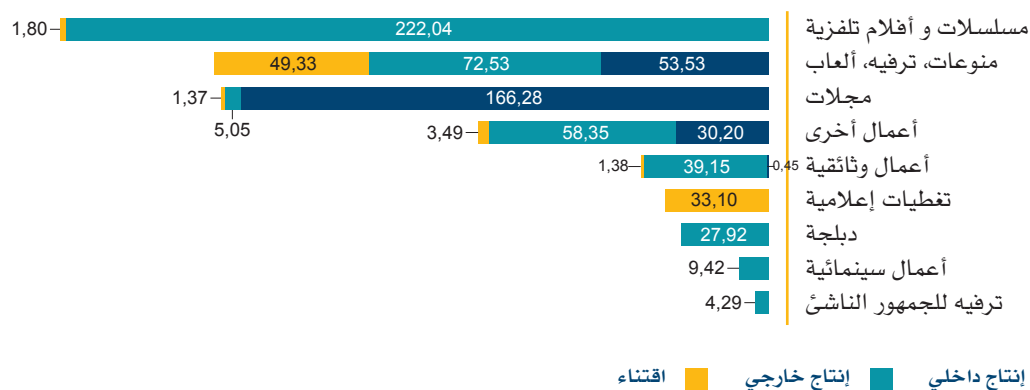
الأمازيغية (كانت هذه النسبة تشكل 11% سنة 2019 و 7% سنة 2018). ووصل حجم إنتاجات الخدمات التلفزيونية بلغات أجنبية إلى 46.90 مليون درهم، مقسمة بين 17.25 مليون درهم للمجلات، 7.28 مليون درهم لصنف الوثائقي، 6.49 مليون درهم للمنوعات، الترفيه والألعاب، و 15.88 مليون درهم لصنف المسلسلات والأفلام التلفزيونية وباقي الأعمال.

بلغ مجموع إنتاجات المسلسلات والأفلام التلفزيونية 223.84 مليون درهم سنة 2021 أي بنسبة 28.70% من إجمالي الاستثمار في الإنتاج الوطني، ليصبح بذلك هذان الصنفان من البرامج التلفزية الأكثر استفادة من مجهود الاستثمار.

تظل اللغة العربية هي اللغة السائدة في الإنتاج السمعي البصري. ففي سنة 2021، بلغت الإنتاجات باللغة العربية 626.63 مليون درهم، ما يمثل 80.37% من الإنتاج الوطني، مقابل 13.61% من الإنتاجات باللغة



الاستثمار في الإنتاج السمعي البصري الوطني سنة 2021
حسب طبيعة وصف الإنتاج (بملايين الدراهم)



خاتمة

ناحية أخرى، يتعين التعامل مع نقط الضعف ذات الطبيعة الهيكلية التي تعيق جهود التكيف مع المتطلبات الجديدة لتطوير المشهد السمعي البصري الوطني على أساس تشخيص دقيق لواقع هذا القطاع في بلدنا.

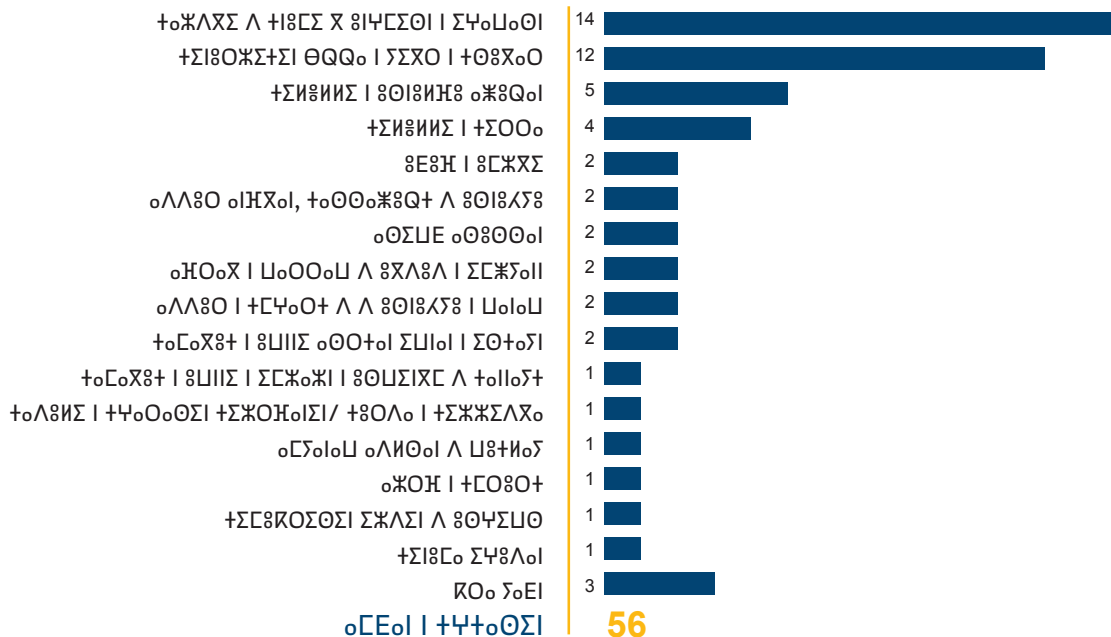
خلال هذه الأزمة، اتخذت السلطات العمومية تدابير للدعم المالي لتعزيز صمود متعهدي الخدمات السمعية البصرية الخاصة أمام التراجع المفاجئ، ولكن المؤقت، في الاستثمارات الإشهارية. ومع ذلك، فإن هذه التدابير الاستعجالية، المتوافقة مع حاجيات تدبير الأزمة، لا يمكنها إلا أن تنتج آثاراً مؤقتة ودون تأثير حقيقي على الاستدامة الاقتصادية، أو على تعزيز المهني للقطاع. بيد أنها تتيح طرح، ضمن أجندة النقاش العمومي، مسألة مساعدة الدولة للصحافة في القطاع السمعي البصري الخاص.

تظل مثل هذا النقاش جدوى مهنية ومجتمعية، لأنه على الرغم من تطور وسائل الإعلام الاجتماعية الرقمية، لاتزال وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة تحتل مكانة مركزية في الحياة الديمقراطية والاجتماعية والثقافية لبلدنا. لذا، يتعين صون وتطوير هذا الدور بدعم من السلطات العمومية، مع الاحترام التام للاستقلالية التحريرية لوسائل الإعلام هذه.

تأثر القطاع السمعي البصري، على غرار سائر الأنشطة الاقتصادية، بالأزمة المتعددة الأوجه الناجمة عن جائحة كوفيد-19. لكن سيكون من باب التبخيس التركيز فقط على الإكراهات المالية التي ولّدتها أو فاقمتها هذه الأزمة؛ إذ يتطلب الأمر أن يكون هناك أيضاً تحليل علمي للتحويلات المهنية التي ساهمت هذه الأزمة في تسريعها. بالنسبة لمتعهدي الخدمات السمعية البصرية، كما بالنسبة لهيأة التقنين، يبقى هذا التمرين ضرورياً لتيسير تمثيل التحديات المستقبلية بشكل سليم. لم يخلق السياق الوبائي من عدم فضاءً عمومياً إعلامياً جديداً بعادات استهلاكية جديدة، وتسلسلات هرمية مستجدة للفاعلين المهنيين، وطرق جديدة لإنتاج وتوزيع المحتويات الإعلامية، بل إن كل هذه المستجدات كانت موجودة بالفعل، والأزمة لم تؤد سوى إلى تفاقم وتسريع التغييرات الجارية في هذا الفضاء العمومي الإعلامي، سواء الكلاسيكي أو عبر الإنترنت.

وقد أظهرت معاينة دقيقة للتغييرات التي ميزت كل من عادات استهلاك وسائل الإعلام والممارسات التحريرية والوضع المالي لمتعهدي الخدمات السمعية البصرية الوطنية منذ سنة 2020، أن منظومتنا الإعلامية شهدت تحولات تقارب طبيعتها ما ولّدتها القطاعات التكنولوجية في مجال الاتصال في جميع دول العالم. من

[illegible]

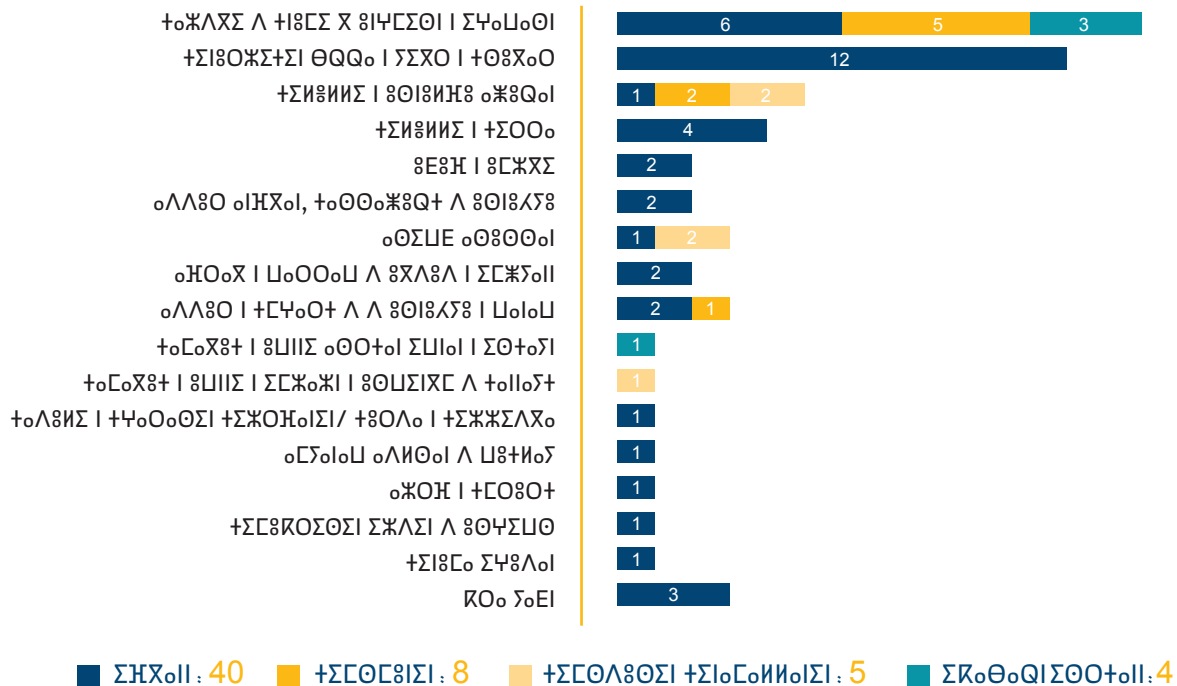


XH 5756 I +Y+OΘSI IIo γ8ΘS 8ΘVZΣC
oCo++oγ I 8CγoΠoE oΘHΣKQ oOXX"oO I
2021, 1 OX ΛSXOIT Xoit XH +I8OJΣ+SI
ΣKΛSI Λ 8OXXC ΣHIIo ΘQQo I +KCCoO I
8XOoΠ oCo++oγ I 8CγoΠoE oΘHΣKQ, oγIIo
Λ γ8ΘoI Λ 21%, AO8Θ XH 2020 X ΣXo+O

8OYH HHX γΣΠE oO 27% Θ 21 I +I8OJΣ+SI
XH 79 IIo Σ++8γoCκI.

+oOxo I 8γoΛ, KQoE+ +I8OJΣ+SI +ΣOΣCoISI
oγ ++8KCC8CI, CxoH OIo+ oCC X 8OXX"oO
2020.

**+ΣY+oΘSI ΣKΛSI Λ 8EHK8Q I +8CoγSI +ΣOIHΣKQSI
IIo γ8ΘS 8ΘVZΣC oCo++oγ I 8CγoΠoE oΘHΣKQ oOXX"oO I 2021
ΘEE8 I +Y+oΘSI XH +C8KOΣOΘSI**



OoO +oYEH+ : +ΣI8OJΣ+SI ΣKΛSI Θ ΣOXXCI ΣCCOΠoOIT IIo HKoI ΣHXoII ΣCCKOOγI ++8OSEEIT oCC K8IΛ Xoit
γo+ +I8OJΣ+.

+ΣI8OJΣ+SI IIo γ8Cκ 8XOoΠ oCo++oγ I
8CγoΠoE oΘHΣKQ ΣΠSI+ Λ XH +C8KOΣOΘSI
ΣCκoOoγI KΣXoI. ΛΛoIT Λ Y8O ΣHXoII
Λ Y8O +COCC8SI. KKΘ +I8OJΣ+SI ΣHIIo
ΘQQo I γSXO I +O8XoO I 8XOoΠ oCo++oγ
I 8CγoΠoE oΘHΣKQ, ΠΣΛΛY ΣΠEI YO 63%
I +I8OJΣ+SI oKK" IIo Σ++8γoCκI, oΛ IΣOZI
ΣO +ΣI8OJΣ+SI ΣHIIo XH γoI 8OXXC Λ
++8γoκIIT OX Y8O γoI ΠoIoΠ ΣCCOΠoOIT
I ΣCI8OκI, Λo ++8OSEEIT oCC ΣO Xoit
γo+ +I8OJΣ+. oΛΛoγ Λ ΛΛoIT Y8O ΠoIoΠ
ΣCκoOoγI I ΣCI8OκI, Λo ++8OSEEIT oCC
γo+ +I8OJΣ+ Σ ΠoIoΠ.

Θ +C8YHΣ I ΣHOΛΣOIT Σ++8OC8oHII X 8ΠoIY
ΣHIIo ΣKΛoO oΛ, oCC X ΣOXX"oOIT ΣKOSI,
+ΣKκΣΛXo Λ 8CγoO I 8IYCCO Λ ΣY+oΠoOIT
ΣHIIo X +ΣKΠΣOΣ I +C8KOΣOΘSI IIo ΣOCκH
8OYZΣC oCo++oγ I 8CγoΠoE oΘHΣKQ
oOXX"oO I 2021. X +Oxo γoEI, ΣXo oOXX"oO
oCκΠoO8 IIo X 8O γ8Cκ 8XOoΠ oCo++oγ
I 8CγoΠoE oΘHΣKQ +ΣI8OJΣ+SI ΘQQo
I +O8XoO IIΘ OX Y8O ΣK8oΘoQI ΣOo+oII,
+ΣCOΛ8OΘSI +ΣIoCoHHoISI Λ +COCC8SI. 12 I
+I8OJΣ+SI ΣHIIo ΘQQo I +O8XoO IIΘ OOOI
+IT ΣHXoII.

© 2021

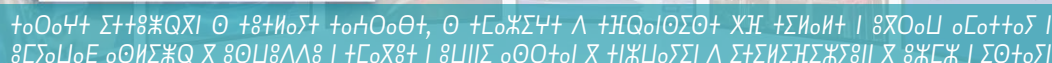
+00X0 | Σ0HΚ0 Σ0CΚ+0γ | ΣXΛΣ | Λ +Y+00Σ |
 | 00ZΣC 0C0++0γ | 0Cγ0Π0E 00HΣXQ, X0 |
 γ0 | Π0+ΣX 0C0 | 0X0ΣH | +ΣΛ+, 0CΚ0 00
 +00ΣΚX 0X0C0 Λ 0C | Σ | ΣC | 0γ | ΣC0+0γ |
 | 0X0H ΣXΛΣ | Λ +Π0Σ | 0Cγ0Π0E 00HΣXQ.

[illegible]

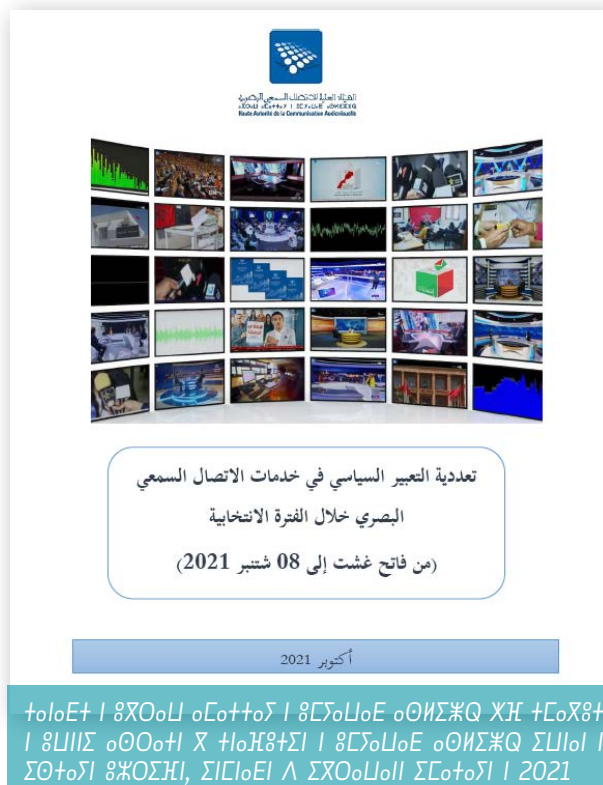
X + OXo 5oEI, X 8OX8C I KΣXoI I +I8OЖΣ+ΣI
ΣЖΛΣI Λ KOo I 8OI8ИH8 I 8CoO8O, ΣOORΣ
8OZBΣC oCo+to5 I 8C5oUoE oOИΣЖQ ΣO
+ΣИ8ИИΣ I 8OI8ИH8 oЖ8QoI ΣXo 5o+ +OXo
I +И8ИИΣ I 8C5oUoE oOИΣЖQ, ΛΣ4 O 85o,

[illegible]

I ΣΥΧΟ οΘΗΣΨQ. οO ΣΟΘΚοO +ΣΕοΗ οΛ, Θ
 +ΥοΟοΘ+ ΣΕ8II Λ ΣΗ%II Λ Ψ%οI, X ΣΨΕοΨ I
 ΣΟ+οΨI IY ΘQQο I ΣΨΕοΨ οΛ.

[illegible]

X + C8YHΣ | ΣH8XII ΣCЖHоγI Σ++8ЖQXI OX
 Y8O 8O8ZΣC oCo++oγI 8CγoΠoE oOИΣЖQ ,
 O ΣCЖИΣ ΣИγoi | ΠoΛoH | ΣRoΘoQI ΣOΘ+oi



8C5oUoE oOHΣKQ X 5o+ +oIoE+ Ilo ΣOΘKQX
Λ +YΣΣ oΛ ++85oIlo5 X IloI+ΣOIΣ+.

Σ UoΛoH ΣOΘ8C8I, +oY+oO+ +O+Σ oH8XI
I 8OCLΛ5o oΘOHOCoIΣ. XH +OHSIHo 5oΛ,
ΣKoΘoQI ΣOΘ+oII ΘEoI XH KoE ΣOCΣHI :

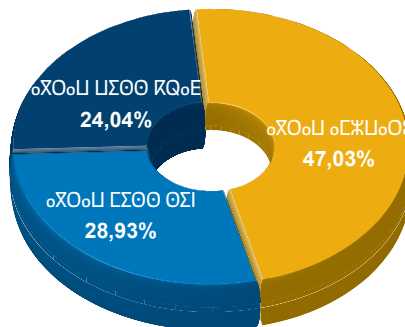
- ΣKoΘoQI Y8O IHOI ΣXOoU I oX8IO I 5oI+
X +CΘQΣΣΣI I 8OQHoCoI;
- ΣKoΘoQI Σ++8OCLΛ5oI X 8OQHoCoI CoCo
8O Y8OOI oXOoU oOΣCoI;
- ΣKoΘoQI ΣOΘ+oII Ilo 8O Σ++8OCLΛ5oI X
8OQHoCoI.

KKO ΣYUoUoI I 8CJoKJoH oO+o5 8IΘΣΘ,
Ilo Σ++8Oo+ΣI O +Y+oO+ 8EE8I 2.11.610 I
UoOΘ I 04 I8UoICΘΣO 2011 (oUoH 8OOSΛ X
+IJuo5+ Λ 8+ΣHSIΣK58I, +oΛ8HS I ΣCOC8I
I ΣO+o5I Λ UoUoHI I ΣXIΘoO I ΣYCSOI
Σ+IHoJ I 8OIYCO), K85oI X ΣOCΣHI oΛ I
ΣKoΘoQI ΣOΘ+oII ΣVZoI I oΛ ΣOΘ8YO, O
85Ilo ΣIHOI X +Y+oO+ I 8OZVΣC oCo+o5 I
8C5oUoE oOHΣKQ, OX 50%, 30%, Λ 20%

I 8KCK I 8CKXΣ I ΣYUoUoI I 8KCK I ΣO+o5I.
oX8IO I K8 oOCΣHI, oKCK I 8CKXΣ Σ++8HKoI Σ
ΣKoΘoQI ΣOΘ+oII ΣVZoI I oΛ Σ CCOUoO, oΛ
ΣCCOUoO ΣX 5oI Σ ΣKoΘoQI oKCK ΣOΘ+oII.

+Σ5oH8+ΣI +ΣCo+o5ΣI I 8EHH8Q Λo OΘKoII+
ΣO ΣKoΘoQI oKCK 5oC8I X ΣO+o5I, ΣIHO
Y8OOI UoΛoH YO ΣYUoUoI ΣOHSKQI I
8KCK I ΣO+o5I Λ ΣKCoJ I ΣCKXΣ Ilo 8CKI
ΣKoΘoQI I KOoE ΣOCΣHI oΛ ICoHOI KΣXoI
YO ΣIHO Ilo Λ +ΣUΣ +Y+oO+ I 8OZVΣC
oCo+o5. oOCΣHI oCKUoO8 I ΣKoΘoQI, 5oC8I
X ΘEΣO I Y8O ΣIHO 8XOoU oX8IO I OΣI
ΣCΘQΣΣI I 8OQHoCoI, OΘ8YHOI X 47,03% I
8KCK I ΣCKXΣ oCo+o5 Σ++8HKoI Σ ΣKoΘoQI
ΣOΘ+oII 5oC8I X ΣO+o5I. ΣKoΘoQI O +Jo
Σ++8OCLΛ5oI X 8OQHoCoI CoCo 8O Y8OOI
oXOoU oOΣCoI, X 8OCΣHIUΣOΘ OΣI, Y8OOI
28,93% I 8KCK I ΣCKXΣ oCo+o5. oOCΣHI
UΣOΘ KQoE, X IHOI 17 I ΣKoΘoOI ΣOΘ+oII
8O Σ++8OCLΛ5oI X 8OQHoCoI, 8CKI 24,04% I
8KCK oCo+o5 I ΣCKXΣ.

ΘEE8 I 8KCK I ΣCKXΣ oCo+o5 XH ΣOCΣHI I ΣKoΘoQI ΣOΘ+oII 5oC8I X
ΣO+o5I O 85Ilo OCSΛoI

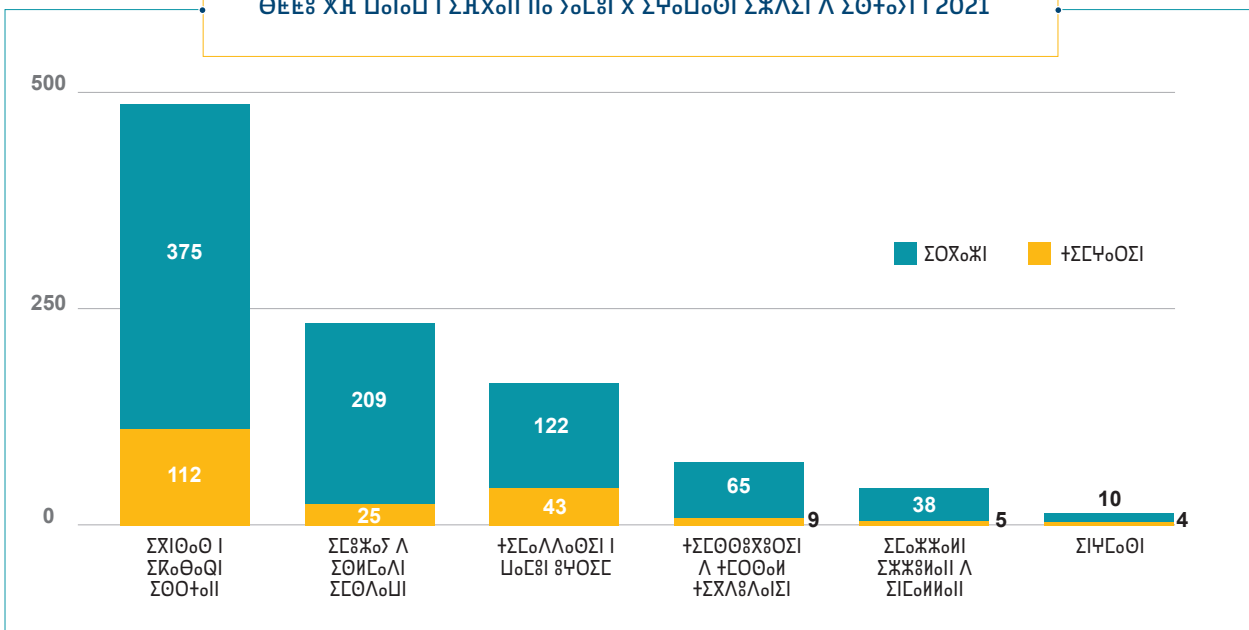


ΘΛΑΨΟΙΤ +ΓΥΟΩΣΙ 19% | +Γ8++Ο+ | 1017
| ΣΗΧΟΙΙ ΣΧΛ8ΛΟΙΙ (ΣΘΟ+ΟΙΙ, ΣΘΛΟΠΟΙΙ Λ
ΣΓ88ΟΔ, ΣΖΖ8ΗΟΙΙ, ΣΙΓΗΟΙΙ Λ ΠΣΙ ΠΟΓ8Ι
8ΥΟΩΣ) ΙΙΟ Σ8ΘΣΙ ΟΠΟΗ Χ ΣΘΟΔΟΙ | +ΠΖΠΟΔ+
Λ +ΣΙ 8+ΣΗΣΗΣΖΣ8Ι Χ 8ΖΓΖΙ ΣΘ+ΟΔΙ. +ΟΔΟΗ8+
ΟΛ ΛΣΧΘ 112 | +ΓΥΟΩΣΙ ΣΧΟΙ +ΣΧΓΟΓΣΙ |
ΣΚΟΘΟQΙ ΣΘΟ+ΟΙΙ Λ 86 | ΣΙΚΓΟΓΙ Υ8Ο 8Ο

+ΗΗΣ +Γ8Θ+ +ΟΘΟ+ΟΙ, ΛΣΧΘΙ ΟΖΧΙ ΘΟΠΗΙ
Θ ΣΣΘΓ | ΠΟΓ8Ι 8ΥΟΩΣ.

ΟΖΓΖΙ ΣΓΖΧΣΙ ΣΙΚΓΟΓΙ | +ΓΥΟΩΣΙ +ΣΧΓΟΓΣΙ
| ΣΚΟΘΟQΙ ΣΘΟ+ΟΙΙ ΣΘΛΑΨΟ 19% | 8ΖΓΖ
ΟΓΟ+ΟΔ | 8ΖΓΖ ΟΚΚ^Π ΙΙΟ Σ8ΓΖΙ ΣΗΧΟΙΙ Σ8ΓΖΙ
ΟΠΟΗ Θ ΣΣΘΓ | ΣΚΟΘΟQΙ ΣΘΟ+ΟΙΙ.

ΘΕΕ8 ΧΗ ΠΟΙΟΠ | ΣΗΧΟΙΙ ΙΙΟ ΣΟΓ8Ι Χ ΣΥΟΠΟΘΙ ΣΖΛΣΙ Λ ΣΘ+ΟΔΙ | 2021



ΘQQΟ | 8ΖΓΖ | ΣΘ+ΟΔΙ

ΘQQΟ | 8ΖΓΟΖ | ΣΘ+ΟΔΙ, ΟΕΗΗ8Q | +ΓΟΧ8+
| 8ΠΙΙΣ | ΣΓΖΟΖΙ | 8ΘΠΣΙΧΓ Λ +ΟΙΙΟΔ+
Σ+88Ο+Σ Θ +Υ+ΟΘ+ | 8ΘΖΖΣΓ ΟΓΟ+ΟΔ |

8ΓΣΟΠΟΕ ΟΘΗΣΖQ 8ΕΕ8Ι 20-18 | ΠΟΘΘ 22 Χ
QΓΕΟΙ1439 (07 Σ8ΙΣ8 2018).

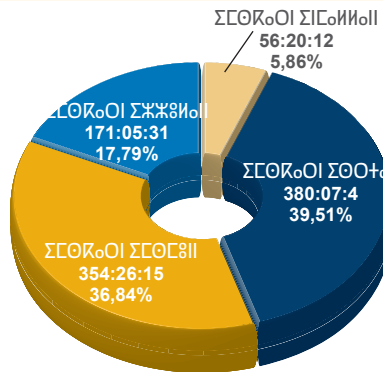


+ΣΙΓΓΟΗΣΙ +ΣΚQΟΛΣ8ΘΣΙ | +Χ8ΘΣΠΣΙ | ΣΗΧΟΙΙ ΣΧΛ8ΛΟΙΙ Χ ΣQΟΛΣ8+Ι Λ Σ+ΣΗΣΗΣΖΣ8ΙΙ

ΣΠΙΟΙ Ι ΘΥΧΥΟ 2021, ΨΙΓΓΟΗΣΙ Ι Κ8
ΚΟΕ ΠΟΥΥΟΙ Ι ΨΥΟΣΠΣΙ Ι ΓΛΛΙ ΣΧΛΛΟΙ,
ΙΙΟ ΣΘΘΚΟ ΘΥΖΣΣ οΓοττοδ Ι ΚΓΟΠΟΕ
οΘΗΣΚQ, Λο ΘΘΚΟΙΙ ΣΘ οττοδ Ι 962 Ι
†ΟοΟΧΣΙ ΙΙΟ ΓοΟΙ Σ†ΨΗΚΟΙ ΘΧ ΨΟ 20

Ι ΣΓοΘΟΙ ΣΘΗΣΚQΙ ΣΚΛΣΙ Λ ΨΕΗΗQ Ι
†ΓοΧ8†. 39,51% Ι ΚΚΟδ οΚΚΟΙ οΛ οΓοττοδ,
Σ†ΨΟΗΟ Σ ΨΥΟΣΠΣΙ Ι ΚΣΧοΙ Ι ΠΟΙΠΙ
Ι ΣΠΟΣΚΙ ΣΘΟ†ΟΙ, 36,84% Σ ΣΠΟΣΚΙ
ΣΚΚΗΟΙΙ Λ 5,86% Σ ΣΠΟΣΚΙ ΣΙΓΟΗΟΙΙ.

ΘΕΕ8 Ι ΚΚΚ Ι ΨΥΟΣΠΣΙ Ι ΣΗΧΟΙ ΣΧΛΛΟΙ οΧ8Ι ΣΨΟΠΟΙ Ι ΣΙΨΣΟΙ

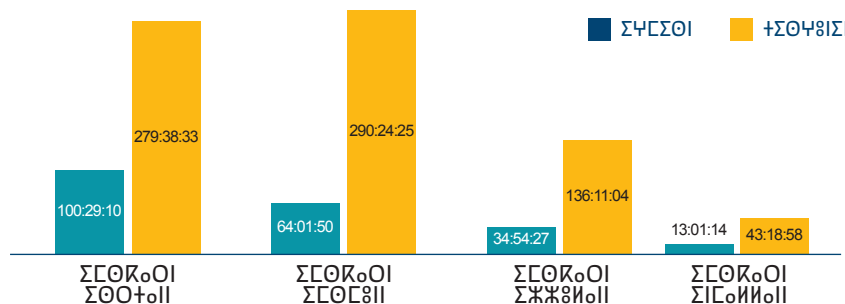


Χ †ΘΨ8ΙΣΙ Ι ΣΙΨΣΟΙ, οΚΚ οΓοττοδ Ι
ΨΥΟΣΠΣΙ Ι ΣΗΧΟΙ ΣΧΛΛΟΙ ΓΗΨ οΟ 749 Ι
†ΟοΟΧΣΙ Λ 33 Ι †ΘΛΣΛΣΙ, οττοδ Ι 77,92%
Ι ΚΚΟδ οΚΚΟΙ οΓοττοδ, ΓΧΟΗ 212 Ι †ΟοΟΧΣΙ
Λ 26 Ι †ΘΛΣΛΣΙ Λ 41 Ι †ΟΣΙΟ Χ ΣΨΣΟΙ Ι

ΣΙΨΣΟΙ (22,08%).

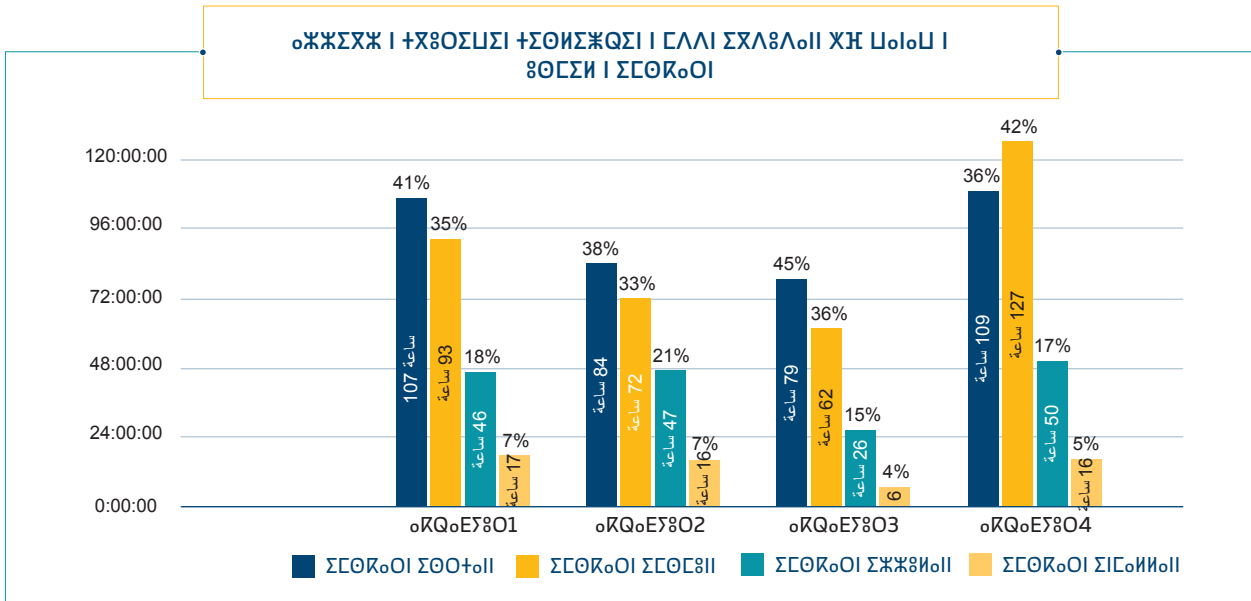
οΚ8Ο Ι ΨΥΟΣΠΣΙ Ι ΣΓΟΚΟΙ ΣΘΟ†ΟΙ ΓΗΨ
ΨΟ 47,30% Χ ΣΧΣΣΟΙ Ι ΣΙΨΣΟΙ, ΓΧΟΗ 37,31
οΧ8ΙΟ Ι †ΘΨ8ΙΣΙ.

ΘΕΕ8 Ι ΚΚΚ Ι ΨΥΟΣΠΣΙ Ι ΣΗΧΟΙ ΣΧΛΛΟΙ Θ ΠΟΙΠΙ Ι ΣΨΟΠΟΙ



Θ ρΓϫοϫοΗ Λ ΣΟΗΚο Ι 2020, οΘΧΧΰοΘ οΛ ΛΣΧΘ ςοτ +ΧΣ+Ο+ Ι 117 Ι +ΟοΟοΧΣΙ Λ Ο6 Ι +ΟΛΣΛΣΙ Λ 40 Ι +ΘΣΙο Ι ρΚΟοϝ οϫΓϫοΙ Ι +ΧΟΣΠΣΙ +ΣΟΗΣϫΩΣΙ Ι ΓΛΛΙ ΣΧΛΛοΙΙ. +οϝοΗϫτ οΛ +ϫΛΣ Λ +ΠΟΣ Ι ΣΓΠΟΣΣΙ ΣΟΗΣϫΩΙ ΣΧΛΛοΙΙ Λ ΠΟΗΣΧΙ Χ ρΟΓΟΘΟ

Ι ρΓΟοΠοQ οΧΛΛοΙ, Λοτ Ι ΣΟ+οΓΙ ρϫΟΣΗΙ, ΣΧΟοΠοΙΙ Λ ΣΙΓΙοΕΙ Ι 8 Γ+οΓΘΣΟ 2021, +ϫΛΣ ΛΣΨ οΠΛ Λ ΣΓΛΣΠοΗ ΧΗ +ϝοΗϫτΙ Ι ρϫΣΧϫ Ι ΣΟ+οΓΙ, Ι ρΟΟΟρΘ Ι +ΙΘοΕ+ +οΓοΓΙϫτ Λ ρΨοΠοΘ ΙΙΘ ρΙΘΣΕ, οΠΛ Λ ρΘΨΙϩ Ι ρϫΟΗ Ι ρϫΩΗ.



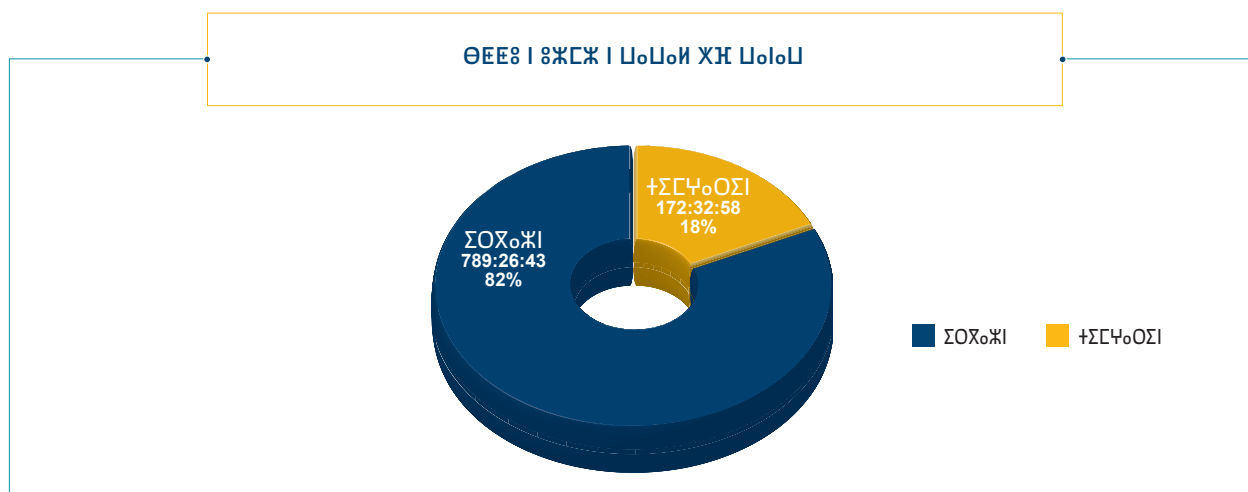
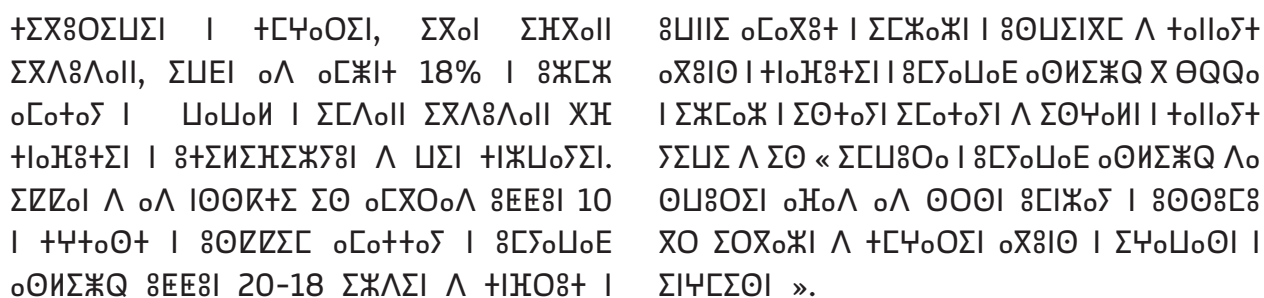
ΟΗΣΛ ΣΟΗΚο ϝοΛ ΣΓο+οΓΙ, οΓΧΟοΛ ρΕΕρΙ 3 Ι +Ψ+οΟ+ ρΕΕρΙ 20.18 Λο +ΟΙΓοΗ οΛοΗ οΙΟΘρΓ Ι +ΙΘοΕ+ Λ ΠΣΙ ρΓο+ο, Χ ϝοτ +ΟΧο, Λ +ΙΓΧΗο, Χ +ΟΧο ϝοΕΙ, Χ +ΟΨρΙΣΙ Ι ΣΙΨΓΣΟΙ Ι +ΙοΗϫτΙ +ΣΙοΓρΟΣΙ +ΣΧΛΛοΙΣΙ ΧΗ +ΟΟΗ+ Ι ρΟΓΛϝο Ι ΘΣΙ ΣΟΓΣΗΙ οΛ οΧρΙΘ Ι ρΓΟQΣ Ι ΣΧΙΟοΘ (58,99% Λ 41,01 Λοτ Ι ΣΟ+οΓΙ Ι 8 Γ+οΓΘΣΟ 2021).

οΕΗΗρQ Ι +ΧΟΣΠΣΙ Ι ΘΣΙ ΣΟΓΣΗΙ οΛ οΧρΙΘ Ι +ΟΨρΙΣΙ Ι ΣΙΨΓΣΟΙ ΣϫΟΣ, ΣΠΙοΙ Ι ρΘΧΧΰοΘ 2021, ΧΗ ϫΟοΕ ΣΓΙοΕΙ ΣΓϫοΟοΓΙ :

- ΣΠΙοΙ Ι ΘΣΙ ΣϫΟοΕΨΟΙ ΣΓϫΠρΟο, +ΣϝοΗϫτΙ Ι ΘΕΣΟ Ι +ΙοΗϫτΙ +ΣΙοΓρΟΣΙ Ι ρΟΨΣΠΘ οΓο+οϝ ΙΙο ϫϫϫΟΙ ΣΓΠρΟΣΙ ΣΧΛΛοΙΙ Λο ΣΟΘΚοΙ ΣΟ +ΣΧΟΣΠΣΙ Ι +ΙΘοΕ+ / +ρΧτ ρΓϫΙ 50,68% Ι ρϫΓ Ι ΠοΠοΗ οΓο+οϝ Λ 49,32% Ι ρϫΓ οΛ +ρΓϫ + +ΙΓΧΗο.

- Χ ρΨΙο ϫΛΣΙ Λ ρΚΟοΕΨΟ ΠΣΟΘ ϫΟοΕ, ΙΙο Λ ϝρΘοΙ Χ ρϫΓ Ι ΣΟ+οΓΙ, οΙΓΓοΗ Ι +ΓοΧϫτ Λο ΣΟΘΚοΙ ΣϫΓϫΙ Ι ϝΣΓϫ Ι ΠοΠοΗ Ι ϫ ρΚοΘοQ οΟΟ+οΙ ΙΙο ϝρΓϫΙ οΠοΗ Χ +ΟΨρΙΣΙ Ι ΣΙΨΓΣΟΙ Ι +ΙοΗϫτΙ +ΣΧΛΛοΙΣΙ ΘQQο Ι ρϫΓ Ι ΣΟ+οΓΙ, Λ ρΚΟοϝ οϫΓϫοΙ ΙΙο ϝρΓϫ ϫ ρΚοΘοQ οΟΟ+οΙ, ΘΗο οΓϫοΟοϝ ΧΟ +ρΧτ Λ +ΙΓΧΗο.

ΣΠΙοΙ Ι ρΚΟοΕΨΟ ΠΣΟΘ ϫρϫ, ΛΗΗΣΟ +ΣϝοΗϫτΙ Ι ΣΟ+οΓΙ Ι 08 Γ+οΓΘΣΟ 2021 Λ ρΓΟοΘο ΧΗ ρΨοΠοΘ οΓοΓΙϩ ΘΧ ΨρΟ ρΓΟQΣ Ι ΣΧΙΟοΘ, ΣΠΙοΙ Ι ρΓΧΟοΠ ρΟΓΣΛ Ι 13 ϫρΘQ 2021, ΣΓρΟΙ ΧοΙ 74,18% Σ ρΟΓΣΛ οΓΙΘοΕ / +ρΧτ, Λ 25,82% Σ +ΙΓΧΗο. οΕΗΗρQ Ι +ΧΟΣΠΣΙ Ι ΣΟΓΣΗΙ Θ ΘΣΙ οΧρΙΘ Ι Οο Ι +ΙοΗϫτΙ +ΣΧΛΛοΙΣΙ, (ΛΗΗΣΟ οΓΓρϝ Ι ΓΣΛΣ1+ΣΗΣ ΨΟ ϝΣΧΟ οΧΛΛοΙ), ϝρΓϫ οϫΓϫ Ι ΠοΠοΗ Ι 58,81% Σ ρΓϫΠοΟρ Λ 41,19% Σ ΠΣΟΘ ΘΣΙ ΣΟΓΣΗΙ.



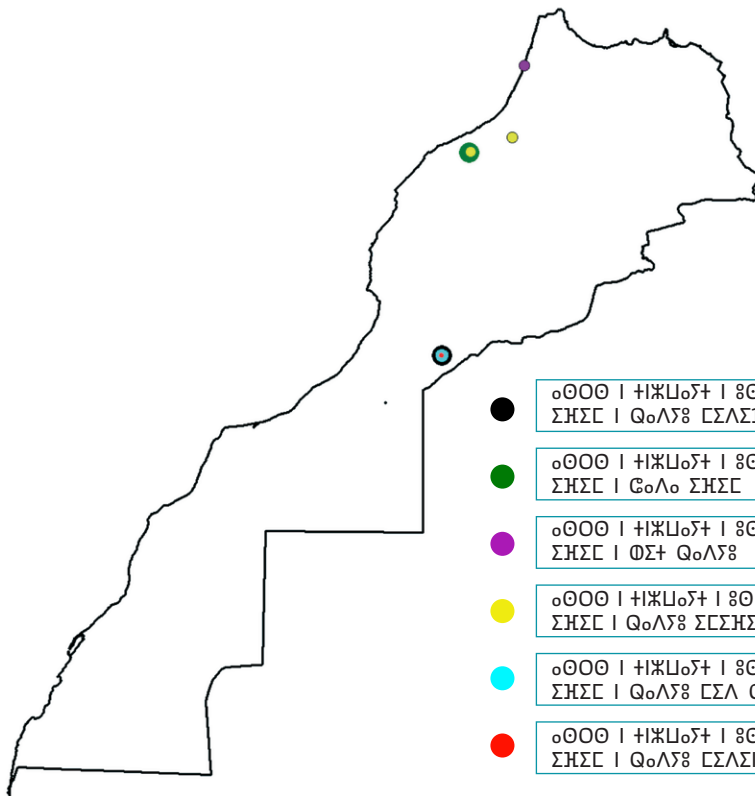
1.1.3. οΘΥΣΠΘ, οΥΦΥΣΣ, οΖΛοΔ Λ +ΣΕοΗ Ι ΣΟΙοΧοΟΙ

οΘΥΣΠΘ Ι ΣΟΙοΧοΟΙ

ΣΠΙοΙ Ι %ΘΧΧ"οΘ 2021, %ΗΗ %ΧΟοΠ οΕο+οΔ Ι %ΕοΠοΕ οΘΗΣΖQ Σ 7 Ι ΣΟΙοΧοΟΙ Ι +ΙΖΠοΔ+ ΗΕ Χ 4 Ι +ΕΣΖοΟ. Σ +ΕΘΘ%Ο+ +οΙοΕΟ+ Ι +ΙΖΠοΔ+ Λ %+ΣΗΣΗΣΖΖ%Ι Χ %ΘΥ%Ο Ι 6 Ι ΣΕΠ%ΟΣΙ %ΘΗΣΧΙ.

οΠοΗο Ι ΣΟΙοΧοΟΙ ΣΗΗο Λο+ οΛ οΟΙ ++%ΗΚΙ Σ ΣΕΠ%ΟΣΙ οΗοΛ οΛ ΣΥΣΣΙ οΛ οΟΕΙ ΣΕοΘΟΙ Ι %Ζ%ΖΟ, Θ %Ηο ΣΕοΘοΟΙ Λ +ΕΖΗΣΣΣΙ +Σ+ΣΕΙΣΣΣΙ Ηο Ι ΣΕΕοΙ.

†οΚοQEο 1 : οΛΥοΟ οΙΣΣ%ΧQοΗΣ Ι ΣΟΟΘΙ ΣΖΛΣΙ Λ %ΘΠοΗο Ι ΣΟΙοΧοΟΙ ΣΗΣΕ Χ 2021



οΟΟΘ Ι +ΙΖΠοΔ+ Ι %ΘΚοΙ Ι %ΘΠοΗο Ι %οΙ %ΟΙοΧοΟ ΣΗΣΕ Ι QοΛ% ΕΣΛΣΙ

οΟΟΘ Ι +ΙΖΠοΔ+ Ι %ΘΚοΙ Ι %ΘΠοΗο Ι %οΙ %ΟΙοΧοΟ ΣΗΣΕ Ι ΕοΛο ΣΗΣΕ

οΟΟΘ Ι +ΙΖΠοΔ+ Ι %ΘΚοΙ Ι %ΘΠοΗο Ι %οΙ %ΟΙοΧοΟ ΣΗΣΕ Ι ΘΣ+ QοΛ%

οΟΟΘ Ι +ΙΖΠοΔ+ Ι %ΘΚοΙ Ι %ΘΠοΗο Ι ΘΣΙ ΣΟΙοΧοΟΙ ΣΗΣΕ Ι QοΛ% ΣΕΣΗΣΕ

οΟΟΘ Ι +ΙΖΠοΔ+ Ι %ΘΚοΙ Ι %ΘΠοΗο Ι %οΙ %ΟΙοΧοΟ ΣΗΣΕ Ι QοΛ% ΕΣΛ QοΛ%

οΟΟΘ Ι +ΙΖΠοΔ+ Ι %ΘΚοΙ Ι %ΘΠοΗο Ι %οΙ %ΟΙοΧοΟ ΣΗΣΕ Ι QοΛ% ΕΣΛΣΙο ΣΗΣΕ

οΘΠοΗο Ι ΣΟΙοΧοΟΙ

οΘΠοΗο Ι +ΛοΘ%ΣΙ Ι %+ΣΗΣΗΣΖΖ%Ι οΕ%ΕΕ%Ι οΙοΚοΗ -+Ι+

Χ 2021, ΣΟΠοΗο %ΘΕΕΣΕ οΕο+οΔ Σ +ΕΘΘ%Ο+οΙοΕΟ+Ι+ΙΖΠοΔ+Λ%+ΣΗΣΗΣΖΖ%Ι, Σ %Ζ%ΖΟ Ι ΣΕΣΗ+ΣΘΗΣΚΘ Ι ΣΙοΕΟΙ Ε%Η+ΣΘΗΣΚΘ %ΕΕ%Ι 1 Θ %ΘΟΣΛ Ι %Ζ%ΖΟ οΕ%ΕΕ%Ι οΕΟΘοΗ οΙοΚοΗ ΛΗΘ-+, Ι +Θ%ο

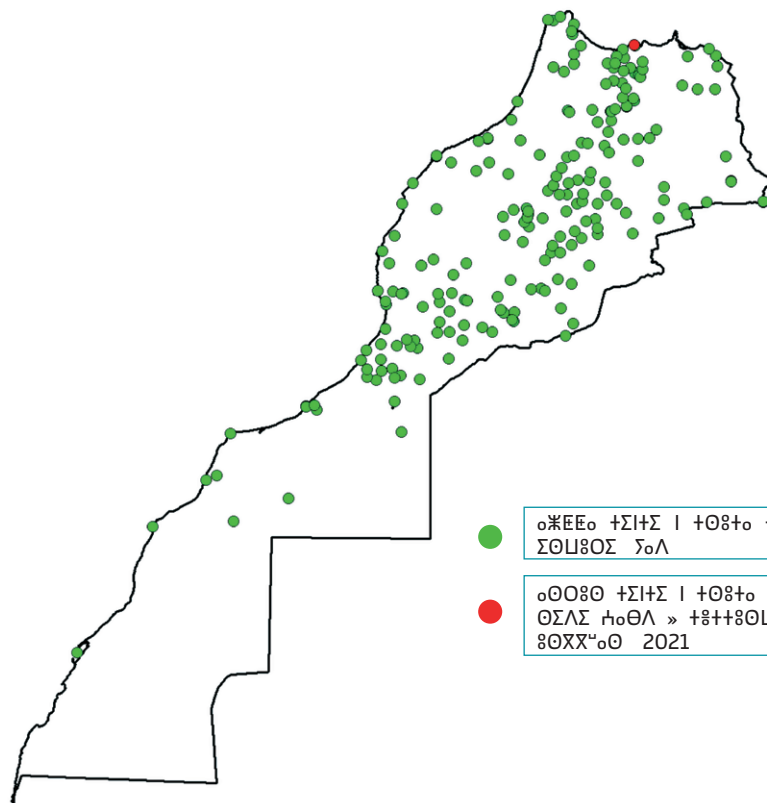
+οΕΠοΟ%+, ΘΣΙ ΣΟΙοΧοΟΙ οΧ%ΙΘ Ι %ΘΟΘ Ι ΘΣΛΣ οοΘΛ ΣΗΗοΙ Χ +ΕΙοΕ+ Ι ΗΚΘΣΕο Σ %Ζ%ΖΟ Ι %+ΣΗΣΗΣΖΖ%Ι οΕ%ΕΕ%Ι οΙοΚοΗ.

Σ %ΘΕΚ+Σ, 394 Ι +ΛοΘ%ΣΙ ΧοΙ+ ΣΧΟ Ι ΣΟΙοΧοΟΙ Σ+ΠΟοΗοΙ Σ+ΕΘΘ%Ο+ +οΙοΕΟ+

1. 818105 8 8181818181 8181 81 818181
 08 11 8181 1 818181 8181 470 - 694
 8181, 11 8181 81 818181 818181 1

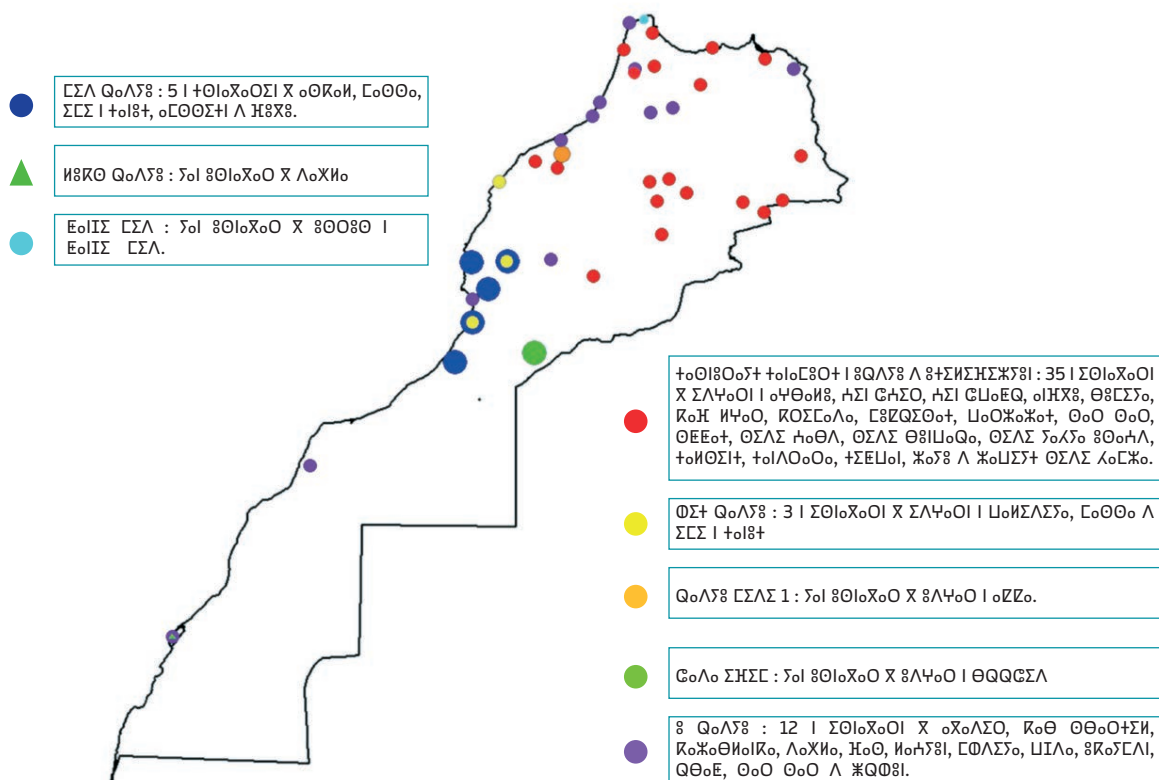
DVB-T	MULTIPLEX 1								
	MULTIPLEX 2								
DVB-T2	MULTIPLEX 3								

2. 8181818181 8181818181 8181818181 8181818181
 8181818181 8181818181 8181818181 8181818181



8181818181 8181818181 8181818181 8181818181
 8181818181 8181818181 8181818181 8181818181

8181818181 8181818181 8181818181 8181818181
 8181818181 8181818181 8181818181 8181818181



οΓΙΙο ΣΠοΗο §ΘΖΖΣΣ οΓοττοδ Ι τΣΚΚΣΠΣΙ οΘΧΧοΘ Ι 2021 ΣΟΧΣτΟ ΣΟΙοΧοΟΙ ΣΗΣΣ ΙΙο ϰϰϰϰΟΙτ τοΗΗτΣΙ τΣΙϰΠοδΣΙ τΣΙοΓοΟΣΙ,

τΣΧΛ§ΛοΙΣΙ Λ τ§ΛΗΣΧΣΙ ϣΟ 1262 Ι ΣΟΙοΧοΟΙ ΣΟΠ§ΟΣΙ (1263 Χ τΧΣΟο Ι 2020) Χ 204 Ι §ΟΣτ (200 Ι ΣΟΣτΙ Χ τΧΣΟο Ι 2020).

§Κ§Θ Ι ΣΟΙοΧοΟΙ

ΣΠοΙ Ι §ΟΧΧοΘ 2021, ΣΚΚΘ §ΧΟοΠ οΓοττοδ Ι §ΓϣοΠοΕ οΘΗΣϰQ, 7 Ι ΣΟΙοΟοΧΙ Ι §QοΛϣ §ΗΣΣ Χ οΠΗ§Θ Λ οΟΗ§Λ ΛΗΗΣΟ οΘ§τΟ Ι τΓΟΘ§Οτ τοΙοΓοΟτ Ι §QοΛϣ Λ τΣΗΣΗΣϰϣ§Ι οΓΚ§ ΛΗο τΓΙοΕτ ΙΙοϣ Θ §ΟΣτ ΣϰΗτ. τοττοΟτ Ι Π§Κ§Θ τ§ττ§ϣοΟΣ ΛΗΗΣΟ Ι ϣοτ τΟΓΣΧΗτ ΙΙο ΣΟΓ§ττΧ §ΧΟοΠ οΓοττοδ Ι §ΓϣοΠοΕ οΘΗΣϰQ ΙΙο ϣοΛΛΙ ΧΗ

τϣ§Χο Ι τΛ§ΗΣ.

ΛΣϣ, Χ §ΟοτΣ Ι Π§Κ§Θ Ι τ§ΟοΧτ Ι §ΟΠ§ΟΣ Ι τοΗΗτ Ι §QοΛϣ ΘοΠο, Θ §Ο§τΟ Ι τΓΟΘ§Οτ ΓΣΛΗ ΣΟτ QοΛϣ Λ §τΣΗΣΗΣϰϣ§Ι Ι ΗΓϣΟΣΘ, ϣ§ΟΣ §ΘΖΖΣΣ οΓοττοδ τοττοΟ Ι οΛ ΣΚΚΘ ΣΟΙοΧοΟΙ ΣΗΣΣ ΙΙο Σττ§ΗΚοΙ Σ τΓΟΘ§Οτ οΛ.

οΓΓϰΛοδ οΧΟοϣΗοΙ Ι ΣΟΙοΧοΟΙ

Χ §ΟΧΧοΘ Ι 2021, ΣΧο §ΧΟοΠ οΓοττοδ Ι §ΓϣοΠοΕ οΘΗΣϰQ ϣοτ τϣ§ΟΣ ΧΗ §ΓΟοΘο ΣΗΣΚτQ§ΓοΙΣτΣΚ Ι ΣΟΙοΧοΟΙ Σττ§ΗΚοΙ Σ τοΗΗτ Ι §QοΛϣ, Σττ§ΠοΗΙ Σ §ΓΓϰΛοδ οΧΟοϣΗοΙ οΚΛ τΓΟΘ§Χ§Οτ τοΓϣΟοΘΣττ Θ τΓ§Οο τοΛΙΙοΟΣΙ. ΣΟΙοΧοΟΙ ΣϰΛΣΙ Λ §ΓΓϰΛοδ οΛ οΧΟοϣΗοΙ ΧοΙ :

τΣΙτΣ Σττ§Θ§ΓΟΙ ΘΧ ϣ§Ο τΓΟΘ§Χ§Οτ τοΘΘΗϣ§ΙΣτ;

- 925 Ι ΣΟΙοΧοΟΙ ΣΗΣΣ Σττ§Θ§ΓΟΙ ΘΧ ϣ§Ο τΓΟΘ§Χ§Οτ τοΛϰοδΟΣτ;

Χ τΟΧο ϣοΕΙ, ΣΟΘΚΟ §ΧΟοΠ οΓοττοδ ΣΟΓ Σ τοΙΙοδΣΙ Ι τΓΟΘ§Χ§Οτ Ι ΙΣΘQοΗΕοQ ΣϰΛΣΙ Λ 35 Ι ΣΟΙοΧοΟΙ Ι QοΛϣ ΣΗΣΣ Σττ§Θ§ΓΟΙ ΘΧ ϣ§Ο ΗΓϣΟΣΘ Σ §ΓΓϰΛοδ οΧΟοϣΗοΙ.

- 53 Ι ΣΟΙοΧοΟΙ ΣΗΣΣ Λ 18 Ι ΣΟΙοΧοΟΙ

	ΣΟΙοΧοΟΙ ΙΙο ΣΧο ΗΓϣΟΣΘ Χ §ΘΓΓΛΣ Ιττο Λ τΓ§Οο ΣΙΓοΗοΙ		ΣΟΙοΧοΟΙ ΙΙο ΧοΙτ τΓ§Οο ΣΙΓοΗοΙ Χ §ΘΓΓΛοδ οΚΛ ΗΓϣΟΣΘ	
	QοΛϣ ΣΗΣΣ	τΣΙτΣ	QοΛϣ ΣΗΣΣ	τΣΙτΣ
ΘΘοΙϣο	0	0	53	18
ΛϰοδΟ	0	0	925	0
ΙΣΘΟοΗΕοQ	35	0	0	0
τοΓ§ττΟτ	35	0	978	18

ተሰራሽ ተተረጎሚያል ለ ጸደቀበት ስራ

ሀገሪቱ ለ ጸደቀበት 2021, ማዕከላዊ ጽሑፍ ለመተረጎም ለ ጸደቀበት 10 ሰዓት ተረጎሟል። ተሰራሽ ለ ጸደቀበት ጽሑፍ ተረጎሟል። ተረጎሟል። ተረጎሟል።

- 3 ሰዓት ተረጎሟል ለ ጸደቀበት ስራ ለመተረጎም ለ ጸደቀበት 10 ሰዓት ተረጎሟል። ተሰራሽ ለ ጸደቀበት ጽሑፍ ተረጎሟል። ተረጎሟል። ተረጎሟል።
- 3 ሰዓት ተረጎሟል ለ ጸደቀበት ስራ ለመተረጎም ለ ጸደቀበት 10 ሰዓት ተረጎሟል። ተሰራሽ ለ ጸደቀበት ጽሑፍ ተረጎሟል። ተረጎሟል። ተረጎሟል።
- 2 ሰዓት ተረጎሟል ለ ጸደቀበት ስራ ለመተረጎም ለ ጸደቀበት 10 ሰዓት ተረጎሟል። ተሰራሽ ለ ጸደቀበት ጽሑፍ ተረጎሟል። ተረጎሟል። ተረጎሟል።

ለ ጸደቀበት ስራ ተረጎሟል።

- ስራ ተረጎሟል ለ ጸደቀበት ስራ ለመተረጎም ለ ጸደቀበት 10 ሰዓት ተረጎሟል። ተሰራሽ ለ ጸደቀበት ጽሑፍ ተረጎሟል። ተረጎሟል። ተረጎሟል።
- ስራ ተረጎሟል ለ ጸደቀበት ስራ ለመተረጎም ለ ጸደቀበት 10 ሰዓት ተረጎሟል። ተሰራሽ ለ ጸደቀበት ጽሑፍ ተረጎሟል። ተረጎሟል። ተረጎሟል።

በሰዓት 4 ሰዓት ተረጎሟል ለ ጸደቀበት ስራ ለመተረጎም ለ ጸደቀበት 10 ሰዓት ተረጎሟል። ተሰራሽ ለ ጸደቀበት ጽሑፍ ተረጎሟል። ተረጎሟል። ተረጎሟል።



ተሰራሽ ተተረጎሚያል ለ ጸደቀበት ስራ ለመተረጎም ለ ጸደቀበት 10 ሰዓት ተረጎሟል። ተሰራሽ ለ ጸደቀበት ጽሑፍ ተረጎሟል። ተረጎሟል። ተረጎሟል።

**1.2. +oCΛOoU+ X +ΘEQo+ΣΙΣΙ Λ ΣΣΧΣ+Ι Χ ΣΣΧΟοΙ
Ι +ΘΟ+Σ+ +oXΛ%ΛοΙ+**

1.2.1. οΥοΠοΘ ρΙΘΣΕ Σ ρΘΣΚΘΗ (ΣΚΟοC2)

ΣΧΟ. ΘΕΤΕΛΕΟ 2021 ΟΥΧΕΤΕΛΕ Χ ΘΕΤΕΛΕΟ
 Ι ΘΕΤΕΛΕ Ι ΘΕΤΕΛΕ ΠΕΤΕΛΕ ΟΥ Ι ΘΕΤΕΛΕ
 Σ ΘΕΤΕΛΕ (ΣΕΤΕΛΕ), ΙΙΟ ΘΕΤΕΛΕ ΘΕΤΕΛΕ Χ
 ΘΕΤΕΛΕ 2017.

[illegible]

X 800+Σ I 840Π00 10ΣΕ Σ 80ΣΚ0И,
 880Σ 8X00Π 0C0+00Y I 8C50Π0E 00ИΣЖQ
 50I 8IC00И I 8EИИ8Q. ΣX0 Σ0ΠΣ И0 0Λ
 +00C480 0 20% I 80YИ I 8YИΣ 0IC0Cκ I
 +C400ΣI X ΣCΛΣC00И I Σ+ΣИΣИΣЖ8И 8X00 I

፳፻፲፱ 2017, ሰኞ ጸደቀ ፡፡ ፳፻፲፱ ዓ.ም. ፡፡
፳፻፲፱ ዓ.ም. ፡፡ ፳፻፲፱ ዓ.ም.

[illegible]

Х ӨХХҮ-О 2021, оогцоог 80401 7515
144001 2110 Х 24,6% ӨҚҚО 1Жкож
10401 (ожж ол 80 14001 0401 ол
101 00жжжж 101жж).

1.2.2. $\text{toOxOS} \mid \text{CQQoRC} \text{XH} \text{8CII8Y} \text{CXoH} + \text{SRQESUZI}$
 $\text{Σ} \text{††8Xo} \mid \text{Σ} + \text{CYoOS} \mid$

[illegible]

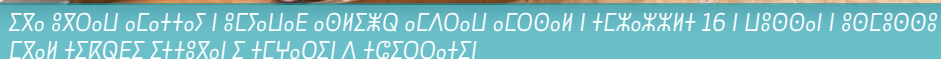
ተሃዕረድ ጸብሃው ማርቅያስ ለተቀርባለት ስርዓተ-ጥበቃ ለተገኙት ሰላማዊ ጥያቄዎች ምላሽ ለመስጠት ያስችለዋል። ለዚህም ምሳሌ ለጥቅምት 16 ቀን 2021 ዓ.ም. በደቡብ ምዕራብ ምዕራባዊ ምክር ቤት ስርዓተ-ጥበቃ ለተገኙት ሰላማዊ ጥያቄዎች ምላሽ ለመስጠት ያስችለዋል።

00IC0H0 50A +EHOQ + 50t +00U0t
 +0C50Yt + 0 8%ΣEQ | ΣIYCO0I Λ ΣCO00ΣI
 | +ΣOO0 0H0Λ 0A 00ΣU0I +Σ50H0+ΣI
 Λ 00Y0A | 0C0000I 0A.

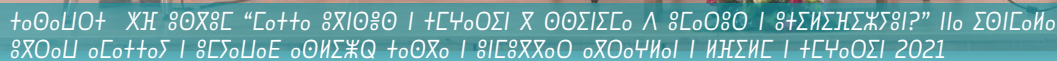
ተወዳጅነት ስለ ባሕር ምዕራባዊ
 ልማት ዝግጁ ሲሆን ለዚህም
 ምሳሌ ሆኖ ለሌሎች ሀገራት
 ተመሳሳይ ሁኔታዎች ላይ ለሚገኙ
 ሰላማዊ ልማት ማስፈጸም
 ይቻላል፡፡



00000101 + 0100111 0101000 010001 0101101 | 0100010 0101000 0100010
 1 01000111 + 010001 010001 010001 1 01000111 0101101 0101000 0100010
 01000111 0101000 010001 010001 010001 010001 010001 010001 010001 010001

[illegible][illegible]

[illegible]

[illegible]

ΣΥΛΘ ΞΧΟοΠ οCο++οδ | οCγοΠοΕ οΘΗΣΞQ,
οCΘΙοC οΘΗΣΞQ, Ξ οΟΞΞ οΛ οCοΕΗοΙ
Θ οΘΟΣΛ | οΘΙΥCΘ Θ γοΙ ΗΞΧ αΧο+αΟ |
ΣΘΥΘΣ+Ι.

[illegible]



ΣΟΘΕΙΣΑ ΛΣΥ ΞΟΟΠ οCo++oγ | οCγoΠοE
οΘHΣΞQ, Θ ΣHΓA οΛ, ΣOC IIΘ X ΣγIlo
ΣJΛΣI Λ ΠoXXoγ Λ οCΘCΘΘC Λ οCΘXΓ XH
+XΣ+O+ | οCΓKH οYCOoI | +COoH+ | οJΠoX
ΣOΓoI XH Πo+ΣXI ΣAΣCοZQoEΣγI Λ ΣCIJογ
| ΣJOΗoI | οHXoI, +OOC οCQSE ΛΣY ΛAoΠ
+oγOΣ | οEHHοQ X +IOCXHX+ IIΘ | οJEEo

οΗΟΣΥΣ, οΛ +ΘΟΕΥ8Ο ΣΠΘ Λ ΘΟΙΣΗΗ ΧΟ
ΣΜΕΠοΙ ΣΗΟΣΥΖΙ Λ ΣΧΟοΚοΗΙ ΧΗ ΘΟΧ8Ε Ι
ΘΟΕΛ8ο οΥΕΟοΙ Ι +ΕΟοΗ+ +οΜΠοΧ+.

Λο+ Ι 8οΛ, 8οΕ8 8ΧΟοΠ οΕο+ο8 Ι 8Ε8οΠοΕ
οΘΗΣΜQ οΘΘ Ι 9 Ε+οΕΘΣΟ, ΗΗΣΧ ΣΧο
οΧΕοΕ Ι +ΕοΟο8+ Ι RIRM ΙΙο ΣΟΘΣ+Χ 8ΟΥΕΣΕ
οΕο+ο8 Ι 8ΘΗΣΜQ οΗQοΙΘοΠΣ, Χ 8ΟΧΟοΠ

ΠΣΘΘ 15 Ι +ΧΟοΠ+ +ο+ΣΖΙΣ+ Ι 8ΜΕΕο ΣΜΛΣΙ
Λ 8ΟΘ8ΙΑ Ι 8ΟΧΟοΠ ΠΣΘΘ 21.

Χ +ΧΣΟο, 8οΕ8 8ΧΟοΠ οΕο+ο8 Ι 8Ε8οΠοΕ
οΘΗΣΜQ ΣΠΙοΙ Ι 8ΟΧΧ"οΘ 2021 Χ ΣΟΧΟοΠΙ Ι
+ΟοΘΘ8+ΣΙ Ι +Π8ΟΣ +ΣΟΧ8ΕΣΙ Ι RIRM Χ 8οΕ8
"οΙοΠ Λ 8ΟΙΥΕΟ" Λ " οΘΧΕΣ ΧΗ 8ΟΙΥΕΟ".



†οΘΣΗο Ι ΣΕΟΙοΕΙ Ι 8ΘΗΣΜQ οΘΘΗ88ΙΣ-οΕΣΟΣΚοΙΣ PRAI

ΣΕΗοQ 8ΧΟοΠ οΕο+ο8 Ι 8Ε8οΠοΕ οΘΗΣΜQ
ΣΠΙοΙ Ι 8ΟΧΧ"οΘ 2021 8Ε8 ΙΙΘ Χ ΣΟΧΟοΠΙ Ι
+ΟοΘΘ8+ΣΙ Ι +Π8ΟΣ «+ΣΠΗοΗΣΙ Ι ΠοΙοΠ Λ
8ΟΣΚΟΗ οΧ8ΙΘ Ι 8ΟΙΥΕΟ » Λ « οΘΧΕΣ ΧΗ
8ΟΙΥΕΟ Λ 8ΙΥΕΣΘ » Ι +ΘΣΗο Ι ΣΕΟΙοΕΙ Ι

8ΘΗΣΜQ οΘΘΗ88ΙΣ-οΕΣΟΣΚοΙΣ ΣΧο 8ΧΟοΠ
οΕο+ο8 οΧΕοΕ οΕΟοΕοΗ ΘΧ 2014. †οΘΣΗο
8οΛ ΣΧο οΙΘΟΣΧΗ ΙΙΘ Χ ΣΟΧΧ"οΘΙ 2020-22
8ΧΟοΠ Ι 8ΟΙοΕ Ι ΣΕ8οΠοΕΙ Ι Κ8Η8ΕΘ8ο.

†οΘΣΗο Ι ΣΕΟΙοΕΙ Ι 8ΟΙΥΕΟ Ι +Ε8Οο +ΣΧΕοΕΣΙ Ι UEMOA

Θ +Υ8ΟΣ Ι 8ΧΟοΠ οΕο+ο8 Ι 8Ε8οΠοΕ
οΘΗΣΜQ Ι ΘοΛΣΗ Η8οΙ, 8οΕ8 8ΧΟοΠ οΕο+ο8
Ι 8Ε8οΠοΕ οΘΗΣΜQ 8ΟΘοΙ Ι 14 Λ 15 Ε+οΕΘΣΟ
Χ οΘΣΑΙοΙ, Χ 8ο+ +ΣΙοΠ+ †οΧΟοΥοΙο+ ΧΗ
8ΟΧ8Ε « +ΣΟΕQο+ΣΙΣΙ Ι 8ΟΙοΕ Ι †οΗ8+ΣΙ
Ι 8ΟΙΥΕΟ οΘΗΣΜQ Χ ΣΗΣΗΣ » ΙΙο †ΟΙΕοΗο
†ΘΣΗο Ι ΣΕΟΙοΕΙ Ι 8ΘΗΣΜQ Ι +Ε8Οο +ΣΧΕοΕΣΙ
Ι UEMOA (†οΕ8Ι+ †οΛοΕΟοΙ+ Λ †ΜQΗοΙ+ Ι
8ΥΗΗ88 οΗΟΣΥ) Λ ΥΣΙ8ο.

Θ 8ΜΚΜ8 8οΛ, †ΥΟο †ΙΘΘΣΧΗ+ Ι 8ΧΟοΠ
οΕο+ο8 Ι 8Ε8οΠοΕ οΘΗΣΜQ, ΣΧοΙ †οΕοΟο8+
Ι 8ΜΕΕο οΗΟΣΥ, †ΧΟο †οΥ8ΟΣ οΗοΛ οΛ
Σ+†88οΟο 8ΟΙοΕ Ι †8Εο8ΣΙ †ΣΕ8ΕΕ8ΙΣΙ Λ
†8ΚΚΣ †οΘΥΕΟοΙ+ ΧΗ ΗοΙ+ΣΟΙΣ+ Χ 8Οο+Σ
Ι 8Ε8οΠοΘ οΧΟοΥοΙο Χ ΚΕΕΙ ΣΛοΘ8+Ι
ΣΗΟΣΥΖΙ, ο8ο ΟοΛ 8οΠΣ οΘΙΕοΗο Ι ΣΗ8ΧΙΙ
οΘ ΣΟΘΣΜΠΣΟ οΕΟοΜΛο8 ΧΟ ΣΕΟΙοΕΙ, οΘ
†ΘΘΕΥ8Ο †οΕοΟο8+ Ι ΣΧΛ8ΛΙ Λ 8ΟΧΕΣ ΧΗ

8014700 Λ Σ1470000 ΙΙο ΣΧοι οΗΟοΧ Σ ΧοΟ ο147000, τοΒ1ΑοΠ+, Σ1οΠ1 Ι 8ΚΟο1 Λ 7ΣΕΣΘ Ι ΠοΛΛ8Ο ο1ΗΧο1.

τοΟΧο Ι 8ΓΟΧΟοΠ οΛ, ++8018ΘΧΙ Σ100ΣΧΗ Ι +ΓΟΟοΗ Ι 801οΓ 7οΓ81 4Ο 8ΓοΠΟοΟ οΓЖΠοΟ8 Ι ΟοΛΣΗ Ηοο1.

Χ τοΧο 7οΕ1, τοΓο Ι το8+Η+ +ΣΟΘ 27 Ι 8ΧΛ8Λ οΗΟΣΣΣ Ι ΟΘΣ1οΓ Λ 8+ΣΗΣΗΣ781 Ι ΠοΧοΛ8Χ8 (FESPACO) ΙΙο Σ++801ΓοΗο1 ΟΧ 16

οΟ 23 Κ+8ΘQ, 7οΓ8 8ΧΟοΠ οΓο++ο7 Ι 8Γ7οΠοΕ οΘΗΣЖQ οΘΘ Ι 20 Κ+8ΘQ Χ +Π8ΟΣΠΣΙ Ι 7ο+ τοΠΟ+ Ι 8ЖЕЕο ΣΗο1 οΟΧ8Γ : « οΗΟοΧ Ι ΣQΓΣΗΙ ΣЖΗΣЖQΙ Χ +Γ8Οο Ι UEMOA Λ +Σ1 4Σ17ο ». ΣΟ1ΣΗΣΗΙ ΣΠΣΙ Λ ΧΗ +Γ8ΚΟΣΘΣΙ ΙΙο 78Ηο1 ΣΓЖQοΧ Ι +1οΗ8+ΣΙ Χ 8711ο ΣЖΛΣΙ Λ ΗοQΓΣΗ, +ΗοΗΣΙ Λ +ΓοΟο7ΣΙ Ι ΣΓοЖЖοΗΙ Χ 8ΗΟοΧ Ι 800Σ+Χ Ι ΗοQΓΣΗ, οΠΛ Ι 8ЖΛο7 ΣΗΗο1 ΧΟ ΗοQΓΣΗ οΘΗΣЖQ Λ 8ΗΟοΧ Ι +Γ80ΣΙ +ΣΛΗΘο1ΣΙ +Σ1οΓ80ΣΙ.

οΟοЕοΗ 8Q8ΘΘΣ Ι 80ΗΣЖQ

ΛΗΗΣΟ το100ΣΧΗ+ ΙΙΟ ΣΠ1ο1 Ι 80ΧΧ"οΟ 2020 Σ 80οЕοΗ 8Q8ΘΘΣ Ι 80ΗΣЖQ, οΧΓοΓ Ι 80ΖΣΣΓ Ι 8Q8ΘΘο 780ΣΙ οΧΧ"ο Ι 80Γ8+το Λ ΠοΧΧο7 ΧΗ ΣΟΗΚο ΣЖОΗο1 Λ ΣΛοΓΟο1 Ι +ΓΧ80Σ τοΘΗΣЖQ+ Χ 8Q8ΘΘο Χ ΣΧο ΗΓ40ΣΘ οΧΓοΓ 4οΟ Ι+το ΘQQο Ι 8Q8ΘΘο ΟΧ 2013, 7οΓ8 8ΧΟοΠ οΓο++ο7 Ι 8Γ7οΠοΕ οΘΗΣЖQ Χ +Π8ΟΣΠΣΙ οΚΚ" Ι 80ΧΧ"οΟ 2021

ΣΗΗο1 ΛΛοΠ +100ΣΧΗ+ Ι ΘQΣЕο1Σ7ο, Θ 8Γο+ο, τοΟ8+Η+ +ΣΟΘ 65 Λ 66 Ι 8ΓΟΧΟοΠ Ι 80ΖΣΣΓ Σ++801ΓοΗο1 Κ8 7ο1, 800ο1 Ι 10 78178 Λ 4 18Πο1ΘΣΟ, οΠΛ ΛΣ4 Χ το8+Η+ +ΣΟΘ 67 Λ +ΣΟΘ 68 Ι ΣΓΟΧΟοΠ Ι 80ΣΟο Ι 80ΖΣΣΓ (Χ ΣΧο 8ΧΟοΠ οΓο++ο7 Ι 8Γ7οΠοΕ οΘΗΣЖQ οΧΓοΓ ΟΧ 2017) ΙΙο Σ++801ΓοΗο1 800ο1 Ι 6 Γο778 Λ 7 Κ+8ΘQ.

1. 3.2. τοΓοΠοΟ+ τοΧ+ΣΟο1+

ΣΠ1ο1 Ι 80ΧΧ"οΟ 2021, Λ ΓΖΖοΟ +ΗΗο τοΟΟοΟ+ ΣЖΛΣΙ Λ ΠοЕЕο1 Ι Κ8ΗΣΛ-19, ΣЕΗοQ 8ΧΟοΠ οΓο++ο7 Ι 8Γ7οΠοΕ οΘΗΣЖQ τοΠ80Σ ΙΙΟ Χ 8711ο ΣЖΛΣΙ Λ 80Λ80 Ι 8Γ7οΠοΟ ΧΟ Ο1ο+ τοΧΧ"ΣΙ οΚΛ +ΣΓΟΟοΗ

οΘ ΣΟΠοΟ1 Ι 8Γ1ЖοΠ οΗΟΣΖ, Θ 8711ο ΣΓ81 Λ ΣΟ+ο7Ι ΣΟЕQο+Σ1Σ7Ι Λ +ο70Σ ΙΙΟ Ι οΛ +ΟΠ80Σ Χ 80Λ80 Ι 801ΣΓο1 Ι ΣΓΟ1οΓ1 Ι 8014700 Ι 8Γ1ЖοΠ.

οΚΛ ΟοΛΣΗ Ηοο1

Χ80ο+ΣΙ 8004Θ8Λ80Λ80 Ι ΣЖΛο7Ι ΧΟ Ο1ο+ τοΧΧ"ΣΙ, Λ Χ 8004ЖΣΗ Ι 80ΧΓЕ Ι Γ+οΓΘΣΟ 2020 Ι 7ο+ +ο70Σ Ι 8Γ7οΠοΟ, ΣΟ18ΘΧ 8ΧΟοΠ οΓο++ο7 Ι 8Γ7οΠοΕ οΘΗΣЖQ ΟΧ 28 78178 οΟ οΓЖΠοΟ8 Ι 78Η78Ж, 7ο1 8ΚοΘοQ Ι 8ΧΟοΠ οΓο++ο7 Ι 8Γ7οΠοΕ οΘΗΣЖQ Ι ΟοΛΗ Ηοο1 ΙΙο Σ100ΣΧΗ ΓοΘΘ Ο81Σ Θ8ΟΧΠο1.

ΣΠ1ο1 Ι 80ЖοΗ οΛ, Σ++8000 7ο1 8ΧΟοΠ Ι ΠοΧΧο7 οЖОΗο1 ΧΗ +ΓΟοΗ+ Ι 801ΣΗΗ οΓ8ЕЕ81 Ι 8014700 οΘΗΣЖQ Λ 80Λ80 Ι το8ΧοΟ Ι 801οΓ οΗΟΣΣ ο7 ΗΗο1 Χ 80Χ8Γ Ι 8ΓΓΣΠοQ. ΣΓΟοΧοΟΙ ΧΟ +ΓΟΟοΗ οΛ Θ Ο1ο+, ΣΠΣ1+ Λ οΠΛ ΧΗ 800080 Ι +ΘΣΗο τοΟ4οΠοΟ+ Ι 8ΓΟΘο181 Ι Σ4οΠοΟ1 ΣΟΗΣЖQΙ -ΟοΚο ΓΣΛ7ο 80Η8+781Θ - Σ++80ΚΟΙ ΧΟ

20 Γο78 Λ 6 78178 ΟΧ 480 7ο+ τοΟΘΘ8+ Ι ΣΓ801οΠ1 Σ+ΣΖ1Σ7Ι Ι 8ΧΟοΠ οΓο++ο7 Ι 8Γ7οΠοΕ οΘΗΣЖQ Σ 8ΓΟ1οΓ Ι ΟοΛΗ Ηοο1, Θ 8711ο ΣΗΗο1 Χ 8ΓΖΖ81 Σ++87ο11ο1.

Θ 87οΛ, Θ 7ΣΠΘ Ι HMS, 8ΧΟοΠ οΓο++ο7 Ι 8Γ7οΠοΕ οΘΗΣЖQ Ι ΟοΛΣΗ Ηοο1 Σ4Σ7, ΟΧ 80ΖΣΣΓ ΙΙΟ Ι οΘΣΛ1ο1, οΛ ΣΟΘΚΟ οЖΓΓ8Γ Ι 60 Ι +1οΗ8+ΣΙ +Σ1ЖΠο7ΣΙ ΣΗΣΓ, 12 Ι +1οΗ8+ΣΙ +Σ+ΗΗοЖΣΙ +ΣΓ8ЕЕ81ΣΙ Λ 36 Ι +1οΗ8+ΣΙ +Σ1ЖΠο7ΣΙ ΟΧ Γο 7οΧΧ8Χ1. Θ 8ЖΓЖЖ8 7οΛ, τοΟοΘΘ8+ το+ΣΖ1Σ+ Ι 8ΧΟοΠ οΓο++ο7 Ι 8Γ7οΠοΕ οΘΗΣЖQ +Γ81 Λ τοΟοΘΘ8+ Ι 8ΧΟοΠ οΓο++ο7 Ι 8Γ7οΠοΕ οΘΗΣЖQ Ι ΟοΛΣΗ Ηοο1 Χ 800080 Ι HMS Χ ΘΣΙ ΣΛ4οΟ1 7οΧΧ8Χ1, Χ Θ8ΠοΚΣ (οΗοΛ οΛ +8++8ЖΓΓЖΓ1+ 6 Ι

ተከታታይ ስራዎችን (ከአለ
ላክ አብዛኛዎቹ 5 ሰዓታት በስተቀር)
በረከት ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል
በረከት ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል
በረከት ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል

የአዲስ አበባ ከተማ አስተዳደር የፍትሕ
ዘርፍ ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል
በረከት ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል
በረከት ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል



የወጪ ሰራተኛ የአዲስ አበባ ከተማ አስተዳደር የፍትሕ
ዘርፍ ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል

ቀላ ፀደቀ ዘመን

ለአዲስ አበባ ከተማ አስተዳደር የፍትሕ
ዘርፍ ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል
በረከት ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል
በረከት ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል



የወጪ ሰራተኛ የአዲስ አበባ ከተማ አስተዳደር የፍትሕ
ዘርፍ ስራዎች ላይ ማሳተፍ ሲቻል

οΙΚΑ ΘΗΙΣΚΟ

0X 24 58158 00 14 58158Ж, +00KO 50+
+X00П+ | 8X00П 0C0+005 | 8C50П0E
00ИΣЖQ 50+ +0CΣXИ+ 40 80ZPΣC
0C0+005 | 80ИΣЖQ | +HΣΛΣQ0ИΣ+ | П0И8ИΣ-
Θ08K0ΣИ X Θ08K0ΣИ, +00CΣXИ+ | +0C8И+

[illegible]

ΣΓΟΘΟΔΙ / ΗΓΩΘΗΤ / ΣΙΧΘΟΠΙ / ΘΟΙΥΓΩ ΣΠΙΘ / ΣΟΤ +ΘΓΣΧΗΤ ΥΟ ΘΘΘΖΖΣ οΓΟ+τοΔ /
ΘΘΗΣΖQ / +ΗΣΛΣQΘΗΣ+ ΠΘΗΗΘΙΣ-ΘΘ%ΚΘΣΗ

οΟЖоН | ΣΓΘΖοΛΙ Σ %ΧΟοΠ οΓο++ογ | %ΓγοΠοЕ οΘИΣЖQ

[illegible]

Λ ΛΣΥ ΣΓΟΧΟοΠΙ οΛ οΚΛ ΣΓΥοΟΙ Ι +ΘΓΣΧΗ+
 †οΛΣΘΗ8ΓοΟΣΥ† ΣΥοΟοΟΙ Ι †ΓοΠοΟ† οΚΛ
 †ΣΓ8οο ΙΙο ΘΓΛ8οΙ Χ ΣΣΧΟ Ι 8οΙοΓ Ι 8οΙΥΓΟ
 Λ ΠοΧΧο5 ο888ΗοΙ Σ8ΛΣΙ Λ 888ΣΧ8 Ι
 ΣΓοΘΟΙ Λ ΣΣΧΟοΙ Ι †Π8οΣ Ι ΣΓΟΙοΓΙ οΧ8ΙΘ
 Ι 8ΓΙοΕ Ι ΣΟΙΣΗΣΗΙ Σ†ΣΚΙ8Η8ΙΣΙ Λ ΣΛοΓΟοΙ
 ΣΧο†οΟΙ Σ††8ΧοΙ Χ ΣΣΧΟ Ι 8Γ5οΠοΕ.



Co00o IΣH 0+ΣΠoQ+, +oC0ZoΛ+ I KoloΛo Λ Co00 XHoC I +ξHΞH, oC0ZoΛ I ΘH4oQΣ% X
HΓ4OΣΘ ++80I80X I 4%O 8XOoΠ oCot+oΣ I %C%ΠoE o0HΣ%Q

1.3.3. ΣΟΧΟΟΠΙ Λ ΣΘΟΓΟΟΙ ΣΧΟΟΨΗΟΙ Ι ΘΟΙΣΗΗ, Ι ΤΕΘΟΟΤ Λ ΤΣΕΟΗ

ΣΠΙΟΙ Ι ΘΟΧΧΨΟ 2021, ΨΟΕ ΣΧΟΟΠ ΟΟΟΤΟΨ Ι ΣΕΨΟΠΟΕ ΟΘΗΣΨΩ Θ ΨΗΣ Ψ ΣΛΨΟ ΙΨ ΘΧ ΕΟ ΨΟΧΨΧΙ, Ψ ΕΣΧΟΙ Ι ΣΕΘΧΟΟΠΙ ΣΧΟΟΨΗΟΙ ΣΤΨΘΙΕΟΗΟΙ ΨΟ ΕΣΧΟΙ Ι ΣΕΟΨΟΗ

ΣΕΟΟΟΗ, ΣΨΨΗΟΗ, ΣΕΘΕΗ Λ ΣΕΟΛΣΕΨΙ ΧΗ ΤΕΟΟΟΙ ΣΤΨΕΟΘΙ ΣΧΟ Ι ΘΟΙΨΕΘ Λ ΣΕΨΟΠΟΕ.

ΟΙΘΩΨ Ι ΘΟΧΧΨΟ Ι ΤΕΨΟΟ ΨΟ ΗΣΘΣΟΚ

Θ ΤΨΟΣ Ι ΤΕΘΛΘΤ Ι ΣΕΟΗ ΟΘΗΕ Σ ΘΟΧΕΣ, ΤΣΕΘΙΣΠΣΙ Λ ΤΛΗΘ (ΣΘΣΟΚ), ΨΟΕ ΣΧΟΟΠ ΟΟΟΤΟΨ Ι ΣΕΨΟΠΟΕ ΟΘΗΣΨΩ, ΟΘΘ Ι 11 ΕΟΘ 2021 Ψ ΕΘΘΕ, Ψ ΤΗΨΗΟ ΤΘΘΣΘ Ι ΘΙΘΩΨ Ι ΘΟΧΧΨΟ Ι ΤΕΨΟΟ, ΨΟ ΨΕΨΨ ΨΟ Ψ ΕΘΙΤ ΕΣΧΟΙ Ι ΤΕΨΟΟΙ ΤΣΕΨΘΟ Ι ΤΕΘΟ ΤΟΟΟΘΣΙ Λ ΤΘΣΠΣΙ, ΤΣΕΨΟΟΙ Ι ΣΕΠΟΟΟΙ, ΤΣΙ ΣΕΟΘΨΙ Λ ΣΧΙΘΟΘΙ ΤΕΟΟΟΗ ΤΣΧΟΟΨΗΟΙ Λ ΤΕΙΕΣΙ ΣΗΣΙΤ ΟΠΛ ΤΕΨΟΟΙ ΠΕΘΙ ΨΟΣΕ Λ ΤΣΙ ΣΕΟΗ ΟΕΟΛΣΕΨ. ΟΠΗ Ι ΣΧΟΟΠ ΟΟΟΤΟΨ Ι ΣΕΨΟΠΟΕ ΟΘΗΣΨΩ ΨΠΣ Λ ΧΗ ΘΘΕΨΘ Ι ΤΣΠΣΙ ΤΘΙΨΕΘΟΙ ΧΗ ΣΘΗΟΙ Ι ΤΕΨΟΟΙ

Ψ ΨΕΨ ΕΘΕΕΘ, ΟΘ ΣΘΘΚΟΨ ΤΕΟΟΘΤ Ι ΣΕΠΟΘΙ ΘΟΙΨΕΘ Ψ ΨΨΨ ΨΘΙΗ Ι ΨΕΨ Ι ΤΠΗΤ Ι ΤΕΨΟΟ ΟΧΘΘ Ι ΘΟΙΨΕΘ.

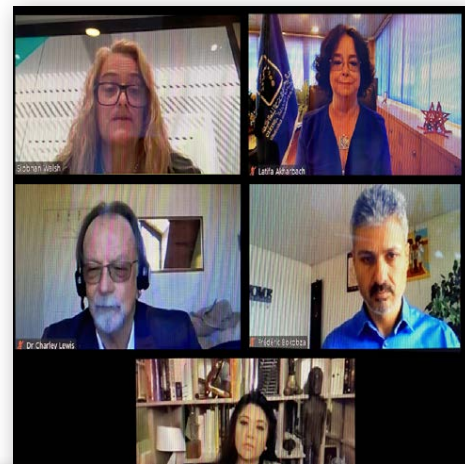


ΤΟΙΘΣΧΗΤ Ι ΣΧΟΟΠ ΟΟΟΤΟΨ Ι ΣΕΨΟΠΟΕ ΟΘΗΣΨΩ ΣΠΙΟΙ Ι ΨΟΣ ΠΘ Ψ ΤΗΨΗΟ ΤΘΘΣΘ Ι ΘΙΘΩΨ Ι ΘΟΧΧΨΟ Ι ΤΕΨΟΟ ΨΟ ΗΣΘΣΟΚ

ΟΘΣΙΟΧ ΟΧΟΟΨΗΟΙ Ι ΣΕΨΟΠΟΕΙ -ΘΧΕ

Ψ ΘΟΤΣ Ι ΤΕΕΕΘ ΠΘ ΤΘΘΗΟΙΣΙ Ψ ΨΧΟ Ι ΠΟΧΧΟΨ ΟΨΨΗΟΙ Λ ΨΤΕΙΘΗΨ, ΨΟΕ ΣΧΟΟΠ ΟΟΟΤΟΨ Ι ΣΕΨΟΠΟΕ ΟΘΗΣΨΩ, ΟΘΘ Ι 24 ΕΟΘ 2028, Ψ ΨΟ ΨΠΣΘΣΙΣΟ ΨΟ ΣΟΙΕΟΗ ΘΘΣΙΟΧ ΟΧΟΟΨΗΟΙ Ι ΣΕΨΟΠΟΕΙ (ΘΧΕ) ΛΛΟΠ ΘΟΧΘ Ι “ΟΘΙΣΗΗ ΕΘΕΕΘ Ψ ΨΕΨ Ι ΛΗΨΟ ΕΕΘ”. Θ ΨΕΨΨ ΨΟ, ΨΗΘ ΣΧΟΟΠ ΟΟΟΤΟΨ Ι ΣΕΨΟΠΟΕ ΟΘΗΣΨΩ Σ ΤΧΣΤΟΤ Ι ΤΕΕΘΘ Ι ΣΕΟΗ Θ ΣΕΨ Ψ ΨΕΨ Ι ΤΕΘΘΟΤ, ΤΣΗΟΗΤ ΤΟΛΘΗΟΤ Ι ΤΟΗΘΤ ΤΟΛΘΛΟΤ Ι ΘΘΗΣΨΩ Ψ ΨΧΟ Ι ΘΟΙΨΕΘ Λ ΨΣΕΘ Ι ΘΕΘΘ Ι ΣΕΟΘΘΙ Ι ΣΟΙΨΕΘ ΣΕΘΘΣΕΨΣΙ Σ ΘΠΘΟΣ ΕΘΕΕΘ ΟΕΘΨ.

ΟΕΕ ΕΘ ΘΟΧΧΨΟ, ΨΟΕ ΛΨΨ ΣΧΟΟΠ ΟΟΟΤΟΨ Ι ΣΕΨΟΠΟΕ ΟΘΗΣΨΩ Ψ ΣΗΣΨ, ΟΘΘ Ι 5 ΕΘΘ, Ψ ΤΘΘΗΤ 2021 Ι ΣΕΘΧΟΟΠ ΟΧΟΟΨΗΟΙ Ι ΣΕΠΟΘΙ. ΤΟΘΘΗΤ ΟΛ, Λ ΨΠΣΙ ΧΗ ΘΟΙΕ Ι ΤΕΟΨΣΙ Ψ ΨΕΨ Ι ΕΘΕΕΘ Λ ΤΨΨΘΤ ΤΣΠΨΤ, ΤΧΟ ΨΕΨΨ Σ ΣΧΟΟΠ ΟΟΟΤΟΨ Ι ΣΕΨΟΠΟΕ ΟΘΗΣΨΩ ΟΗΟΛ ΟΛ ΨΣΙΣ ΤΟΠΨΤ ΠΘ ΧΗ ΣΕΘΣ ΟΧΟΤΟ Ι ΘΕΘΨΨ Ι ΤΣΟΟΘ Ι ΘΟΙΨΕΘ ΟΘΗΣΨΩ ΟΗΟΛ ΟΛ ΣΠΗΘ ΤΕΕΨ Ι ΤΘΗΣΠΣΙ ΤΣΕΘΕΕΘΣΙ ΤΣΕΟΤΟΨ.



ΨΟΕ ΣΧΟΟΠ ΟΟΟΤΟΨ Ι ΣΕΨΟΠΟΕ ΟΘΗΣΨΩ Ψ 2021 Ψ ΤΠΘΣΠΣΙ Ι ΘΣΙ ΣΕΘΧΟΟΠΙ ΣΤΨΘΙΕΟΗΟΙ Ψ 2021 ΨΘ ΘΘΣΙΟΧ ΟΧΟΟΨΗΟΙ Ι ΣΕΨΟΠΟΕΙ

οθσιοχ θοι%θ οηοσκ ι %ϋηη%ϋ

Թ ՅՈՒԹՄ | ՅՈՏԻՈՒ ԹՈՒԹ ԺՈՏԻ | ՅԿՈՒՅ,
 ԴՈՑ ՅՄՈՍ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ
 | 7 ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ
 | “ ԵՄ ԵՄ, ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ
 ԵՄ ԵՄ ԵՄ | ԵՄ ԵՄ | ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ ԵՄ
 ԵՄ ԵՄ ԵՄ”.

oC@XOoU o^ oICIoE, Σ++ΘICoHoi Θ
+CΛOoU+ oKΛ %ΘSiIoX +ΣΘ%K+% Λ +COOoH

I 80IoC I 80I4C0 I 00SISXoH, I IISISO A
 00OKSlo Ho0%, oC8I ASX0 8XoO I 80 I
 ΣΠΟΣΚI A 70ol 0X 7o+ +COoΠ+ I +C8Oo I
 +HOΣZ+ I 8YHH8Y A KOo CoIΣ 7oEI. SXo
 ASY o0CЖЖ8 Σ 8XOoΠ oCo++oY I 8C7oΠoE
 o0HΣЖQ I oA 7oKЖ +ΣASIoCCKCI I 7SEΣ0
 I 80I4C0 I AAΣI X +HOΣZ+ I 8YHH8Y XH
 +ΠoHΣ+ I +ΠHoH+ I +CYoO+.

ΣΟΜΟΘΟ ΕΛΕΗΟΙ Ι ΘΥΣ Σ ΘΙΥΕΘ Α ΣΙΥΕΣΘΙ 2021 (ΘΘΙΥΕΘ ΕΛΟ+ΘΥ Α ΣΙΥΕΣΘΙ) Ι ΗΘΙΣΘΥ

ንዓርፍ ጸጸዐቢ ቦርተተኛ | ግርኛቢይ ዐፀሰጃግ ጸ
 ተዐፃዝተ | 2021 | ረዕሰዐፀ ቦርደብ | ግጽር
 ረ ግፀዛር ለ ረዛርረዐ | ዘገገዐጽ. ተለ ተዘዘ
 ተፃተፃፀፀፀ ሃጽ ተዘፀፀ | ግዝዝጽ ጸ
 ግጽጽ | “ዐጽር ጸ ግፀዛር ለ ረዛርረዐ ረ
 ረዐሃጽ ዐጸዐቢ” . ረዐቢ ጸዐቢ ቦርተተኛ |
 ግርኛቢይ ዐፀሰጃግ ጸ ተዐፃዝተ | ለሌቢ ግጽጽ
 “ተርፀፀፀ | ግፀፀ ጸ ረጸጸ | ተፀተፀ ለ

$$+\Theta \Xi Q_0 + \Sigma I \Sigma I \mid \% \Theta X C \Sigma \Sigma \% \Theta I Y C \Theta \wedge \% I Y C \Sigma \Theta$$
[illegible]

01C8XX00 0H0SZ | 00S1SC0 ^ +SHSHSZ% - HS0Θ0R0

0 +4%0Σ | %0ZΣΣC oCο++oδ | %CγoΠoE |
 Θ%OKΣIo ΗoΘ%, γoC% %XOoΠ oCο++oδ |
 %CγoΠoE o0HΣЖQ %00oI | 18 Λ 19 K+%0Q, X
 γo+ +ΣIoΠ+ +oXOoγHοI+ Σ++%0ICoHοI +o0Xo
 | +0%+H+ +Σ00 27 | %IC%XXoO oHOΣE |
 00ΣIΣCο Λ +ΣHΣHΣЖΣ%I X ΠoXoΛ%X%, ΛΛoΠ
 %0X%C “00ΣIΣCο | +H0ΣE+ Λ +ΣI ΣCЖΠoXI:

[illegible]

†ΣΙΟΠ† †οΟ%Ηο† † %ΘΗΣℑQ οΧΟοΚοΗ - Κ%ΘΣοΓ

[illegible]

†ΛΗΘΣΠΣΙ Λ ΧΘ ΣΘΧΛο†. οϞϞϞϞ ϞοΛ ΣΧο
ΠΣΙ ϞϞϞοϞϞ Ι †οΠοϞΣΙ Λ ΣϞΣΛΙ ΧΘ †ϞΟοΗ
Ι ϞΟοϞ Ι ϞΟΙΥϞΟ, ΣϞϞϞοΠο Ι ϞΟΙΥϞΟ Λ
ΣΠΟΣϞΙ ΣϞοΛΣϞΣϞΙ ΧΗ ϞΛΥοο Ι ϞΘΧΛ Χ
†ϞϞΥΗΣ †οΥϞΟο†.

ሀገሪቱ ለ ጸገር ውስጥ፣ ሂደቱን ጸደቀው ወጪዎች
 ለ ጽሑፍ ውስጥ ተጠቅሞ ለሀገሪቱ ዘመን
 ጽሑፍ ለ ሀገሪቱ ለ ጽሑፍ ውስጥ “ወጪዎች ለ
 ጽሑፍ ውስጥ” ለወጪዎች ስራ ተጠቅሞ
 ተጠቅሞ ወጪዎች (AECID) ይጠቅሙ ለ
 ተጠቅሞ ተጠቅሞ ለ ሀገሪቱ ውስጥ ለ
 ተጠቅሞ ወጪዎች ለ ተጠቅሞ ተጠቅሞ (FIIA-
 PP).

+80%ΘΧΙ ΣΧΟΟΠΙ | ΣΠΙΞΟ ΣΧΟΟΥΗΟΠΙ | ΣΘ+οΓΙ ΣΕο+οΓΙ | 08 Ε+οΕΘΣΟ 2021 4%Ο ΧΧΟΟΠ
 οΓο+τοΓ | 8Γ5οΠοΕ οΘΠΣΞQ

†ΣΟΓ† †οοΓΓοΟ† | †ΣΟοΟ† ΧΗ ΣΟ‡‡ΟΙ |
 ΠοΛοΗ 4Ο οΙ4ΓΣΘ ΣΠΙο | ‡ΟΧΧοΟ 2021
 ‡Ο ΣΖΟΣ 12 | Π‡ΟΘοΙ (ΛΣΧΟ †ΣΧΣοο |
 ΣΓοΗοΟΟ Λ Π‡ΟΘοΙ | †Η‡ΧΠΣΠΣΙ), Σ 5ο†
 †ΣΟΓ† †‡ΖΟΣΗ† | 20 | Π‡ΟΘοΙ | †Π‡ΟΣ (Χ
 ‡Ο ΗΗΣ† †ΧΣΟΣΠΣΙ | ΣΓοΗοΟΟΙ Λ Π‡ΟΘοΙ |
 †Η‡‡ΠΣΠΣΙ) ΟΧ ‡ΦΓ‡ | ΣΣΓ‡ | ΣΟ‡‡ΟΙ.

400 73 | 10H8+ΣI +ΣЖΠΣΟΣ), ΛΣΧΘI+
 64 | Σ+ΣHΣHΣЖ78II, 48 | 1ЖΠoΣI ΣHΣC,
 72 | ΣQoΛ78+I ΣICIoEI Λ 64 | ΣQoΛ78+I X
 HοI+ΣOIΣ+.

80ЖЖ8 ХН 8Г110 ΣЖОСИ (Θ 8С18ОΣ, оЖСЖ,
 +ΣХ8ОΣ11СИ +ΣΘ8Оо...) Я ΣСХQоЕ1 | +уоС1Оо.
 оО оу +8+тоΛ1о ΛΣу оΛ 1ОΘЖQX +о1оЕ+
 +оRQоЕГ8О+ | 11оСС1О | 11о1+оС (оСЕо1 |
 ΣСХQоΛ1 Σ+т8О+СИ Θ +8+11оГСИ, Θ ΣС18Оо
 ΣО11ΣЖQ1, Θ +1оН8+ +оΘ11ΣЖQ+ ХН Гол
 8ЖСЖ ΣЖ11СИ).

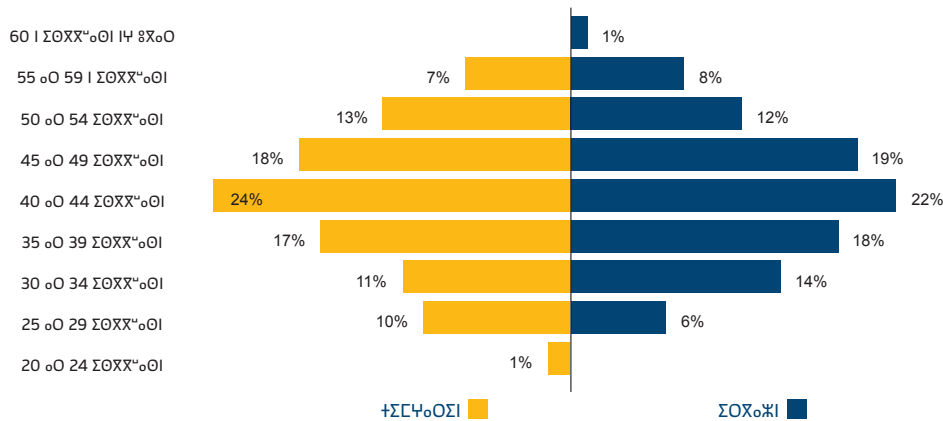
1.4.4. ΣΟΧΕΙ ΣΙΗΧΟΙ

οΚΚΣΧΚ Ι ΣΕΟΙ

οΕΟΙ Ι ΣΟΚΚΟΙ Ι ΤΟΠΟ ΤΟΤΟΤ Ι
 ΚΕΟΠΟΕ ΟΠΣΚ ΣΚΟΣ ΘΧ 152 Ι ΚΛΛΙ, Χ
 ΚΟΧΧΟ 2020, ΚΟ 150 Ι ΣΚΛΟΙ, Χ ΤΧΣΟ
 Ι 2021, Θ ΤΟΛΟ ΚΟ ΤΟΛΗΤ Ι ΟΣΙ ΣΧΟΙ
 ΣΟΚΟΙ. ΟΤΟΤ ΟΟΟΟ Ι ΣΟΧΕΙ ΣΙΗΧΟΙ

Ι ΚΟΟΠ ΟΤΟΤ Ι ΚΕΟΠΟΕ ΟΠΣΚ ΣΧ
 42 Ι ΣΟΧΧΟΙ. ΣΟΤΣΙ, ΣΟΤΣΙ ΣΚΟΟΙ Λ
 ΣΟΚΟΙ ΣΟΙ ΤΟΤΟΧΧΟΤ (ΣΟΧΟ Ι ΚΟΚΟΙ Ι
 ΚΟΤΣ) ΟΚΛΟΙ 83% Ι ΣΟΧΕΙ ΣΙΗΧΟΙ.

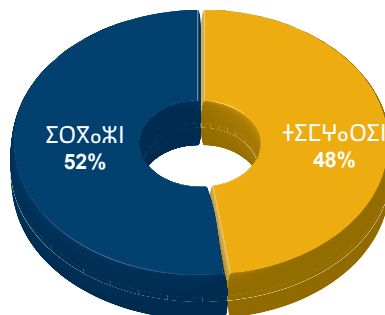
ΣΟΧΕΙ ΣΙΗΧΟΙ Ι ΚΟΟΠ ΟΤΟΤ Ι ΚΕΟΠΟΕ ΟΠΣΚ Χ ΚΟΧΧΟ 2021
 ΤΟΚΟΚΧΤ Ι ΣΤΟΤ



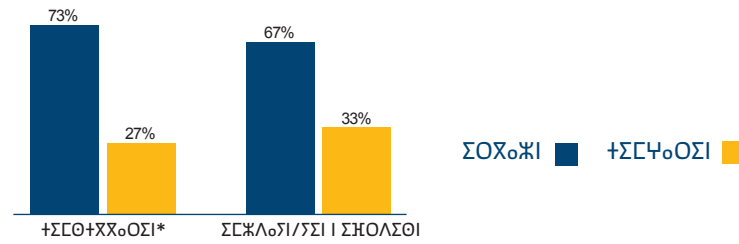
Χ ΚΟΧΧΟ 2021, ΟΚΛΟΤ ΤΚΟΟΙ 48%
 Ι ΚΕΟΤ Ι ΚΕΟΙ Ι ΣΟΧΕΙ ΣΙΗΧΟΙ Ι ΚΟΟΠ
 ΟΤΟΤ Ι ΚΕΟΠΟΕ ΟΠΣΚ. ΚΚΤ 27% Ι
 ΤΠΟΣΤΙ Ι ΤΟΤΟΧΧΟΤ ΟΧΟ Ι ΤΟΟΤ
 : ΤΣΚΟΟΙ, ΤΚΛΟΤ Ι ΣΗΟΛΣΟΙ, ΚΧΟ

29% Χ 2020, ΟΤΟ ΤΣΤΣ Τ ΣΛ ΤΟΛΗΤ Ι ΣΟΤ
 ΤΚΛΟΤ Ι ΚΗΟΛΣΟ. ΚΟΚΟΙ ΟΛ ΣΗΣ ΚΟ
 33% ΧΟ ΣΚΛΟΤ ΣΟΟΟΙ (ΣΚΛΟΤ Ι
 ΤΚΛΟΤ Ι ΣΗΟΛΣΟΙ).

ΟΚΟ Ι ΤΚΟΟΙ Χ ΚΕΟΙ Ι ΤΟΠΟ ΤΟΤΟΤ Ι ΚΕΟΠΟΕ ΟΠΣΚ Χ 2021
 ΘΕΕ Ι ΚΕΟΙ ΟΤΟΤ ΧΗ ΤΟΛΟ



οΓ%Ο Ι +ΓΥοΟΣΙ Χ %ΓΕοΙ Ι +ΓΘΗο +οΓο+ογ+ Ι %Γ%οΠοΕ οΘΗΣ%Q Χ 2021
ΘΕΕ% Ι %ΓΕοΙ οΓο+ογ ΧΗ ΠοοΠ



* ΣΙΓΘοΗΙ, ΣΙΓΘοΗΙ ΣΓοΠοΟΙ Λ ΣΓ%ΛογΙ/+ΣΓ%ΛογΣΙ Ι ΣΗΟΛΣΟΙ

οΓΓ%+Χ οΘΗοΙ

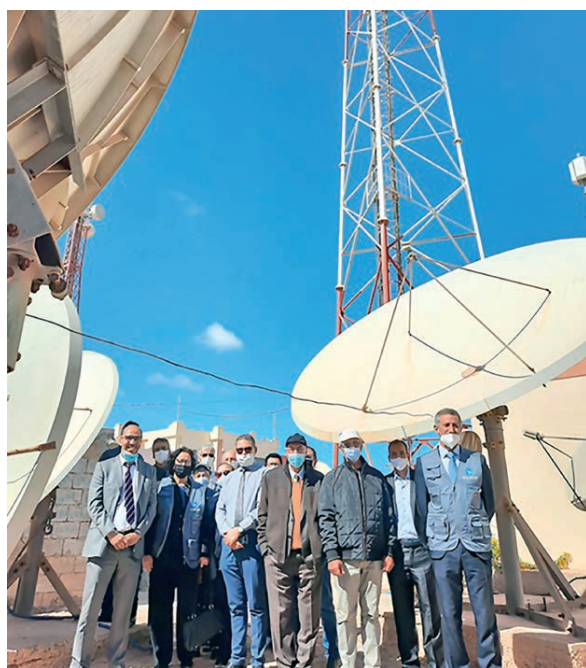
Θ +οΘΘοΘ+ Ιο Λ γΣΠΣ ΠοΕΕοΙ Ι Κ%ΗΣΛ-19, ΘΛΛΙ+ +Π%ΟΣΠΣΙ Ι οΓΓ%+Χ.

ΓοΓο, 13 Ι ΣΓΛΟοΠΙ Ι %ΧΟοΠ οΓο+ογ Ι %Γ%οΠοΕ οΘΗΣ%Q οΓ%Ι οΘΧΧ"οΘ Ι 2021 Χ ΚΣΧοΙ Ι +οΠΣΙ, ΣΙΓ%ΧΧοΟΙ Λ ΣΠΣΘΣΙοΟΙ

Σ%ΛΣΙ Λ +ΓΘοΟ ΣΧΧ%+Ι, οΓΓ ΣΘ+ογΙ, οΘΗΣ%Q ΧΗ ΗΣΙ+ΣΟΙΣ+, οΗΟοΧ Ι Σ%ΟΗοΙ Ι ΓΛΛΙ γ%Ο ΣΗΗο ΚΟο Ι %ΚΚ%ΓΓ Λ %ΓΙΗ% ΓΧοΗ +ΣΚQEΣ Σ+γ%οΙ Σ +ΓΥοΟΣΙ.

ΣΘΙCοηο ρΧΟοΠ οCοτ+οϚ Ι ρCοΠοΕ
οΘΗΣΜQ Ϛο ϚΣCΘ Ι CΘCΧΟοΠΙ
ΧΟ ρΘΠΠC CοCοτ+οϚ Ι ρCοΠοΕ
οΘΗΣΜQ Λ CΠΠρΟο ΣΘΗΣΜQΙ
ΣΧΛρΛοΠ Λ ΠρΘΗCΧΙ

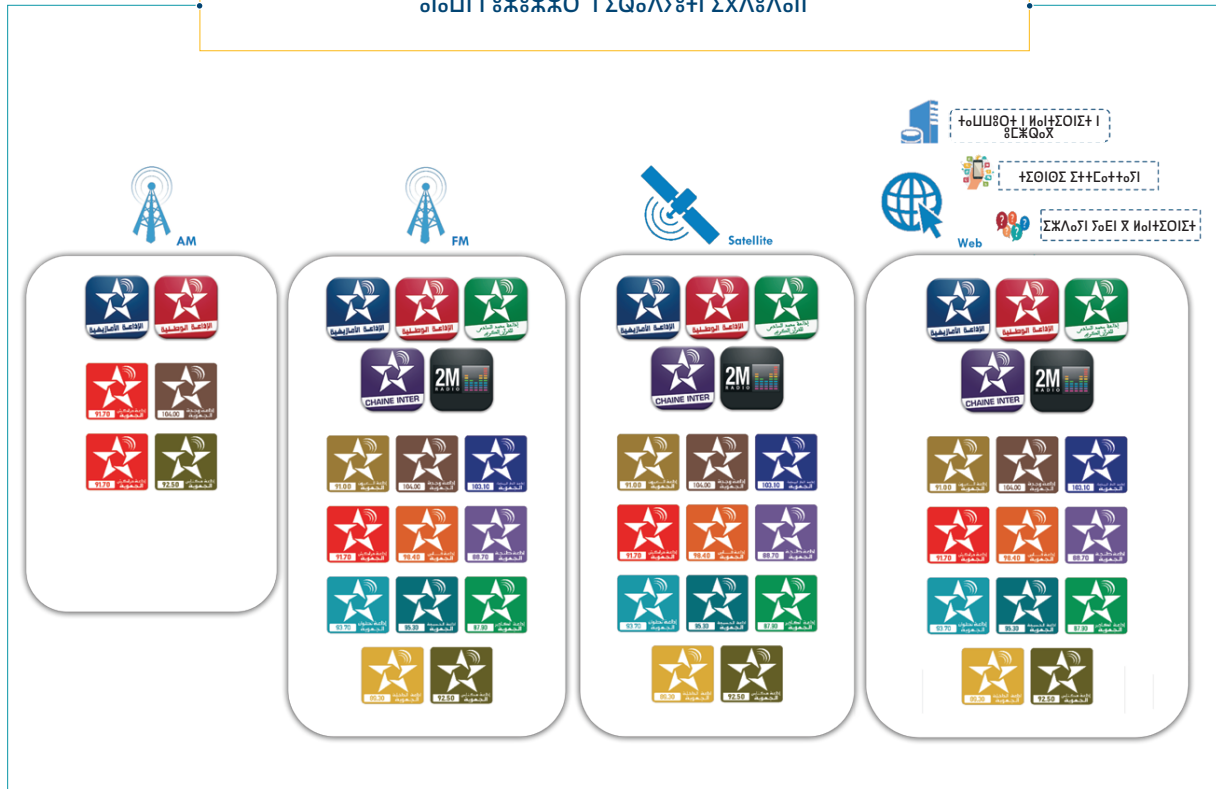
80o+Σ | ΣΣOΣ | 8XOoΠ oCo+toδ | 8CγoΠoE
oΘHΣЖQ oΛ ΣOISHИ oPΛ ΣCoЖЖoИI ΣXo+oOI
| +C8YHΣ +oΘHΣЖQ+ +oIoC8O+ Λ oΛ 48OO
+ΣHΣ Σot +oIloδ+ | 360° XH ΠoPPOδ IIOI XH
+ΣHoΠ+ Λ ΣCIoΛI | ΣCoИ ΣICoИoI | ΣΣXO oΛ.

[illegible]

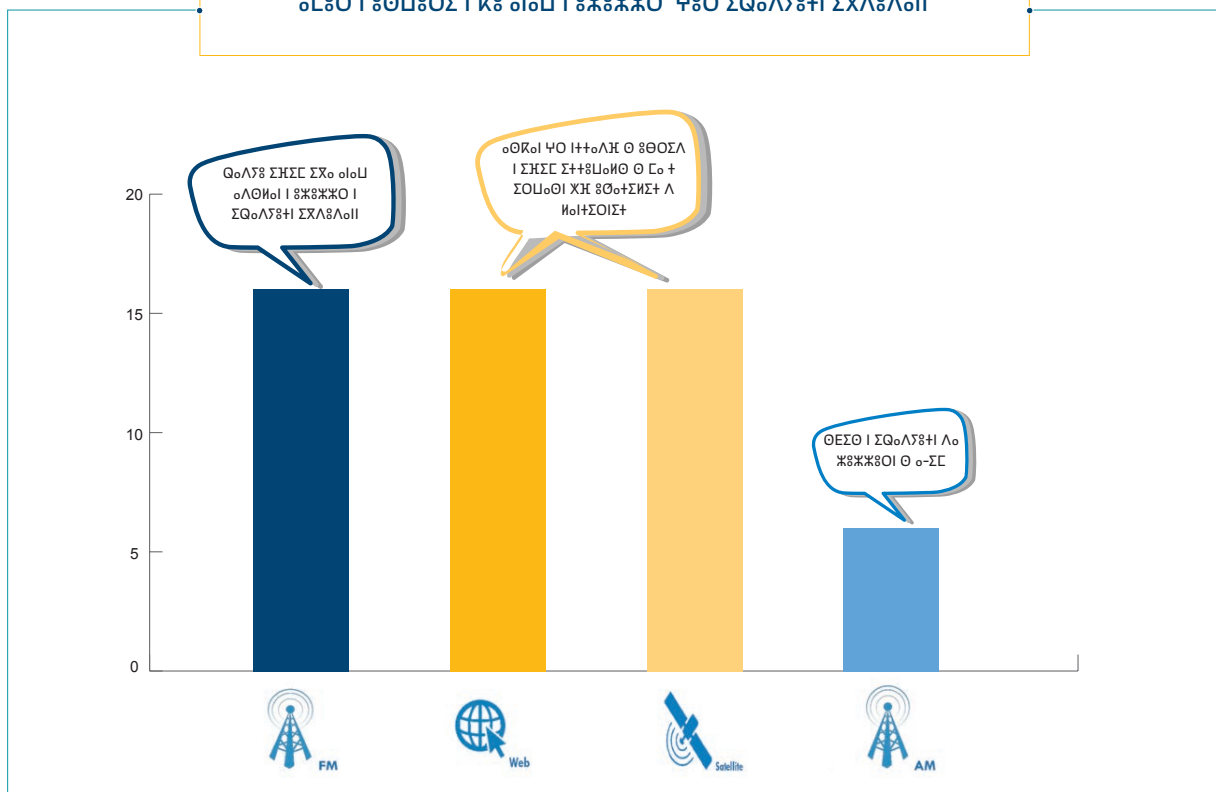
o0Z0ΣΣ oCot+o5 I 8CγoΠoE o0HΣζQ X 8O%oH I
80o0o% Σ 8ΛγoO I 8%8%8% Λ 8OγoH8 I +HΠoγ+
+oICIoE+ I +C008O+ +oIoE8O+ I +HΠoγ+ Λ
8+ΣHΣHΣJ8I X ΛoXHo

4 $\text{O}_2 - \text{Q}_{10} \Delta \Sigma \text{O}_2$.

البرامج والمنتجات التي تقدمها إذاعة صوتنا العربي



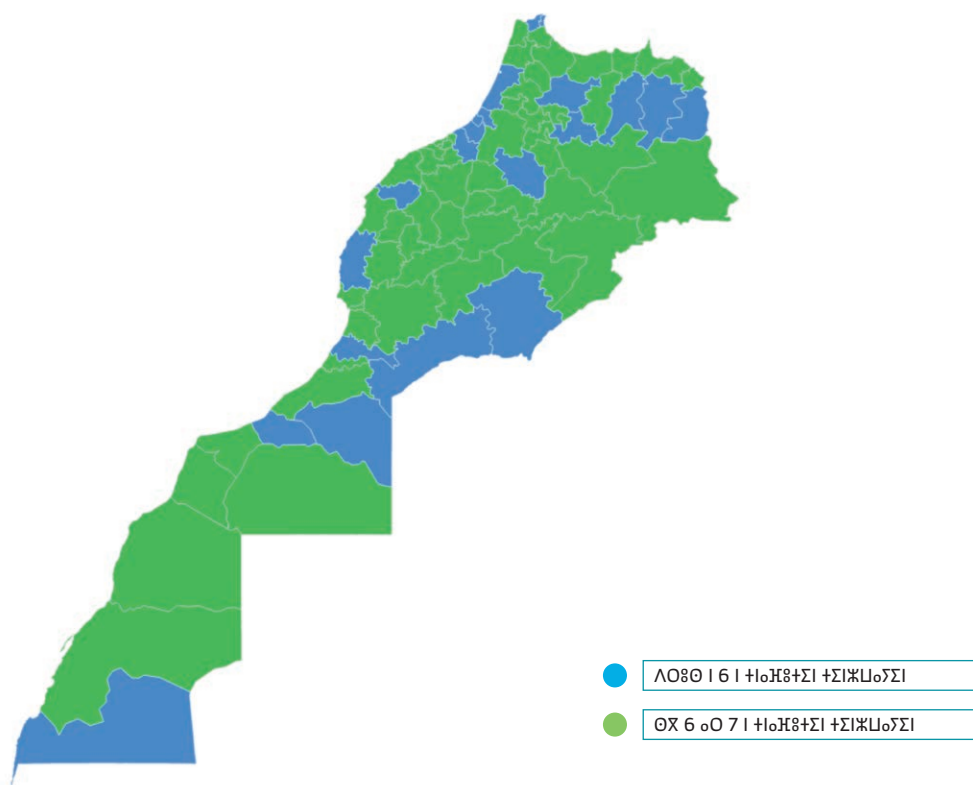
البرامج والمنتجات التي تقدمها إذاعة صوتنا العربي في مختلف المناطق

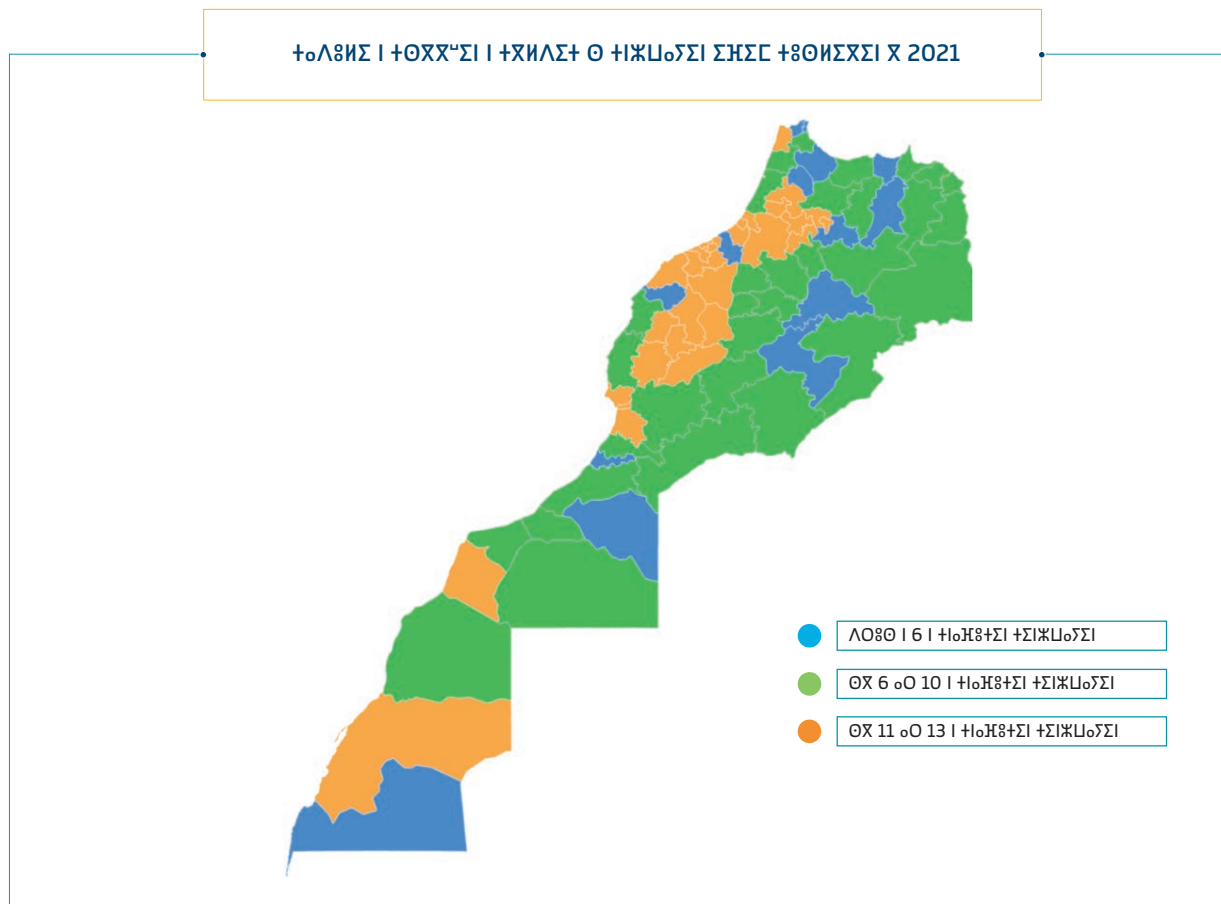


The diagram shows four categories of digital audio services based on their transmission method:

- AM (Amplitude Modulation):** Represented by a single AM icon and one MediOradio service.
- FM (Frequency Modulation):** Represented by a single FM icon and a collection of 16 radio services including Radio Aswat, Hit Radio, MediOradio, Luxe Radio, Cap Radio, Atlantic, Medina fm, radio+ Plus, Radio Mars, myfm, Radio Aza Wan, and URADIO.
- Satellite:** Represented by a satellite icon and a collection of 8 radio services including Hit Radio, MediOradio, Cap Radio, myfm, Radio Aza Wan, and others.
- Web:** Represented by a globe icon and a collection of 20 radio services including Radio Aswat, Hit Radio, MediOradio, Luxe Radio, Cap Radio, Atlantic, Medina fm, radio+ Plus, Radio Mars, myfm, Radio Aza Wan, URADIO, and various genre-specific stations like Urban, Buzz, Cover, Dancefloor, French, Gold, Latino, Megharba, Pop/Rock, Rab, and Rock/Metal.

[illegible]





οΘΚολ οΘΗΣΞQ οοΓ8Ο ΛΣΧΘ ΛΣΥ,
+ΣιοΗ8+ΣΙ +ΣΟΗΣΞQΣΙ Θ ΣΛΟΣCΙ, Οιο+
+ιοΗ8+ΣΙ ΛΣΧΟι+ Θ UοΛοΗ Ι +ΗοΛΣUΣΙ Λ
ΚοOE+ Ι +ιοΗ8+ΣΙ Ι 8ΗΣΛ58 Θ 808+O.

X 31 Λ&IοCΘΣO 2021, οΘRοI I I+οH&+ΣI I
 UοΛοH Θ I+HοΛΣUΣI ΣHηο Y&O ΘΣI ΣCΠ&Oο
 (ΣCΣοUοEI I HCYOΣΘ/ CοQ&R +ΣHΣK&C Λ
 οHοUοΣH οH I+οHοCΣYοO) οO OΠ&OΣI K&Ж I
 I+οHηΣUΣI I I+ΛοΘ&+ΣI I+Σ+HηOЖΣI O &ΘOΣΛ
 I KQοE UοIοU I ΘEE& (ADSL, I+XΣOΣUΣI
 I+ΣCοI+I+οYΣI Λ &OοI+ΣHΣI). οΘRοI I I+οH&+ΣI
 I UοΛοH Θ I+HοΛΣUΣI HηοI+ ΛΣXΘ KΣXοI I
 I+ΛοΘ&+ΣI I I+ηIηI, X I+ΣЖUΣOΣ, ΣHΣI+ ΛΣY
 I+ΛοΘ&+ΣI ΣЖHΣI O OΘΣIΣCο Λ ΣOI&Hη&I I
 &CοO&O, X I+ΣЖΣ I+ΣOΘ OIο+.

ተዕዛዕተ ፡ ሲባይብ ለ ጾጽጸጽ ፡ ጸጸ፡ ፡
 ጸጽጸጽ፡ ፡ ተዕዛዕተ ጸ 2021 ዕድዝብ ለ ኃ፡
 ጸጸ፡ ተዕዕ፡ ጸ ተለዝሲብ ላ ስ፡ ኃዝሲ
 ጸጸ፡ ብዝጸኃኃብ 81 311 ፡ ተዕዕሲ. ብብ፡
 ላ ስዝ፡ ጸ፡ ኃ፡ 59 825 ፡ ጸ፡, ጸ 2015,
 ለ 11 178 ጸ 2020.

ተወላጅ ስለሆነ፣ ተሰጠው የሚገኝ ምርጫ ማዕከል፣
 ለውጭ ምርጫ ቦታ ላይ ተገኝቶ በሚገኝ ምርጫ
 (ፎቶግራፍ ማረጋገጫ፣ ምርጫ ለውጭ ምርጫ ማዕከል፣)
 ማዕከል ተወላጅ ስለሆነ 40 102 912 ለ ምርጫ
 ለ ተገኝቶ በ 2021. ማዕከል ስለ
 ማዕከል ስለሆነ ስለ ምርጫ ማዕከል ስለ
 ማዕከል፣ ማዕከል ስለሆነ፣ ማዕከል ስለ
 ማዕከል ስለሆነ ስለ ምርጫ ማዕከል ስለ
 ማዕከል ስለሆነ ስለ ምርጫ ማዕከል ስለ
 ማዕከል ስለሆነ ስለ ምርጫ ማዕከል ስለ

2.2. **οΧοΛοЖ οΙοΓ8O I 8ΘHΣЖQ** ⁽⁵⁾

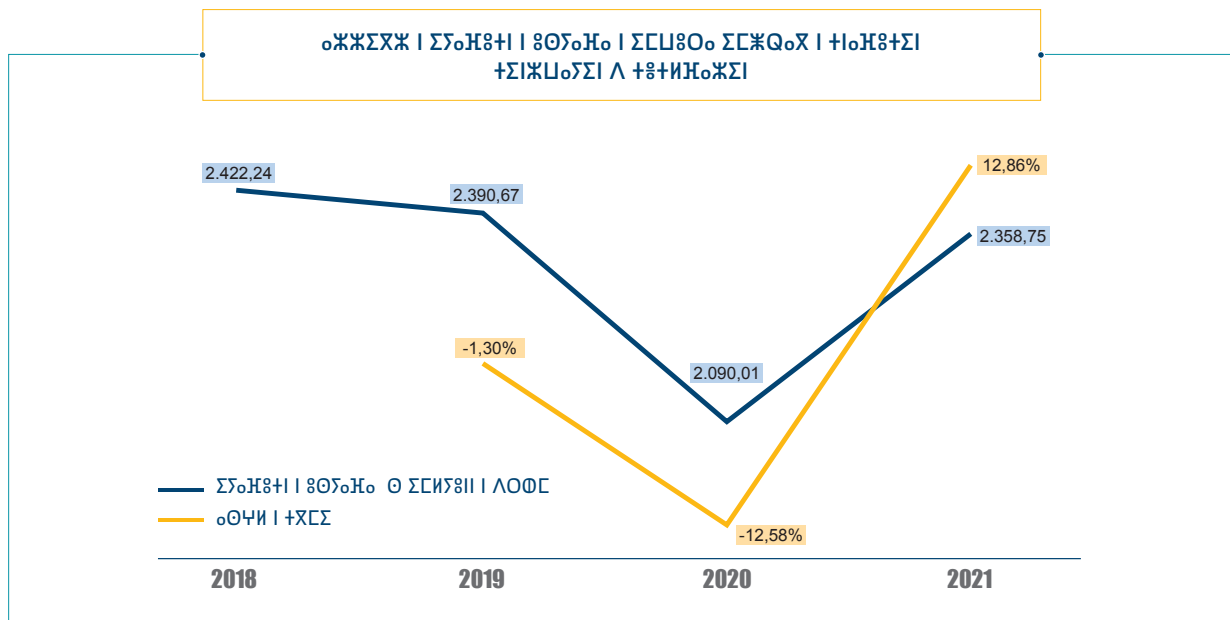
ΣΗΣΣ : Σ Σοτ +ΨΟΣ ΣQΠοΙ I ΣΗΟΛΣΟΙ
Λ Σ8ΓΚοΙ, ΣΖΖοΙ I οΛ ΙΗΚ +οΨΕΗΤ ΣΟ

ΓΣΛΣ 1 +ΣΗΣ ΣΧο +οΓΟΘ8ΟΤ I 8ΘHΣЖQ
+οΧΛ8ΛοΙΤ ΘΧ 8ΟΧΧΰοΘ 2021.

οЖΣΣΧЖ I ΣΟοΧCΙ ΣЖQΗοΙΙ

8HΣΙ ΣΣοΗ8+Ι I 8ΘΣοΗο (οЖΠH I +Π8ΟΣΠΣΙ
Λ ΣΣΠΘΙ I 8ΘΣοΗο) I ΣCΠ8Οο ΣCΨΟοΘΣΙ
ΣCЖQοΧ I +ΙοΗ8+ΣΙ +ΣΙЖΠοΨΣΙ Λ +8+HΗοЖΣΙ,

+ΣΧΛ8ΛοΙΣΙ Λ +8ΘHΣΧΣΙ⁽⁶⁾. ЖОΣΙ ΘΧ 2,09
CΗΣοQ I ΛΟΦC οΘΧΧΰοΘ I 2020, ΨΟ 2,35
CΗΣοQ Χ 2021, ЖCΓCΓC8Ι ΣοΙ 8CΨ8Ο I 12.86%.



ΣHΣ οΛ Λο Σ++8ΣοΚοЖ Θ +HΕΠο I 8ЖΠH I
+Π8ΟΣΠΣΙ I ΣCΠ8Οο ΣΧΛ8ΛοH I 41.54%
(33.37% ΘHο Cο ΙΘΘΣΕΙ ΓΣΛΣ1 +ΣΗΣ) ΧΟ
2020 Λ 2021. CοCο, οЖΠH I +Π8ΟΣΠΣΙ I
ΣCΠ8Οο 8ΘHΣΧΙ ΣΕΗοQ +οΕ8QΣ HHΣΧ ΣЖОΣ
ΘΧ 409 I ΣCΗΣ8H I ΛΟΦC (336,98 CΗΣ8Ι ΘHο
οΘΣΕΙ I ΓΣΛΣ1 +ΣΗΣ), Χ 2018, ΨΟ 232.44 I
ΣCΗΣ8H Χ 2021.

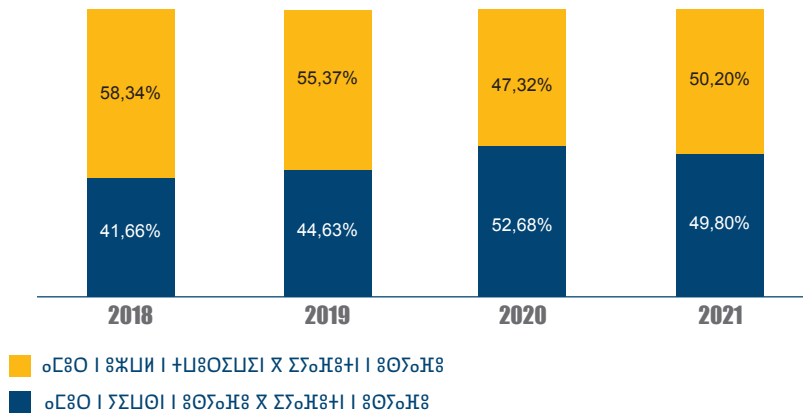
ΣΣοΗ8+Ι I 8ΘΘCΟΘ I ΣΣΧΟ Λο ++HοΗοΙ Θ
8Cο+ο ΘΧ Ψ8Ο ΣCΠ8Οο ΣΧΛ8ΛοH Hο ΣΟΘΚΟΙ
89% I 8ΚΘοΨ οCο+οΨ I ΣΣοΗ8+Ι οΛ, CΧοH
ΨοΘ 11% Σ++8ЖCΓC8Ι Ψ8Ο ΣCΠ8Οο 8ΘHΣΧΙ.

5 οΘοΧC : +ΣΟΧ8ΟΣΠΣΙ +ΣΟΧΰΟοΙΣΙ I ΣCΠ8Οο Σ 8ΧΟοΠ οCο++οΨ I 8CΨοΠοΕ οΘHΣЖQ

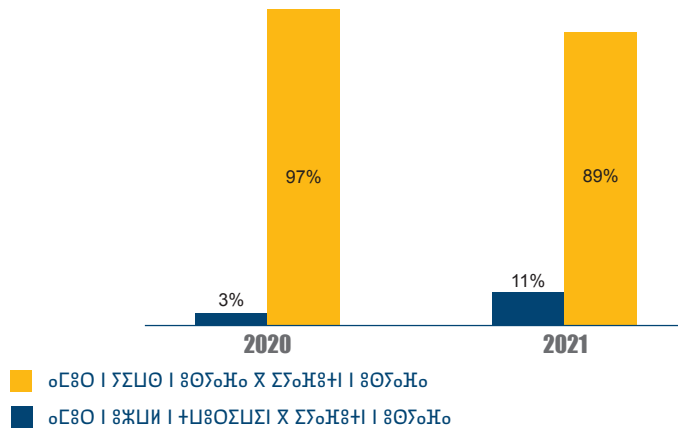
6 ΚQοΕ ΣCΠ8Οο ΣΧΛ8ΛοH Λ ΚQοΕ Λ CΟοΠ I Π8ΘHΣΧΙ

8 ρΖΠΗ | +ΠΩΣΠΣΙ : ΠΙΨΠ+ | ΣΟοΟοΧΙ | %Ω%ΟΙ/+οΚΟΘο, ΠΙΨΠ+ | ΣΘΚοΠ Σ+ΣΠΙΣΣΙ, ΠΙΨΠ+ | ΣΨΟΗοΙ | +%Ι%Ι+, ΤΡΡΑΝ ∧ FΡΡΑΝ

ΘΕΕΣ Ι ΣΥΝΗΡΤΗ Ι ΘΥΟΗΣ ΧΗ ΣΧΟΟ Ι ΗΛΟΗ



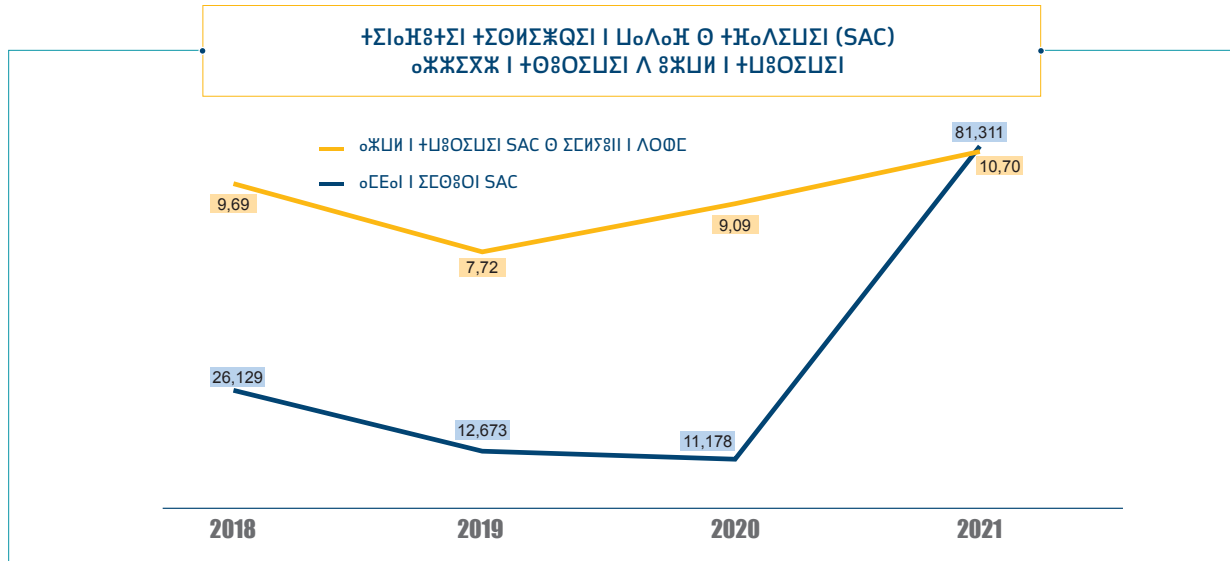
ΘΕΕΣ Ι ΣΥΝΗΡΤΗ Ι ΘΥΟΗΣ Θ ΣΧΟΟ Ι ΗΛΟΗ Σ ΣΠΘΟΘ ΘΘΣΧΙ



οΤΣΧ οΕοτοδ Ι ΣΠΘ Ι ΘΥΟΗΣ ΣΤΗΗΚΟΙ Σ ΣΠΘΟΘ ΣΙΠΟΘΙ ΘΘΣΧΙ Χ 2021, Θ ΣΠΟ ΙΟΙ ΣΠΘΟΘ ΣΟΛ, ΣΧΟ 27,489 Ι ΣΠΘΟΘ Ι ΛΟΘΕ, ΕΧΟΗ 9,678 Ι ΣΠΘΟΘ Ι ΛΟΘΕ Χ 2020, οΠΟ ΣΧΟΙ ΤΕΥΟ Ι 184%.

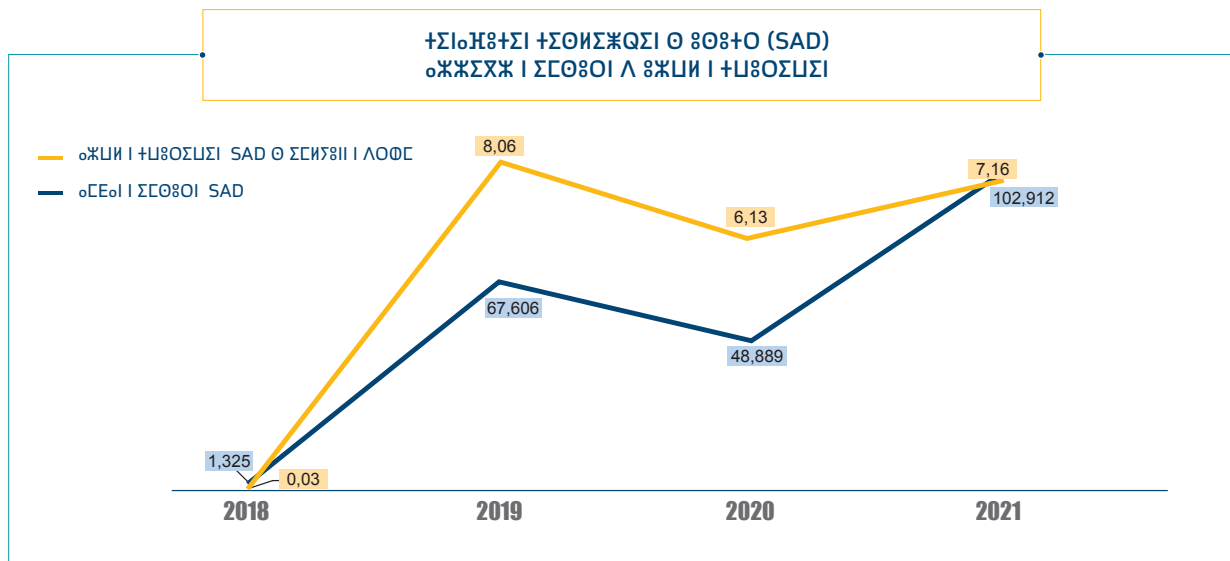
Χ ΤΟΧΟ ΣΟΕΙ, οΠΟ Ι ΤΠΘΟΠΣΙ ΙΟ ΣΠΕΙΤΗΟΗΤΣΙ Ι ΠΟΛΟΘ Θ ΤΗΟΛΣΠΣΙ, ΣΟΙΟ Χ οΠΣΧΧ Ι ΣΠΣ, ΣΠΕ 10,70 Ι ΣΠΘΟΘ Ι ΛΟΘΕ

Χ 2021 ΕΧΟΗ 7,72 Ι ΣΠΘΟΘ Χ ΤΧΣΟΟ Ι 2019 Λ 9,09 Ι ΣΠΘΟΘ Ι ΛΟΘΕ Χ 2020. οΠΣΧΧ οΛ ΛΟ ΣΤΗΗΚΟΘ Θ ΘΘΤΟ οΧοτοΟ Ι ΣΧΛΟΛ Χ ΣΧΟ Ι ΘΘΘΕΟ Ι ΗΟΗΤΣΙ ΤΘΠΣΧΩΣΙ ΣΠΟΙ Ι οΠΕΠ Ι ΠΟΕΕΟΙ, ΙΟ ΣΧΟΙ οΕΕ ΘΘΘΘΘ Ι ΘΘΠΗ Ι ΤΠΘΟΠΣΙ Ι ΘΘΘΕΟ ΤΠΟ ΤΠΣΠΣΙ Λ ΤΠΟ ΣΕΛΟΙ.



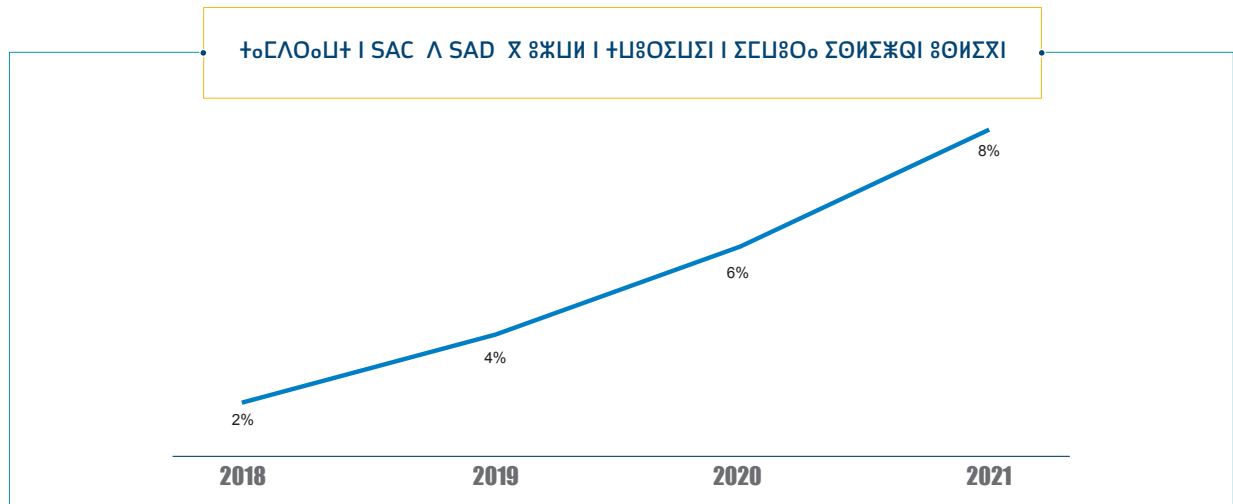
ووفقاً لـ التقرير السنوي الصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء، فإن القيمة الإجمالية للمنتجات الحبوبية والمنتجات (SAC) في عام 2021 بلغت 81,311 مليون ريال سعودي، مقارنة بـ 9,69 مليون ريال سعودي في عام 2018.

تسويق وتسليم المنتجات الحبوبية والمنتجات (SAC) في عام 2021 بلغت 81,311 مليون ريال سعودي، مقارنة بـ 9,69 مليون ريال سعودي في عام 2018. وهذا يمثل زيادة بنسبة 111% مقارنة بـ 2018.



في عام 2021، تم تسويق وتسليم المنتجات الحبوبية والمنتجات (SAC) بقيمة 7,16 مليون ريال سعودي، مقارنة بـ 1,325 مليون ريال سعودي في عام 2018. وهذا يمثل زيادة بنسبة 434% مقارنة بـ 2018.

في عام 2021، تم تسويق وتسليم المنتجات الحبوبية والمنتجات (SAC) بقيمة 7,16 مليون ريال سعودي، مقارنة بـ 1,325 مليون ريال سعودي في عام 2018. وهذا يمثل زيادة بنسبة 434% مقارنة بـ 2018.

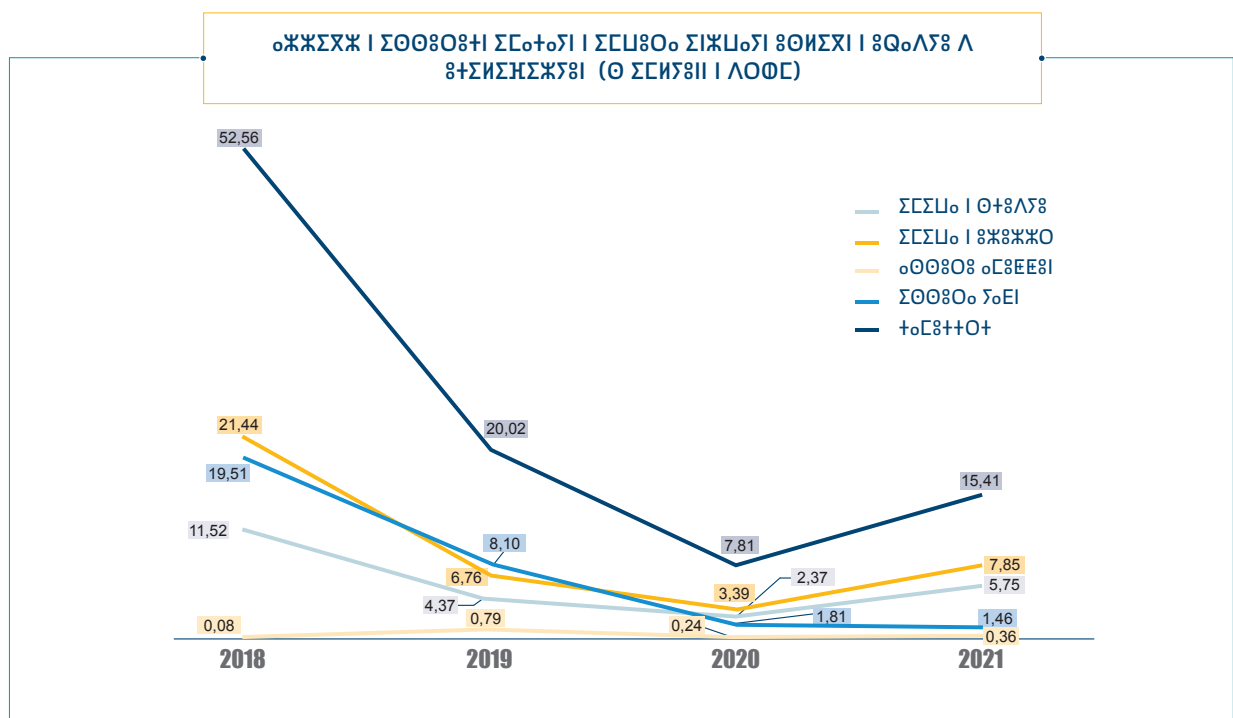


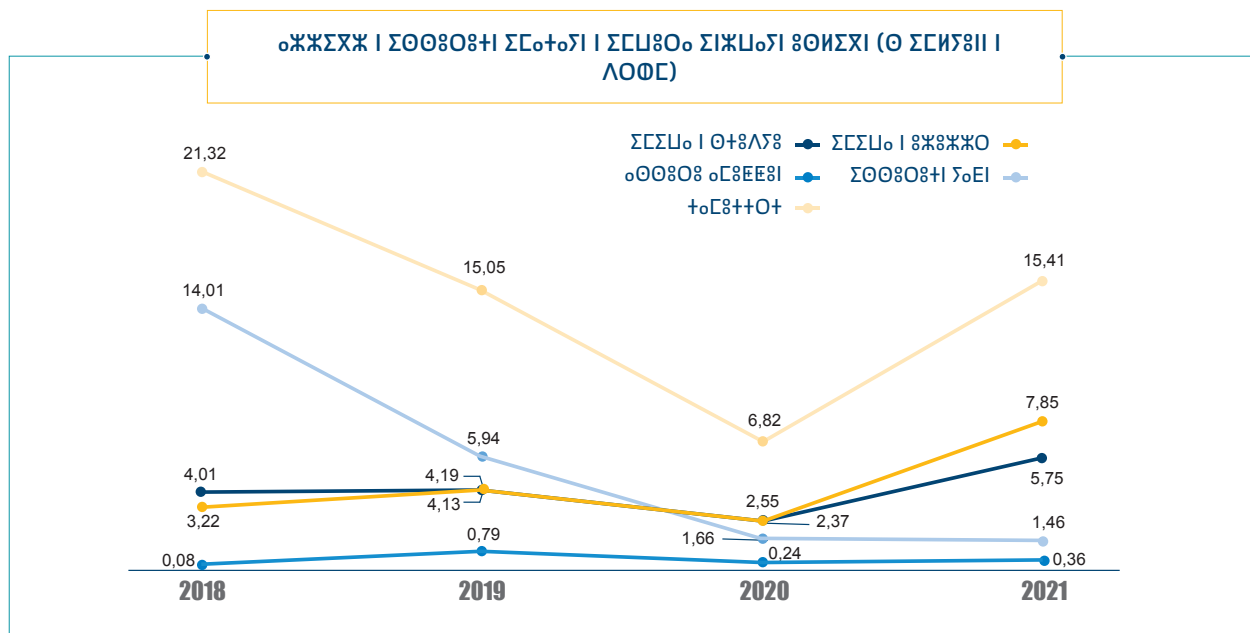
ΣΘΘ%Ο%+Ι ΣCο+ογΙ Ι ΣCΠ%Οο %ΟΗΣΧΙ (ΘQQο Ι +Ογ%Η%+ +οΘΗΣЖQ+)

ΛΗΗΣΟ Ι ΜΕΤΕΤΕ Ι Ώ Ι ΠΡΑΞΗ Ι 61% Χ 2020, ΣΘΘΘΘ Ι ΣΟ+ΟΤ Ι ΣΠΘΟ Ι ΣΤΟΠΟΕ ΟΘΙΣΜΕΘ ΘΘΙΣΧ ΘΗΙ Θ 97% Χ 2021, ΘΘΘ Χ 15,41 Ι ΣΧΗΤΗ Ι ΛΟΦ, ΕΧΘ 7,81 Ι ΣΧΗΤΗ Ι ΛΟΦ Χ 2020, 20,02 Ι ΣΧΗΤΗ Ι ΛΟΦ Χ 2019 Λ 52,56 Ι ΣΧΗΤΗ Ι ΛΟΦ Χ 2018. ΟΠΣΟ ΟΛ ΣΛΟΘ ΛΟ+ ΣΘΧΨΟΘΙ ΣΘΣΙ (ΘΘΘ Ι 2020 Χ ΤΗΘ+ ΘΘΘΘΘ Ι ΕΗΣΛ-19). Χ ΘΘΘΣΕ ΟΛ, ΣΠΘΟ ΣΙΠΟΤΙ

801ΣΧΙ (ΘQQo | 8+ΣΗΣΗΣΖ58I) ΣΠΕΙ ΥΟ
ΣΘΘ808+I | 12,85 | ΣCΗ58II | ΛΟΦC X 2021
CΧoИ 6,82 | ΣCΗ58II X 2020 Λ 21,32 | ΣCΗ58II
X 2018.

Θ 850Λ, ΣΖΖοΙ Ι οΛ ΙΟΟ +ο4ΕΗ+ ΣΘ οCΠ%ΟΣ
CΣΛΣ1 +ΣΗΣ Σο4%И ΣΧο +οCΘΘ%Ο+ Ι
8%ИΣЖQ οΧΛ8ΛοΙ ΘΧ 2021. οCΠ%ΟΣ CΣΛΣ1
+ΣΗΣ ΣΘΘ%Ο8 4οΘ Ι+ο 31 Ι ΣCИΣ%И Ι ΛΟΦC
X 2018.

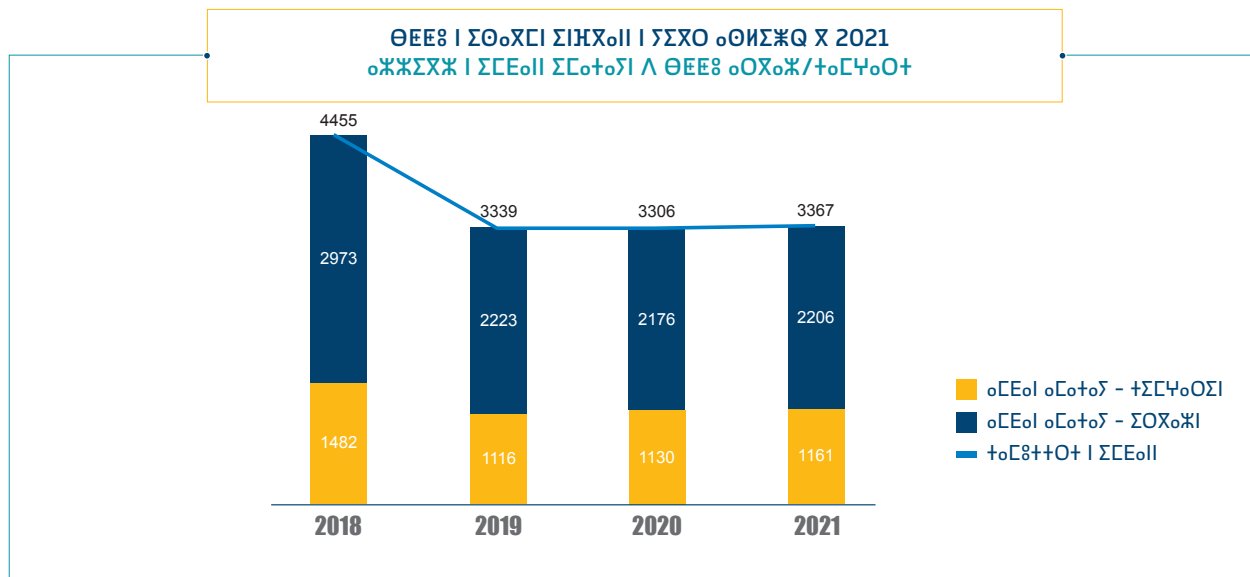




◦ ʘʘΣʌʘ | ΣΘ◦ʌ⊥ | Σ|Ηʌ◦||

X 8YIIo ΣJΛΣI Λ 8KKΣXK I ΣOoXCI ΣIHoXII
 IIo ΣOΠ8OΣ 7ΣXO, oEoI oCo+o7 I ΣCΘ4oII
 ΣOΠ8OΣI oX8Io I †CΘΘI†Σ7I I 8QoΛ7% Λ

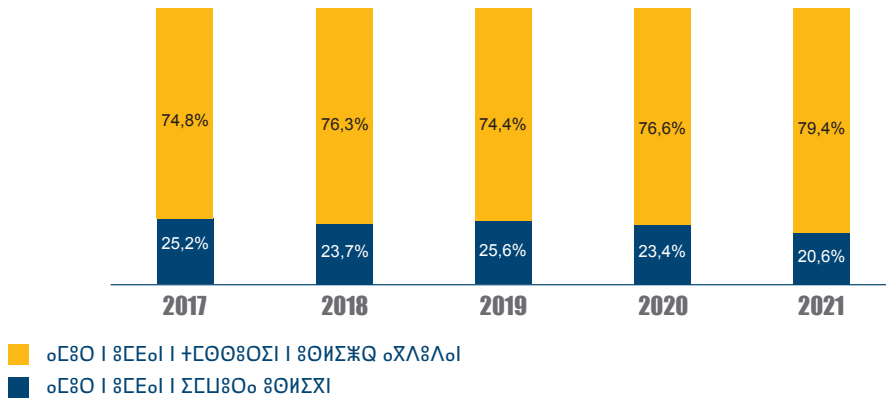
8+ΣΗΣΗΣΖΣΖ% ΣΖQο Σοι ΣΣΗΣ Χ 2021, ΣΖΟΣ
ΟΧ 3 367 ΕΧοΗ 3 306 | ΣΕΟΨοΗ Χ 2020.



†ΣΟΘΘΟΣΙ Ι ΘΘΗΣΣQ οΧΛΛοΙ Χο†
†ΣΟΠΘΟΣΙ †ΣΛΘΗοΙΣΙ Χ ΣΧΟ Θ 79.4%
Ι †ΕοΙ οο†ογ. οΘΥΗ οΛ ΣΖΟΣ Θ ΣΣΚ
οοοοοο οοοοογ, οοοο Σ††οοοο ΧΗ ΗΗΣΧ
ΣοΥΗΗ †ΠΘΟΣ †ΣΛΣΙ †ΣΗΣ ΣΧο †οοοοο†

Ι ΘΘΗΣΣQ οΧΛΛοΙ ΘΧ †ΟΧΧοο 2021.
Θ †οοοοο, οοοο †ΣΛΣΙ †ΣΗΣ ΣΗο
ΣΟΟΧΛοο 229 Ι ΣΟΟΥοΙ Χ ΗΗοΙ 66 Ι †Υοο
Χ 2018.

ΘΕΕΣ Ι ΣΟΟΧΙ ΣΙΗΧοΙ Ι ΣΧΟ οΘΗΣΣQ Χ 2021
οοοοοο Ι †ΕοΙ ΣΟ†ογΙ Λ ΘΕΕΣ ΧΗ †οοο Ι †ΠΘο (Χ ΗΗοΙ οοΛ ΣΟΟΥοΙ ΣΙΣοΙ)

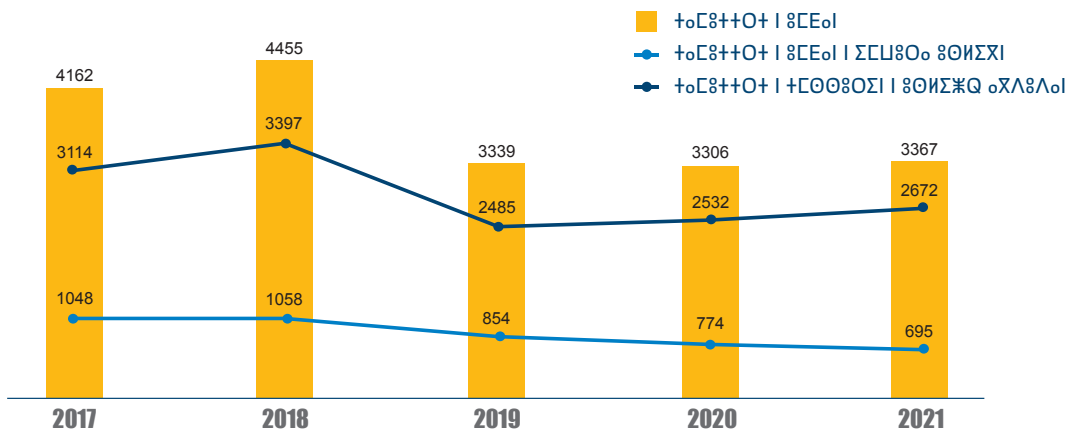


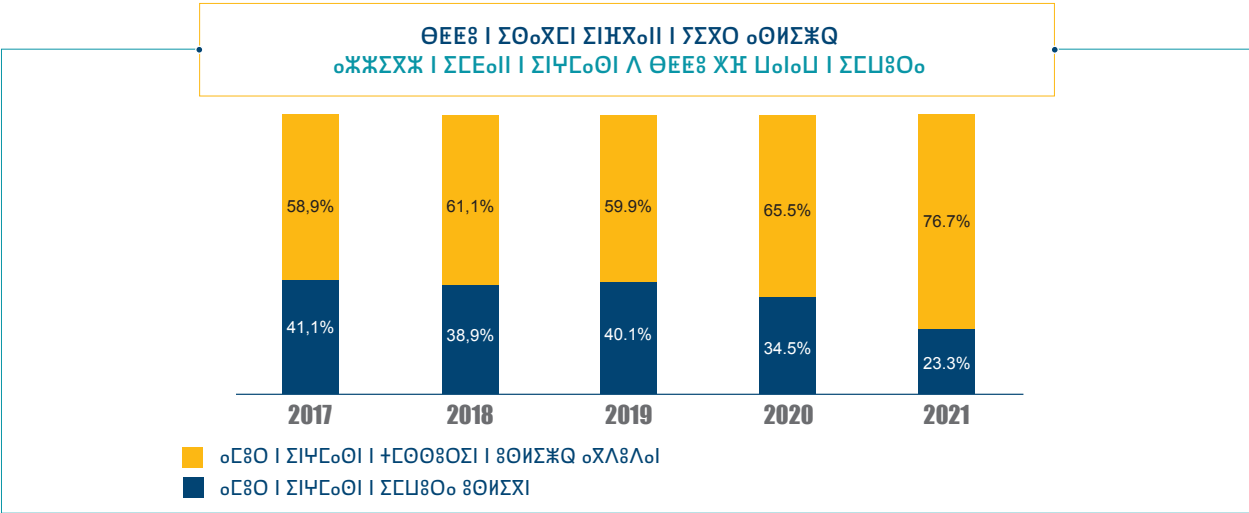
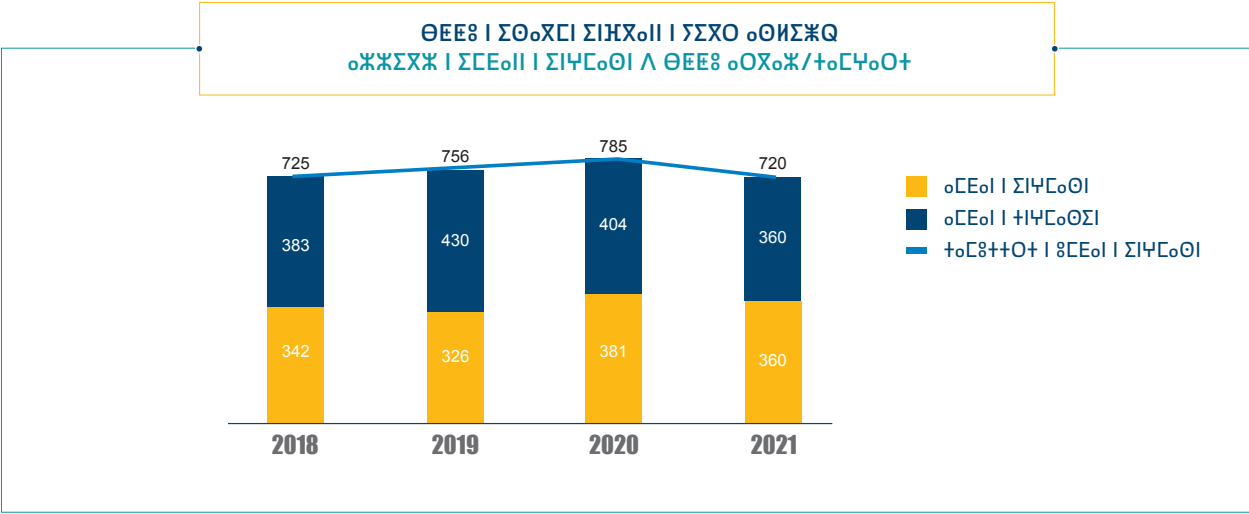
ΧΟ 3 367 Ι ΣΟΟΥοΙ Ι ΣΧΟ, 720 ΧοΙ ΣΙΥοοΙ.
οοοο Ι ΣΟΧΧοοο ΣοΛ ΣΛΟοο Χ 2021 Θ 8%,
οοοο ΗΗοΙ ΧοΙ 785 Χ 2020.

οΟΗΟΣ Ι ΘΕΕΣ ΧΗ †οοο Ι ΣΟΟΧΙ ΣΙΗΧοΙ
Σοοοοοοο Χ ΣΧΟ Ι †οοοοο οΘΗΣΣQ Λο
ΣΟΟοοΙ γο ΣΗΣ Ι †ΥοοοΙ ΣΛΟοοΙ ΧΗ

†ΣΙ ΣΟΧοοΙ. †ΣΥοοοΙ †ο Λο ΘοΛοο† Υοο
34% Ι †ΕοΙ ΣΟ†ογΙ Ι ΣΧΟ. οοοο, οΘΥΗ
οΟΧοο/†οοοο† Σοοοοο †οοο Χ †οοοο
Ι ΣΙΥοοΙ, Χ ΣΗΗο 50% Ι ΣΟΧοοΙ Λ 50% Ι
†ΥοοοΙ.

ΘΕΕΣ Ι ΣΟΟΧΙ ΣΙΗΧοΙ Ι ΣΧΟ οΘΗΣΣQ
οοοοοο Ι †ΕοΙ Ι ΣΙΥοοοΙ Λ ΘΕΕΣ οΟΧοο/†οοοο†





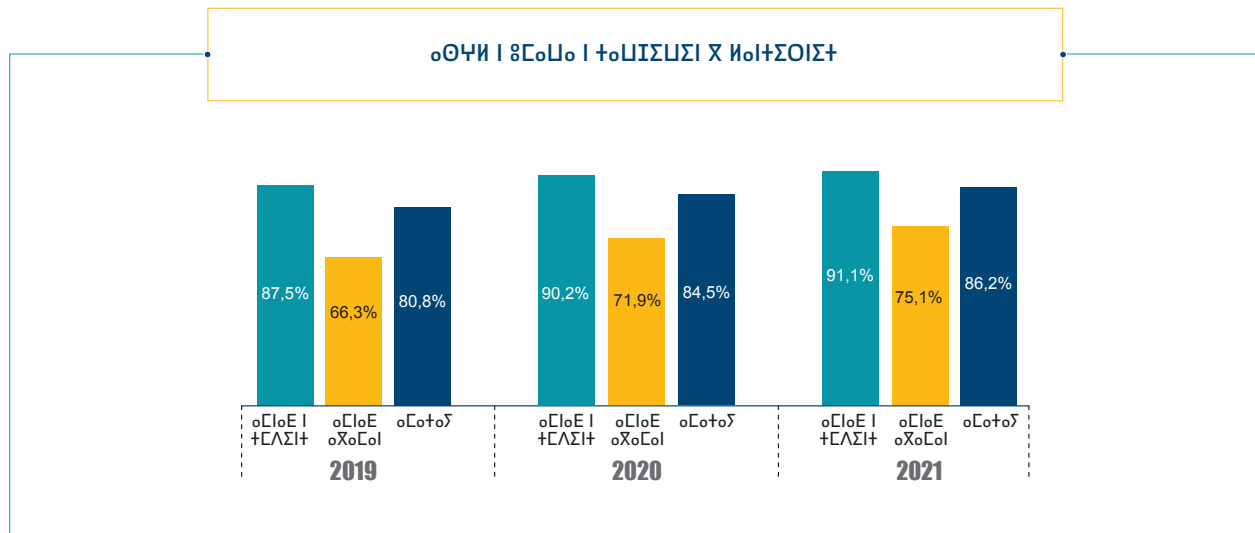
2.3. ΣΕΟΠΟ Λ ΕΘΕΛΕΟ Ι ΕΘΙΥΕΟ

ΣΟΗΚΟ ΙΙΟ ΣΤΕΘΗΘΟΙ Χ ΤΟΧΟ ΣΟΛ
ΤΕΠΟΘΣΙ Λ ΟΥ ΕΟΖΕΕ Ι 2021 ΧΗ ΠΟΛΟΗ
Λ ΕΘΠΕΟΣ Ι ΣΕΟΘΟΙ ΣΤΕΠΙΕΗΕΣΙ Ι
ΕΣΟΠΟΕ ΥΕΟ ΤΟΠΙΣΠΣΙ Λ ΣΕΛΟΗ. ΕΟΖΕΕ
ΣΟΛ ΣΗΟ ΕΕΕΕ ΕΟΘΟΥΕΗ Ι ΕΘΧΧΟΟ 2021

Λ ΣΤΕΘΚΟ ΧΗ ΠΟΚΟΗ Ι ΕΣΟΤΧΟ ΕΟΘ
Λ ΣΕΟΣΟ 2022. ΕΟΖΕΕ ΣΟΛ ΛΟ ΤΕΘΚΟΟ
ΤΟΙΕΟΟΤ ΤΟΕΟΕΟΤ Ι ΕΘΗΧΙ Ι ΣΕΣΟΠΟΕΙ Ο
ΕΛΟΟΠΤ Ι ΕΟΘΟΗ ΣΟΕΙ ΤΣΑΕΛΟΙΣΙ, Ο
ΣΕΕΗΣ ΕΧΟΟΠ ΕΟΤΤΟΤ Ι ΕΣΟΠΟΕ ΕΘΗΕΕ.

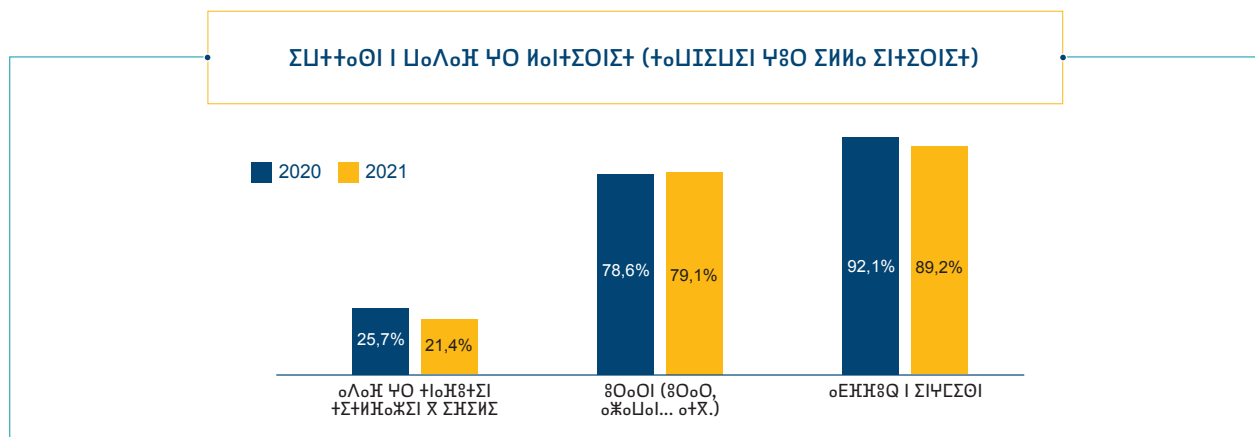
ΗΕΥΟΣΘ ΣΧΟ ΣΟΤ Χ ΕΣΟΟ Ι ΣΗΟΣΕΣΣΟ ΣΕΛΣΙ
Λ ΗΟΤΣΟΙΣΤ : 86,2% Ι ΤΟΠΙΣΠΣΙ ΥΕΟΘΤ

ΗΟΤΣΟΙΣΤ (91,1% Ι ΤΟΠΙΣΠΣΙ Χ ΕΛΣΙΣΙ Λ
75,1% Χ ΕΙΟΕΣΙ ΤΣΗΟΟΙΣΙ).



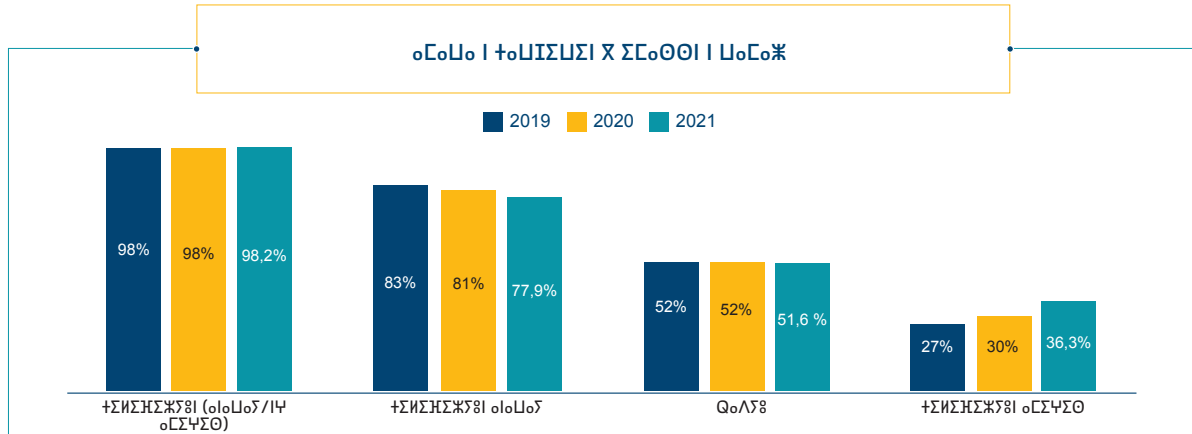
21,4% Ι ΕΕΕΟΙ ΕΟΤΟΤ Ι ΤΟΠΙΣΠΣΙ ΣΕΛΣΙ Λ
ΗΟΤΣΟΙΣΤ ΛΟ ΤΤΣΙΣΙ ΣΟΛ ΣΕΟΘΟΙ ΕΛ ΧΟΙ
Ο ΕΟΤΟ ΠΣΙ ΠΟΛΟΗ ΥΟ ΣΤΣΗΣΗΣΕΣΕΗ Χ

ΣΗΣΗΣ. Χ ΤΟΧΟ ΣΟΕΙ, 9 ΧΗ 10 Ι ΤΟΠΙΣΠΣΙ
ΛΟ ΤΤΣΙΣΤ ΣΟΛ ΣΕΟΘΟΙ Ι ΗΟΤΣΟΙΣΤ ΧΟΙ ΠΣΙ
ΕΕΗΕΕΕ Ι ΣΙΥΕΣΟΙ.



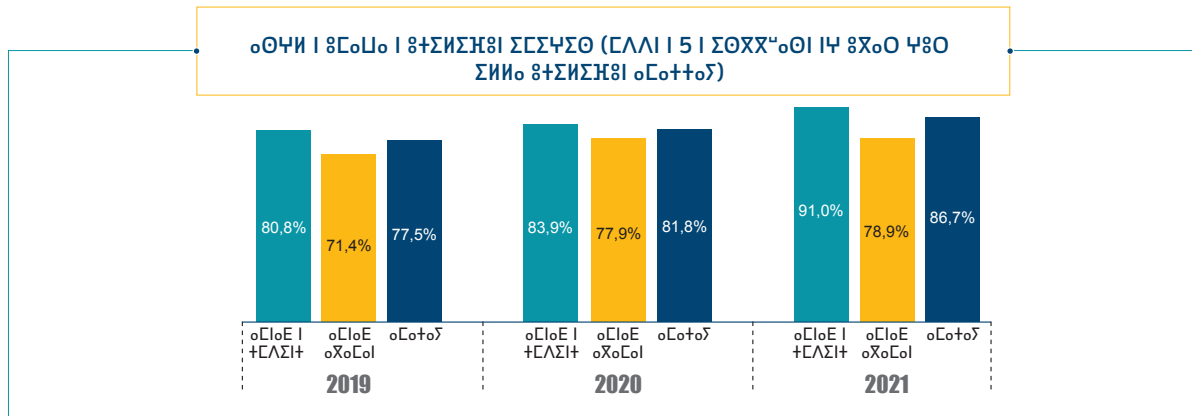
οΛοΗ Ι ΗοΙ+ΣΟΙΣ+ ΣΧο Σο+ +Co+οΟ+ Ι 8ΧΗοδ οΗοΛ οΛ ++8ΟΠ8ΟΣΙ Σ+ΣΗΣΗΣΖ8ΗΙ ΣΧΖΣΙ Χ +CΙοΕΣΙ Ι +ΧΗΛΣ+. οΟΥΗ Ι ΠοΛοΗ Ι 8+ΣΗΣΗΣΖ8ΗΙ ΣΧΖΣΙ οΧ8ΙΟ Ι +οΠΙΣΠΣΙ Ι ΗCΥΟΣΘ ΣΣΠΕ 36,3%, οΓΙο ΣCΘοΘοΙ Λ

8ΖΖΣΧΖ οΟΧ"ΟοΙ Ι 17% ΧΟ 2019 Λ 2021. Θ 8ΟΥΗ οΛ Ι 8CοΠο, ΣΙCοΗο ΗCΥΟΣΘ ΥΟ +οCΙCοΟ+ Ι ΠοΛΛοΛ οCοΕΗοΙ ΙΙο ΣΣΠΕΙ 37%. ΟοΛ ΣοΠΕ 8ΟΥΗ οΛ Ι ΠοΛοΗ οΧΟοΥΗοΙ οΟ 51% Χ 8ΟΧΧ"οΟ Ι 2026.



Θ 8ΟΥΗ Ι ΠοΛοΗ Ι 98,2 Ι +οΚο+ΣΙ Χ +ΧΣΟο Ι 2021, ΣΗΗο Χ ΣΣΗδ ΣΖΛΣΙ, ο+ΣΗΣΗΣΖ8ΗΙ ΣΠΕΣCο ΣΧο οCΣΖοQ ΣΧΧ8+Ι Χ +οΠΙΣΠΣΙ

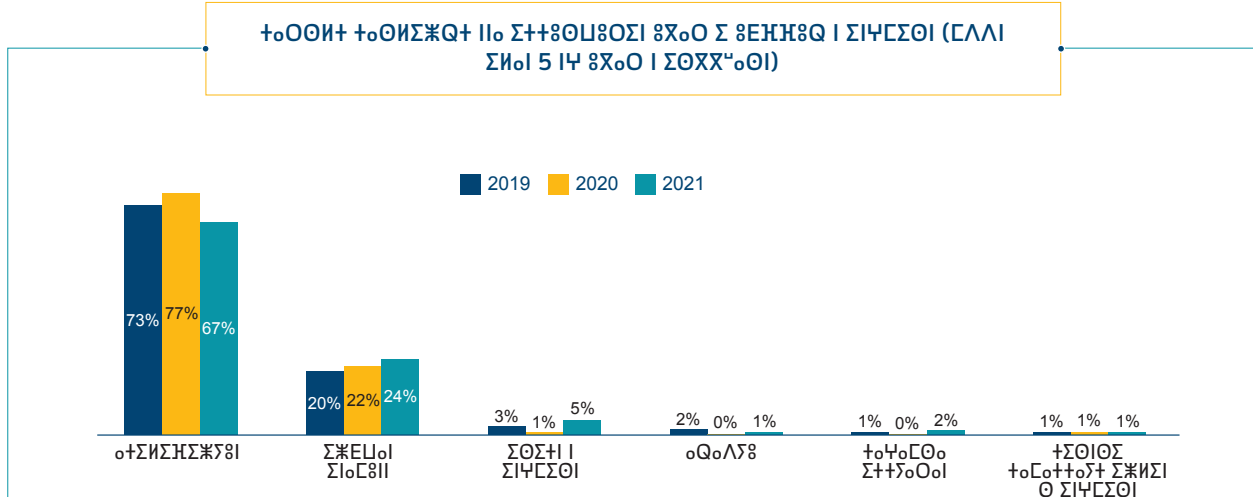
Λο+ Ι 8ΟCοQ+Η8Ι (86,7% Ι 5 ΙΥ 8ΧοΟ Ι ΣΟΧΧ"οΟΙ) Λ 8QοΛδ8 (51,6 Ι +οΠΙΣΠΣΙ).



86,7% Ι ΣCΥΟοΘΣΓΙ Υ8Ο 8ΧοΟ Ι 5 Ι ΣΟΧΧ"οΟΙ Χ ΗCΙQ Υ8ΟΟΙ ο+ΣΗΣΗ8ΗΙ οCο+οδ ΣΧοΙ οCοCοΕΗ8Ι, ο+οΓοΙ Ι 29 Ι ΣCΗδ8ΗΙ Ι CΛΛΙ. Λο Ι+ΣΖ8Q ΣΘ ΣΗΗο ΣοΙ ΣCΖοΟοδ ΧΟ ΠοοΠΙ, 85,1% Ι +CΥοΟΣΙ Υ8ΟΟΙ+ οCοCοΕΗ8Ι CΧοΗ 88% Υ8Ο ΣΟΧοΖΙ.

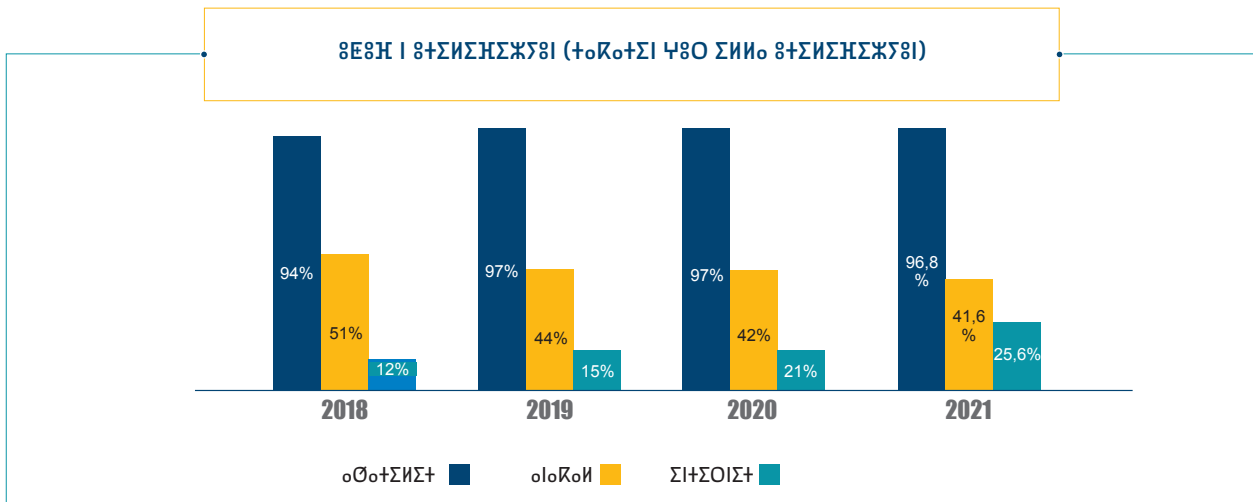
Θ +ΣΛ+, ο+ΣΗΣΗΣΖ8ΗΙ ΣΠΕΣCο ΣΧο οCοΘο οCδ8Η Υ8Ο ΣCΥΟοΘΣΓΙ Σ ΠοΛοΗ Λ 8ΟΘC8Ο Ι +8CοδΣΙ +ΣΟΗΣΖQΣΙ. CοCο, ΣΠΕοΙ Ι οΛ ΙΣΙΣ ΣΟΛ οΟΙοδ Λ 8ΧοCο Ι +8CοδΣΙ οΛ ΣΟΘΙ+Σ Χ 8ΟΙΗΗ ΣΖΛΣΙ. ΧΟ ΣΟΠ8Οο ΙΙο Λο ΣΟΘΚοΙ 8+ΣΗΣΗΣΖ8ΗΙ ΣΖΛΣΙ Λ ΣΙ+ΣΟΙΣ+ (οΗΣΛδ8 Θ 8Ο8+Ο, οΘΟΣΚΗ, οΘΟοΟο Χ ΗΠΣΘ, ο+Χ...), Σ+8Ο+Σ 8ΧοΟ 8ΗΣΛδ8 Θ 8Ο8+Ο.

οΥ8ΗΙ ΣCΥΟοΘΣΓΙ 8ΧοΟ ΥΟ ΣCοΘΟΙ ΣCο+οδΙ (ο+ΣΗΣΗ8ΗΙ, +οΗΠοΛ+) οΗοΛ οΛ οΛΗΙ ΥΟ +8CοδΣΙ. οΟΠ8ΟΣ Ι 8ΟCοQ+Η8Ι, ΣΧοΙ ΣCοΘΘ Σ +ΖQΣ Ι +8CοδΣΙ +ΣΟΗΣΖQΣΙ, ΣΟ8Η Λο Σ+ΧΧ8+ : ΣΗΗο ΣΧο 31.4% Χ 2021 CΧοΗ 25% Χ 2020 Λ ΣΧο ΥοΘ 16.1% Χ 2018. οΘΟC8Ο Χ ΣCΣΖοQ ΣΧΧ8+Ι οΠΛ Ι+ο Λο Σ+CΥ8Ο : 80% Ι ΣΗΟΟΣCΙ ΣCΥΟοΘΣΓΙ Υ8Ο ΣΗΗο 15 οΟ 24 Ι ΣΟΧΧ"οΟΙ Χ ΗCΙQ Λο ΘΠ8ΟΣΙ οCοCοQ+Η8Ι, οΚ8CΛδ8+Ο ΙΥ +οΗΠοΛ+ Χ Σο+ +ΣΚΚΗ+ οΟ +ΣΖ8QΣΙ οΠΛ ο+ΣΗΣΗΣΖ8ΗΙ (οΟΥΗ οΛ ΣΗΗο ΣΧο 76.5% Χ 2020 Λ 66% Χ 2019).



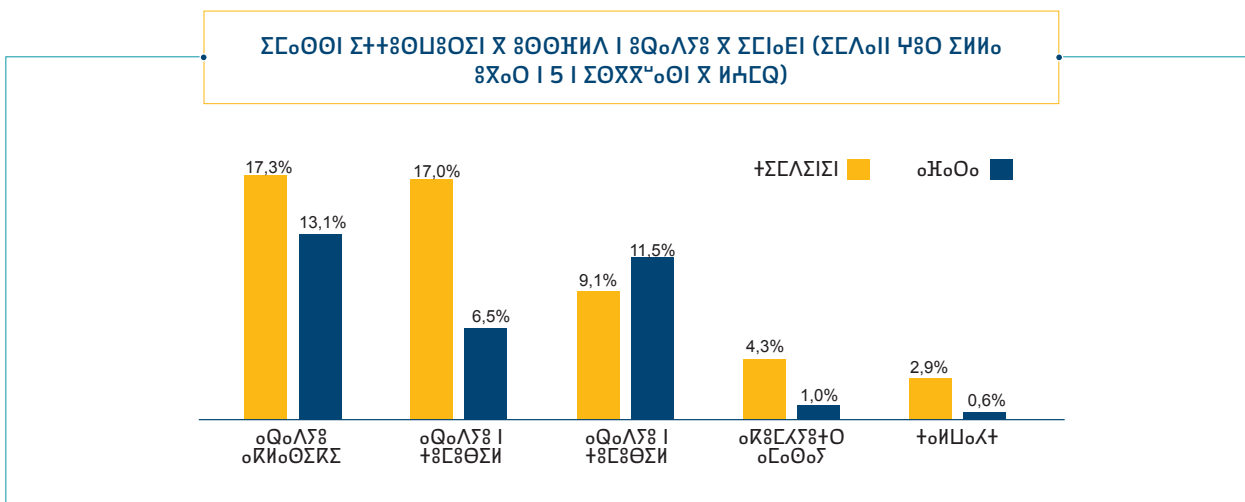
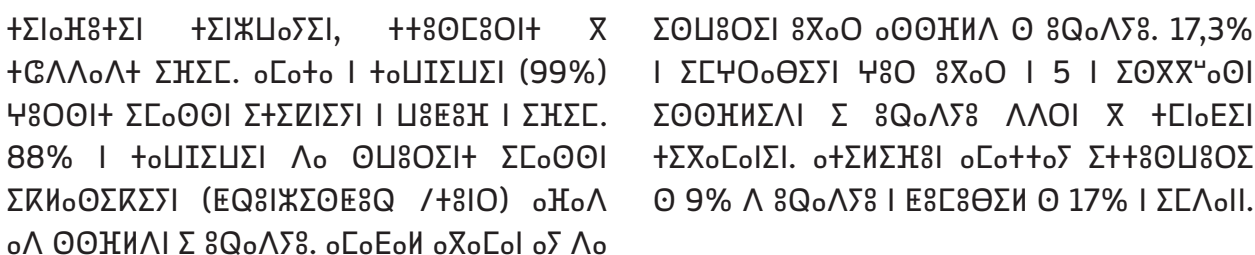
67% إجمالية التوظيف في القطاع الخاص. التوظيف في القطاع الحكومي 20%، التوظيف في القطاع الخاص 77%، التوظيف في القطاع غير الرسمي 3%، التوظيف في القطاع الحكومي 2%، التوظيف في القطاع الخاص 1%، التوظيف في القطاع غير الرسمي 1%.

التوظيف في القطاع الخاص 77%، التوظيف في القطاع الحكومي 20%، التوظيف في القطاع غير الرسمي 3%، التوظيف في القطاع الحكومي 2%، التوظيف في القطاع الخاص 1%، التوظيف في القطاع غير الرسمي 1%.



معدلات البطالة في القطاع الخاص 94%، معدلات البطالة في القطاع الحكومي 51%، معدلات البطالة في القطاع غير الرسمي 12%.

معدلات البطالة في القطاع الخاص 94%، معدلات البطالة في القطاع الحكومي 51%، معدلات البطالة في القطاع غير الرسمي 12%.



2.4. +oOoH8+ +oOHΣKQ+ +oIoC8O+

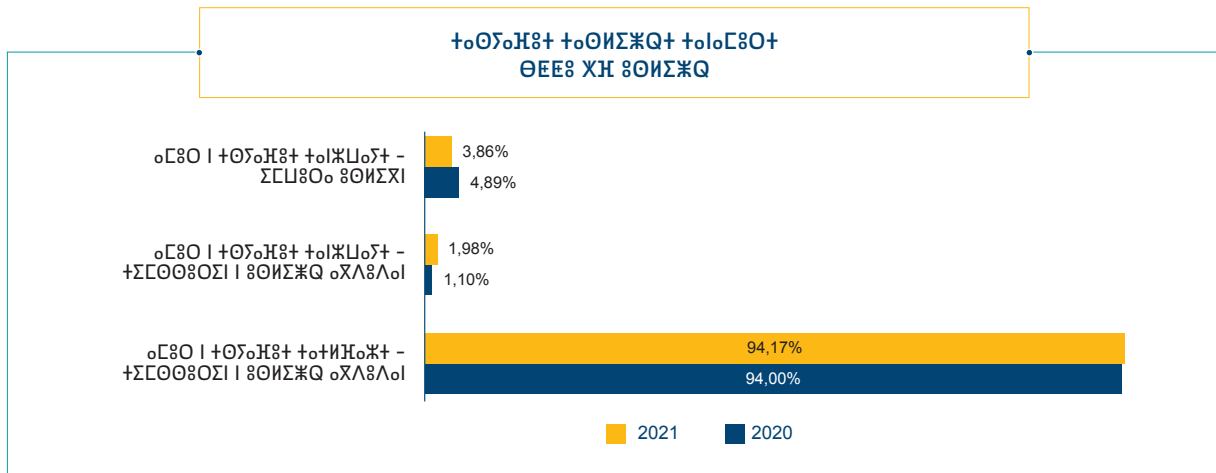
oIloδ : Σ +Y8OS ΣQIloI | ΣH88ΣOI ΣEH8OI, ΣEZ8OI | o8I8OI Σ88 oCII8OS CΣ8Σ1+ΣHΣ

δoY8H ΣX8 +oC888O+ | 8OHΣKQ oX8888OI OX 8OXX"8O | 2021.

8 C88+8, ΣCII888 ΣOHΣKQI, CZE8O H8OI+ +8888OI +ΣKQH8OI8I 8 ΣΠΣ I8EE8I | K8HΣ8, 8C8I X +KCC8O I8OI | 888QH | +δ8H8+ΣI +ΣOHΣKQΣI +ΣIoC88OI. oCE8I 88 Σ888OI X 888888 o8, δOI 8XXΣ+O | 6% 8 8888 ΣH8OI X 2020. X 2019, (88+ 8K8HΣ8-19), oCE8I | 888888 X +888H8+ +oOHΣKQ+ +oIoC88O+ ΣH88 ΣX8 634,39

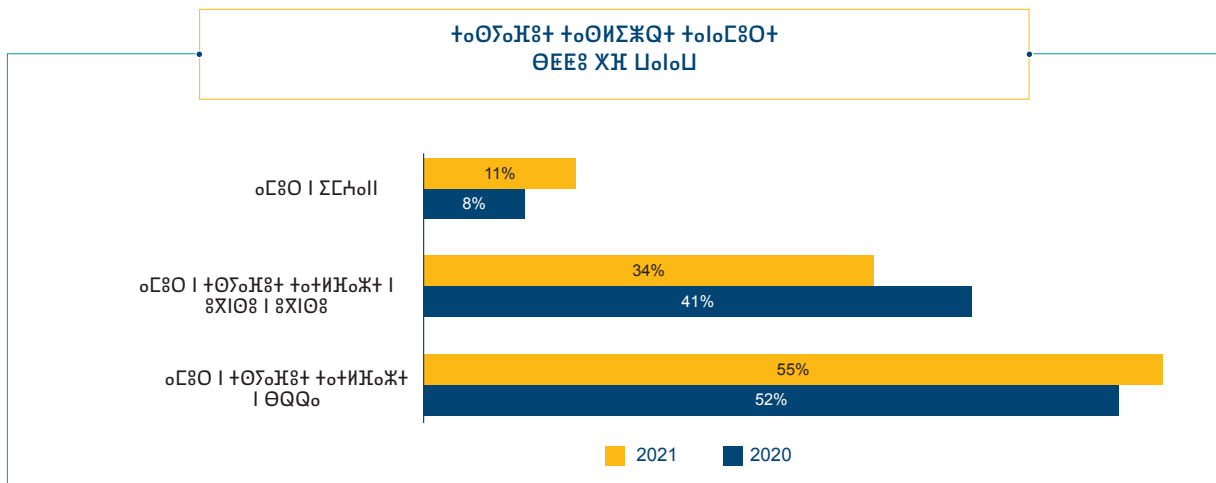
| ΣC8888I, 8888 8 δ88OI 8 888H | +XCC8888OI oI88888 | 12%.

XH 827,97 | ΣC8888I | 888888 I88 Σ+888888I X 2021, 779,67 | ΣC8888I H8OI XOI OX +88H8+ΣI +Σ+H8888I, 8888 ΣXOI 94.17% | +C888888I +ΣC88888I. +ΣIoH8+ΣI +ΣI88888I ΣI8OI+ X +Σ8Σ | 48,30 | ΣC8888I | 8888.

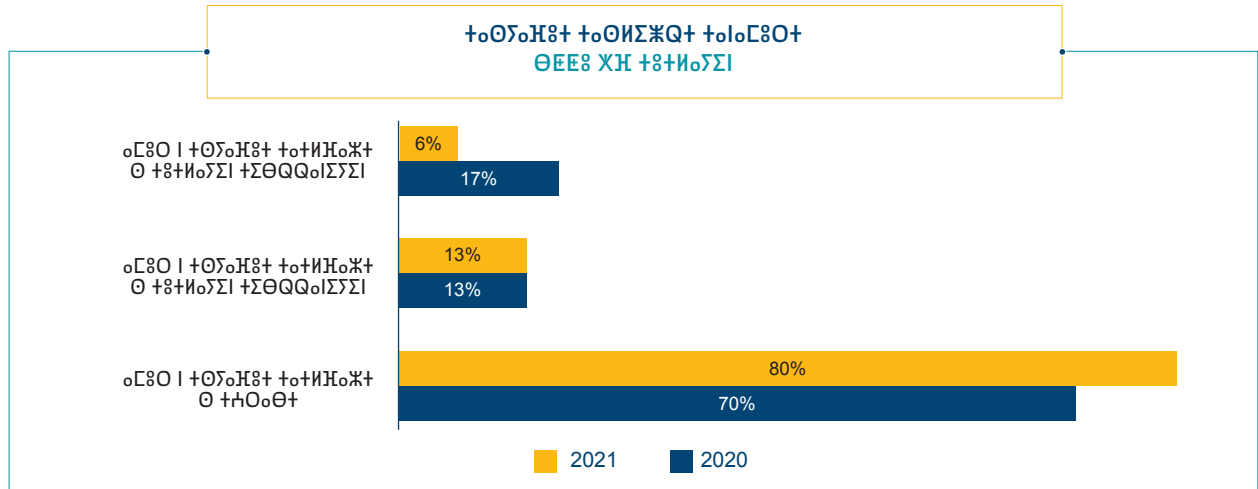


X8OXX"8O | 2021, 779,67 | ΣC8888I | 888888 88 +888888I X +888H8+ +oOHΣKQ+ +oIoC88O+ OX Y88 ΣCII8888 ΣC88888 | +88H8+ΣI +Σ+H8888I, 88888 | ΣYCC8OI Σ+H8888I. ΣX88888I | 88I8 Σ8 +ΣC888888I | 888888

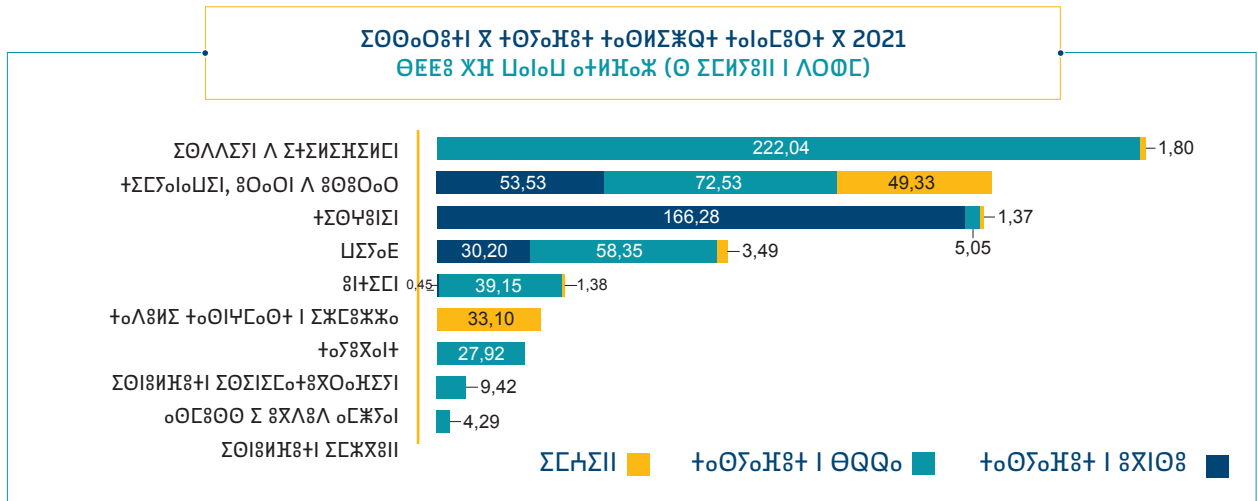
| 888888 | ΣCII8888 Σ+ΣHΣHΣ8888I ΣI8EI Y88 55% | +C888888I | Σ888888I Σ+888888I Σ88888888I, C888 34% Σ+888888I X 888888.



χ 8% ΣΛΛΣΓΙ Λ ΘΕΕ8 ΧΗ +8+Ηο5+, 80% +ο+ΟοΘ+ Λ 13% Θ +8+Ηο5+ +ο+ΟοΘ+
Ι +Θ5οΗ8+ΣΙ +ΣΙο+Ο8ΟΣΙ ΗΗοΙ+ Θ +8+Ηο5+



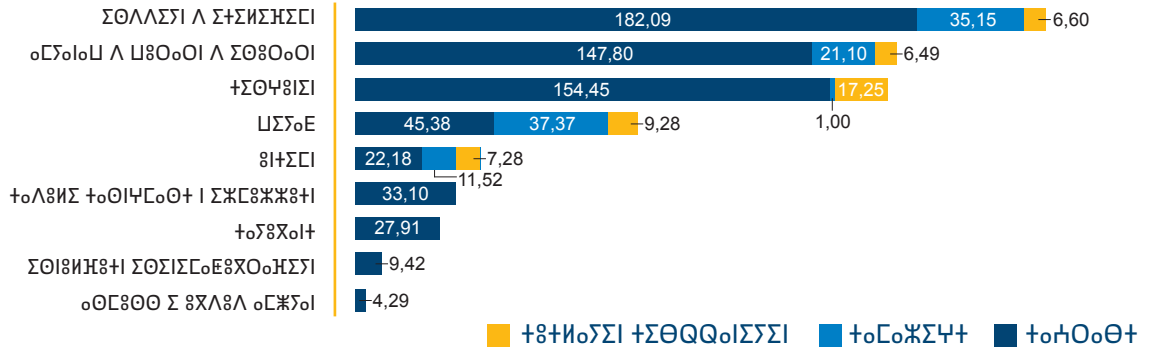
χ 2021, ΣΟΛΛΣΓΙ Λ Σ+ΣΗΣΗΣΗΣΙ ΣΠΕΙ 40 ο+ΟΗοΜ οΛ 5ΣΗΣ Ι+ο ο5 5ΣΠΣΙ 8%Ο Ι
28.70% Ι +Ο+Ο+ Ι ΣΘΘ8Ο8+Ι (223,84 +Μ+ΟΟ Ι 8ΘΘ8Ο8.
Ι ΣΠ58Ι Ι ΛΟΦΟ, ο5ο ΣΧο χ ΠοοΠ οΛ



+8+Ηο5+ +ο+ΟοΘ+ +Χο +8+Ηο5+ Σ+8ΘΠ8ΟΣΙ
8%Ο χ +Θ5οΗ8+ +ο+ΟΗΣΜQ+. χ 2021, Θ
626.63 Ι ΣΠ58Ι Ι ΛΟΦΟ, +Θ5οΗ8+ΣΙ Θ
+8+Ηο5+ +ο+ΟοΘ+ ΣΠΕΙ+ 40 80.37% Ι
ΣΘ5οΗ8+Ι ΣΙο+Ο8ΟΙ. +Θ5οΗ8+ΣΙ Θ +8+Ηο5+
+ο+ΟοΘ+ +ΜQο 5οΙ 8Μ+ΣΧΜ Ι 13.61% χ
2021, ΟΧοΗ 13.16% χ 8ΘΧΧ"οΘ Ι 2020 Λ
11% χ 2019. ο+ΕοΙ Ι +Θ5οΗ8+ΣΙ Θ +8+Ηο5+

+ΣΘQQοΙΣ5ΣΙ 58ΗΣ 40 46.90 Ι ΣΠ58Ι Ι
ΛΟΦΟ, ΣΘΕοΙ ΧΟ 17.25 Ι ΣΠ58Ι Ι ΛΟΦΟ
Σ +Ο48ΙΣΙ, 7.28 Ι ΣΠ58Ι Σ Π8Ι+ΣΠΙ, 6.49
Ι ΣΠ58Ι Σ 8Π5οΠ, 8ΟοΟΙ Λ ΣΘ8ΟοΟΙ Λ
15.88 Ι ΣΠ58Ι Σ ΣΟΛΛΣΓΙ Λ Σ+ΣΗΣΗΣΗΣΙ
Λ ΠΣ5οΕ.

ΣΘΘ%Ο%+Ι Χ +Θ%ΟΗ%+ +ΟΘΗΣ%Q+ +οοοC8O+ Χ 2021
ΘΕΕ% ΧΗ +%+Ηο%+ (Θ ΣCΗ%ΗΙ Ι ΛΟΦC)



[illegible]